الباب الثانى
تأمينات الحياة ومخصصاتها

الفصل الثالث : الصور العامة لتأمينات الحياة وعقود تكوين الأموال

المبحث الأول : العقــود التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة

المبحث الثانى : العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة

المبحث الثالث : لعقود المختلطة التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة أو حالة الوفاة

الفصل الرابع : شروط العقود وصور خاصة

المبحث الأول : شروط عقود تأمينات الأشخاص

المبحث الثانى : الصور الخاصة لعقود تأمينات الحياة

الفصل الخامس: المصلحة التأمينية فى تأمينات الحياة.

الفصل السادس: المخصصات وتحليل نتائج العمليات.

المبحث الأول : المخصصات الفنية

المبحث الثانى : إستثمار المخصصات

المبحث الثالث : تحليل نتائج عمليات الأشخاص وتكوين الأموال

الفصل الثالث
الصور العامة لتأمينات الحياة
وعقود تكوين الأموال

المبحث الأول : العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة

المبحث الثانى : العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة

المبحث الثالث : العقود المختلطة التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة أو حالة الوفاة

تمهيد:

يفكر الإنســـان فى غده إذا ما إمتد به العمر إلى وقت يتعين فيه أن يكون لديه مبلغا من المال لمواجهة إلتزاماته المســـتقبلة أو لتحقيق مشـــروعات معينة، كما يفكر الإنســـان فى غده حيث يتعين أن يوفر دخلا دوريا لمواجهة نفقات الحياة الدورية، وبهذا فإن الإنســـان يتعرض لخطر الحياة وما يستلزمه ذلك من مال دفعة واحدة أو على دفعات.

ومن ناحية أخرى فإن الإنســـان يفكر فيمن يعولهم إذا لم يمتد به العمر ويسعى إلى أن يوفر لهم مبلغا أو مبالغ دورية يواجهون بها الحياة إذا ما تحقق خطر الوفاة.

وطالما أن الظروف تختلف من شـــخص لآخر فإن حاجات البشـــر وقدراتهم بالنســـبة لكل من خطرى الحياة والوفاة تتنوع وتتفاوت مما يؤدى إلى تنوع وثائق التأمين ســـواء فى ذلك تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة أو تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة أو تلك التى تجمع بين الأمرين فتؤدى مبالغها فى حالة الحياة أو فى حالة الوفاة وتســـمى المختلطة.

ويهتم هذا الفصـــل بتحديد ما يلتزم به المؤمن له المتعاقد بالنســـبة لكل من عقود التأمين التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة فقط أو فى حالة الوفاة فقط أو فى أى من الحالتين، بإفتراض أن إلتزامه لا يتضـــمن ما يخص عقد التأمين من المصـــاريف والنفقات الإدارية والإنتاجية وأرباح المؤمن وأنه ســـيؤدى مرة واحدة بمجرد التعاقد وهو ما يســـمى بالقســـط الوحيد الصافى.

وطالما أن الحصول على مبلغ التأمين أمر إحتمالى مستقبل فى حين أن ما يسمى بالقسط الوحيد الصافى أمر مؤكد يؤدى حال التعاقد، فإن هذا القســـط يتحدد بما يســـاوى القيمة الحالية للتوقع الرياضـــى لحصـــول المستأمن على مبلغ التأمين أى أن :

القسط الوحيد الصافى= القيمة الحالية لمبلغ التأمين
× إحتمال الحصول عليه.

وفى هذا الإطار نتناول فى هذا الفصل حساب ما يسمى بالقسط الوحيد الصافى لكل من الأنواع المختلفة لعقود التأمين على الحياة وذلك فى مباحث ثلاثة، يهتم أولها بحساب القسط الوحيد الصافى للعقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة، ويهتم الثانى بحساب القسط الوحيد الصافى للعقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة، أما المبحث الثالث والأخير فيهتم بتحديد القسط الوحيد الصافى لعقود التأمين المختلط التى تجمع بين نوع أو أكثر من العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الحياة ونوع أو أكثر من العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الوفاة.

المبحث الأول
العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الحياة

تهتم العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الحياة بأداء مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على دفعات وذلك طالما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة لفترة محددة أو لمدى الحياة.

وهكذا نتناول فى هذا المبحث حساب القسط الوحيد الصافى لكل من العقود التى تؤدى مبالغها دفعة واحدة عند بلوغ المؤمن عليه سنا معينا اى بعد إنقضاء فترة معينة على التعاقد، وهى التى تسمى بعقود الوقفية البحته.

كما نتناول فى هذا المبحث حساب القسط الوحيد الصافى لكل من العقود التى تؤدى دفعات للمؤمن عليه لفترة مؤقتة أو لمدى الحياة، وهذه قد تكون عاجلة وقد تكون مؤجلة.

وفى كل هذا وفى سبيل التبسيط فإننا سنتخذ السنوات الكاملة اساسا عند تحديد كل من العمر وفترة أو فترات الإستحقاق.

عقد الوقفية البحتة:

يقصد بعقد الوقفية البحتة لشخص فى تمام السن س ذلك العقد الذى يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى لذلك الشخص المؤمن عليه مبلغ التامين إذا ما ظل على قيد الحياة بعد ن من السنوات أى عند بلوغه تمام السن س + ن.

ويرمز للقسط الوحيد الصافى لهذا العقد، وبإفتراض أن مبلغه جنيه واحد، بالرمز

$$A_x \left| \frac{1}{n} \right. \quad (\text{أو } nA_x) \qquad \text{ا س: } \left| \frac{\text{١}}{\text{ن}} \right.$$

وحيث أن الاقساط الوحيدة الصافية لهذه العقود تؤدى بمجرد التعاقد فإن من الطبيعى قيام المؤمن باستثمارها لتحقيق عائد يكفى مع حصيلة تلك الاقساط لتغطية مبالغ التأمين المحتمل أدائها فى المستقبل.

وعلى ذلك فإذا ما إفترضنا أن سن الشخص فى تاريخ التعاقد(س) وان مبلغ التامين سيؤدى إلى هذا الشخص إذا ما ظل على قيد الحياة حتى تمام السن (س+ن) وأن معدل الفائدة المفترض تحقيقه (ع) فإن:

القسط الوحيد الصافى

= القيمة الحالية لمبلغ التأمين× إحتمال الحصول عليه

= القيمة الحالية لمبلغ التأمين × إحتمال الحياة حتى تمام السن(س+ن)

= مبلغ التامين × $(1+ع)^{-ن} \times ن\ ل_{س}$

= مبلغ التامين× $ع^{ن} \times ح_{س+ن}$

$$= \text{مبلغ التامين} \times \frac{ح_{س+ن}\ ع^{ن}}{ح_{س}}$$

ولتسهيل العمليات الحسابية اللازمة لحساب أقساط التأمين فقد اعد الخبراء الرياضيون جداول لهذا الغرض تسمى بجداول الإستبدال أو الإستعاضة Commutation أو جداول الرموز الحسابية Commutation Sympols.

يعطى العمود الأول منها قيمة:

$ح_{س} \times ع^{س}$ ويرمز لها بالرمز $د_{س}$ $D_X = L_X V_X$

وعلى ذلك فإذا ما عدنا إلى معادلة تحديد القسط الوحيد الصافى لعقد الوقفيه البحته، وقمنا بضرب البسط والمقام بالطرف الأيسر فسوف نستنتج انه بالنسبة لكل مبلغ تأمين قدره جنيه واحد فإن:

$$\text{ا}_{\text{س:}\overline{\text{ن}}|} = \frac{ح_{س+ن}\ ع^{ن}}{ح_{س}} \times \frac{ع^{س}}{ع^{س}}$$

$$= \frac{ح_{س+ن}\ ع^{س+ن}}{ح_{س}\ ع^{س}} = \frac{د_{س+ن}}{د_{س}}$$

أى أن القسط الوحيد الصافى لعقد وقفيـــة بحتـــة يـــؤدى مبلغـــه لشخص فى تمام السن س إذا ما ظل على قيد الحياة حتى تمـــام الســـن س+ ن =

$$\text{مبلغ الوقفية} \times \frac{\text{د للسن فى تاريخ إستحقاق مبلغ الوقفية}}{\text{د للسن فى تاريخ التعاقد}}$$

مثال ١: بإستخدام جدول الرمـــوز الحســـابية لجـــداول الحيـــاة الأمريكى الموحد لعام ١٩٥٨ والمحسوبة على أساس معدل فائدة ٣٪ ، إحسب القسط الوحيد الصافى لعقد وقفية بحته بمقتضاه تلـــتزم شـــركة التأمين بأداء ٢٠٠٠ جنيه لشخص فى تمام السن ٢٥ سنة إذا ما ظـــل على قيد الحياة بعد ٣٠ سنة.

الحل: ٠,٠ أ س: $\frac{١}{\text{ن}|}$ = $\frac{\text{د س+ن}}{\text{د س}}$

٠,٠٠ أ٢٥: $\frac{١}{٣٠|}$ = $\frac{\text{د ٢٥+٣٠}}{\text{د ٢٥}}$ = $\frac{\text{د ٥٥}}{\text{د ٢٥}}$

= $\frac{١٦٣٩٣٢٩,٧}{٤٥٧٣٣٧٧,١}$ = ٠,٣٥٨٤٥١

٠,٠القسط الوحيد الصافى للوثيقة= ٢٠٠٠ ×٠,٣٥٨٤٥١= ٧١٦,٩جنيه

مثال ٢ : بإستخدام جدول الرموز الحسابية لجدول الحياة الأمريكى الموحد لعام ١٩٥٨ (معدل فائدة ٣٪) إحسب القسط الوحيد الصافى لعقد وقفية بحته بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه تدفع لشخص فى تمام الســـن ٣٥ عنـــد بلوغه تمام السن ٦٠.

الحل: مدة الوقفية هنا ٢٥ عاما ومبلغها ٣٠٠٠ جنيه والسن فى تاريخ التعاقد ٣٥ عاما ، وعلى ذلك فإن:

القسط الوحيد الصافى للوثيقة

= ٣٠٠٠ × أ٣٥: $\frac{١}{٢٥|}$ = ٣٠٠٠ × $\frac{\text{د ٣٥ +٢٥}}{\text{د ٣٥}}$

$$= ٣٠٠٠ \times (د٦٠ / د٣٥) = ٣٠٠٠ \times \frac{١٣٠٦٧٢٣,٨}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= ٣٠٠٠ \times ٠,٣٩٢٢٥٧ = ١١٧٦,٧٧ \text{ جنيه}$$

مثال ٣: قام شخص فى تمام السن ٣٠ بالتعاقد مع شركة تأمين على أداء مبلغ معين إذا ما ظل على قيد الحياة حتى سن الخمسين وذلك مقابل ٥١١,٧٤٠ جنيه سددت للشركة بمجرد التعاقد كقسط وحيد صافى، فما هو مبلغ التأمين.

الحل: هذا العقد عبارة عن عقد وقفية بحته لمدة ٢٠ عاما لشخص فى تمام السن ٣٠ وقيمة القسط الوحيد الصافى ٥١١,٧٤٠ جنيه، وحيث أن:

$$\text{القسط الوحيد الصافى} = \text{مبلغ التأمين} \times \frac{د_{س+ن}}{د_{س}}$$

$$٥١١,٧٤٠ = \text{مبلغ التأمين} \times \frac{د_{٥٠}}{د_{٣٠}} = \text{مبلغ التأمين} \times \frac{١٩٩٨٧٤٤}{٣٩٠٥٧٨٢}$$

$$= \text{مبلغ التأمين} \times ٠,٥١١٧٤٠$$

$$\therefore \text{مبلغ التأمين} = \frac{٥١١,٧٤٠}{٠,٥١١٧٤} = ١٠٠٠ \text{ جنيه}$$

عقود الدفعات السنوية لمدى الحياة (دفعات المعاش لمدى الحياة):

نقصد بهذه العقود بالنسبة لشخص فى تمام السن س تلك التى يلتزم فيها المؤمن بأن يؤدى لهذا الشخص دفعات سنوية متساوية طالما ظل على قيد الحياة.

وعادة ما يتفق فى مثل هذه العقود على قيام المؤمن بأداء الدفعات السنوية فى نهاية كل سنة من السنوات التى يظل فيها المؤمن عليه على قيد الحياة، ولذا تسمى بالدفعات العادية، أما إذا إتفق على سداد الدفعات السنوية فى أول كل سنة (من السنوات التى يظل فيها المؤمن عليه على قيد الحياة) فتسمى بالدفعات الفورية.

ومن ناحية أخرى فمن المعتاد أن يفكر الشخص فى ضمان حصوله على دفعات الحياة (أو دفعات المعاش) قبل بلوغه السن الذى يحتاج فيه إلى هذه الدفعات (السن المعاشى أو سن التقاعد) ولذا فإنه يبادر إلى التعاقد مع إحدى شركات التأمين وهو فى سن صغير نسبيا لضمان حصوله على دفعات الحياة إعتبارا من بلوغه سنا أكبر أى بعد انقضاء عدد من السنوات على تاريخ التعاقد، وبهذا الشكل تكون الدفعات مؤجلة سواء فى ذلك الدفعات العادية أو الفورية.

وهكذا فإن دفعات الحياة تنقسم إلى دفعات عادية غير مؤجلة ودفعات فورية غير مؤجلة ودفعات عادية مؤجلة ودفعات فورية مؤجلة.

ومن الضرورى أن نشير إلى أنه عندما تكون الدفعات مؤجلة فيتعين النص على ذلك صراحة أما حيث تكون الدفعات غير مؤجلة فلا يتم ذكر ذلك (إلا علىسبيل الإيضاح) ويكتفى بذكر أنها عادية أو فورية.

ومن ناحية أخرى فإذا ما تم إيضاح أن الدفعات لمدى الحياة وتم تحديد سن الشخص فى تاريخ التعاقد وفى تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى يمكن معرفة ما إذا كانت الدفعات المشار إليها مؤجلة أو غير مؤجلة.

هذا وحيث يكون مبلغ الدفعة السنوية جنيه واحد فإنه يرمز للقسط الوحيد الصافى لكل من الدفعات لمدى الحياة بالرموز الآتية:

- a_x عس (دوليا a_x) وذلك إذا كانت الدفعات عادية (غير مؤجلة)
- $\ddot{a}_x$ عس (دوليا $\ddot{a}_x$) وذلك إذا كانت الدفعات فورية (غير مؤجلة)
- $m|a_x$ م|عس (دوليا $m|a_x$) وذلك إذا كانت الدفعات عادية مؤجلة م من السنوات.
- $m|\ddot{a}_x$ م| عس (دوليا $m|\ddot{a}_x$) وذلك إذا كانت الدفعات فورية مؤجلة م من السنوات

ونبين فيما يلى كيفية حساب القسط الوحيد الصافى لكل من الانواع الاربعة لعقود دفعات الحياة.

أولا: الدفعات لمدى الحياة العادية (غير المؤجلة):

يضمن هذا العقد حصول المؤمن عليه على دفعات سنوية متساوية في نهاية كل سنة طالما ظل على قيد الحياة، وطالما أن هذه الدفعات غير مؤجلة وبافتراض أن عمر الشخص (س) فإن الدفعة الأولى تؤدى عند بلوغه تمام السن (س+١) والدفعة الثانية تؤدى عند بلوغه تمام السن (س+٢) وهكذا حتى نهاية العمر.

ومن هنا فإن عقد الدفعات لمدى الحياة العادية لشخص فى تمام السن (س) عبارة عن عدد من الوقفيات البحتة السنوية ذات المبالغ المتساوية التى يؤدى أولها عند تمام السن (س+١) ويؤدى الثانى عن تمام السن (س+٢) وهكذا طالما ظل الشخص على قيد الحياة.

وهكذا فإن القسط الوحيد الصافى لعقد الدفعات العادية لمدى الحياة لشخص فى تمام العمر س عبارة عن مجموع الأقساط الوحيدة لعقود وقفيات بحتة سنوية ذات مبالغ متساوية تؤدى إعتبارا من تمام السن س+١ وحتى نهاية العمر، فإذا ما كانت الدفعة السنوية جنيه واحد فإن:

$$ع_س = \frac{د_{س+١}}{د_س} + \frac{د_{س+٢}}{د_س} + \text{... إلى نهاية الجدول}$$

$$= \frac{د_{س+١} + د_{س+٢} + \dots}{د_س}$$

ولتسهيل العمليات الحسابية هنا تم إعداد العمود الثانى من أعمدة جداول الاستعاضة أو الرموز الحسابية والذى يرمز له بالرمز (ن س) حيث:

$$ن_س = \frac{د_س + د_{س+١} + د_{س+٢} + \dots \text{ إلى نهاية العمر}}{د_س}$$

وعلى ذلك فإنه بفرض أن مبلغ الدفعة السنوية العادية جنيه واحد وانها تودى لمدى الحياة لشخص فى تمام السن (س) فإن:

$$ع_س = \frac{ن_{س+١}}{د_س}$$

ثانيا: الدفعات لمدى الحياة الفورية (غير المؤجلة):

لا تختلف هذه العقود عن عقود الدفعات لمدى الحياة العادية (غير المؤجلة) إلا من حيث أن الدفعة الأولى تؤدى هنا فور التعاقد وفى أول كل سنة وليس بعد إنقضاء سنة من التعاقد وفى نهاية كل من السنوات التالية.

وعلى ذلك وبمفهوم أعمدة دس، نس من جداول الرموز الحسابية فان:

$$\therefore ع_س = د_س + د_{س+١} + د_{س+٢} + \ldots \text{ إلى نهاية الجدول}$$

$$د_س = \frac{د_س}{د_س} + \frac{د_{س+١}}{د_س} + \frac{د_{س+٢}}{د_س} + \ldots \text{ إلى نهاية الجدول}$$

$$= \frac{د_س + د_{س+١} + د_{س+٢} + \ldots}{د_س} = \frac{ن_س}{د_س}$$

ولقد أعد بجدول أعمدة الإستبدال أو الرموز الحسابية عمودا خاصا يعطينا مباشرة عس.

هذا ولنا أن نلاحظ العلاقة بين عس، ..عس إذ أن الدفعات الفورية (عير المؤجلة) تزيد عن الدفعات العادية (غير المؤجلة) بمبلغ الدفعة الاولى (بمبلغ جنيه واحد) أى أن:

$$\therefore ع_س = ١ + ع_س$$

ويمكن إثبات ذلك رياضيا كالآتى:

$$\therefore د_س = \frac{د_س + د_{س+١} + د_{س+٢} + \ldots}{د_س} \text{ إلى نهاية الجدول}$$

$$\text{ع}_{\text{س}} + 1 = \frac{\text{ن}_{\text{س}+1}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{\text{د}_{\text{س}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{ن}_{\text{س}+1}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{\text{د}_{\text{س}} + \text{ن}_{\text{س}+1}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

أو أن $\text{ع}_{\text{س}} = \ddot{\text{ع}}_{\text{س}} - 1$

ثالثا: العقود المؤجلة للدفعات مدى الحياة العادية: $_{\text{م}|}\text{ع}_{\text{س}}$ $_{m|}a_x$

تبدا الدفعة الأولى فى هذه العقود بنهاية السنة التالية على إنقضاء فترة التأجيل، فإذا كان عمر المتعاقد (س) وفترة التأجيل (م) من السنوات فإن الدفعة الأولى تؤدى فى حالة بلوغه تمام السن (س+م+١) ويستمر ادائها فى نهاية كل سنة طالما ظل على قيد الحياة.

وهكذا فإن هذا العقد يعتبر عددا من عقود الوقفية البحتة السنوية والمتساوية فى مبالغها يؤدى أولها عند تمام السن س+م+١ ويؤدى الثانى عند تمام السن س+م+٢ وهكذا طالما ظل الشخص على قيد الحياة.

وبافتراض أن مبلغ الدفعة جنيه واحد فإن:

$$_{\text{م}|}\text{ع}_{\text{س}} = \frac{\text{د}_{\text{س}+\text{م}+1}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{د}_{\text{س}+\text{م}+2}}{\text{د}_{\text{س}}} + \ldots \text{ إلى نهاية الجدول}$$

$$= \frac{\text{د}_{\text{س}+\text{م}+1} + \text{د}_{\text{س}+\text{م}+2} + \ldots \text{ إلى نهاية الجدول}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{\text{ن}_{\text{س}+\text{م}+1}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

رابعا: العقود المؤجلة للدفعات مدى الحياة الفورية: $_{\text{م}|}\ddot{\text{ع}}_{\text{س}}$ $_{m|}\ddot{a}_x$

تبدا الدفعة الأولى فى هذه العقود بمجرد إنتهاء فترة التأجيل (م من السنوات) اللاحقة للسن فى تاريخ التعاقد (س) ويستمر أداءها فى اول كل سنة طالما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة.

وهكذا فإن العقد يعتبر عددا من عقود الوقفية البحتـــة الســنوية والمتساوية فى مبالغها يؤدى أولها عند تمام السن س+م ويؤدى الثانى عند تمام السن س+م+١ ويؤدى الثالث عند تمام السن س+م+٢ وهكذا طالما الشخص على قيد الحياة.

وبافتراض أن مبلغ الدفعة جنيه واحد فإن:

$$\text{م|}\ddot{\text{ع}}_{\text{س}} = \frac{\text{د}_{\text{س+م}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{د}_{\text{س+م+١}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{د}_{\text{س+م+٢}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \text{...إلى آخر الجدول}$$

$$= (\text{د}_{\text{س+م}} + \text{د}_{\text{س+م+١}} + \text{د}_{\text{س+م+٢}} + \text{.....إلى آخر الجدول}) \div \text{د}_{\text{س}}$$

$$= \frac{\text{ن}_{\text{س+م}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

ولنا أن نلاحظ العلاقة بين م|ءس، م|..ءس إذ أن الدفعات الفورية المؤجلة تزيد عن الدفعات العادية المؤجلة بمبلغ الدفعة الأولـــى ($\frac{\text{د}_{\text{س+م}}}{\text{د}_{\text{س}}}$ بافتراض ان الدفعة جنيه واحد) أى أن:

$$\text{م|}\ddot{\text{ع}}_{\text{س}} = \frac{\text{د}_{\text{س+م}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \text{م|ءس}$$

ويمكن إثبات ذلك رياضيا من خلال تتبعنا لكيفية تحديد كـــل مـــن م|ءس، م|$\ddot{\text{ع}}_{\text{س}}$

هذا وبمراجعة القسط الوحيد الصافى لكل من أنواع وثائق الدفعات لمدى الحياة العادية والفورية المؤجلة وغير المؤجلة يتبين لنا إنه إذا تم تحديد تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى والسن فى تاريخ التعاقد فلا نحتاج بعدئذ لمعرفة ما إذا كانت الوثيقة عادية أو فورية مؤجلة أو غير مؤجلة ففى كل الأحوال فإن القسط الوحيد الصافى:

$$= \text{مبلغ الدفعة} \times \frac{\text{ن للسن فى تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى}}{\text{د للسن فى تاريخ التعاقد}}$$

مثال ٤: إحسب باستخدام أعمدة الرموز الحسابية لجدول الحياة الامريكي الموحد لعام ١٩٥٨، القسط الوحيد الصافى لعقد دفعات سنوية متساوية مقدار كل منها ٦٠٠ جنيها ولمدى الحياة لشخص فى تمام السن ٥٩ وذلك فى الحالتين الآتيتين:-

١- إذا كانت الدفعة الأولى تؤدى بعد سنة من التعاقد.

٢- إذا كانت الدفعة الأولى تؤدى بمجرد التعاقد.

الحل - إذا كانت الدفعة الأولى تؤدى بعد سنة من التعاقد فإننا نكون بصدد دفعات مدى الحياة عادية لشخص فى تمام السن ٥٩ وعلى ذلك يمكن تحديد القسط الصافى بإحدى الطريقتين الآتيتين:

(ا) باستخدام عمود نس:

$$\text{حيث أن } عس = \frac{ن س+١}{د س}$$

$$\text{القسط الوحيد الصافى للوثيقة} = \text{مبلغ الدفعة} \times \frac{ن ٥٩+١}{د ٥٩}$$

$$= \text{مبلغ الدفعة} \times (ن ٦٠ \div د ٥٩)$$

$$= ٦٠٠ \times \frac{١٦٥١٠٠٧٨,٨}{١٣٧١٤٢٠,٢}$$

$$= ٦٠٠ \times ١٢,٠٣٨٦٧ = ٧٢٢٣,٢ \text{ جنيه}$$

(ب) باستخدام عمود عّس نحصل على ذات النتيجة:

حيث أن عس= عّس -١

القسط الوحيد الصافى للعقد

$$= ٦٠٠(عّ_{٥٩}-١) = ٦٠٠(١٣,٠٣٨٦٧-١)$$

$$= ٦٠٠ \times ١٢,٠٣٨٦٧ = ٧٢٢٣,٢ \text{ جنيه}$$

٢- إذا كانت الدفعة الأولى تؤدى بمجرد التعاقد فإننا نكون بصدد دفعات مدى الحياة فورية لشخص فى تمام السن ٥٩ وعلى ذلك فإنه يمكن تحديد القسط الوحيد الصافى بإحدى الطرق الآتية:

(أ) باستخدام عمود نس:

حيث أن $\bar{ع}_{س} = \frac{\text{نس}}{\text{دس}} = ٠٫٠٠٠ \text{ د}_{٥٩} = \frac{\text{ن}_{٥٩}}{\text{د}_{٥٩}}$

$= \frac{١٧٨٨١٤٩٩,٠}{١٣٧١٤٢٠,٢} = ٠,١٣٠٣٨٦٧$

٠٠٠ القسط الوحيد الصافى للوثيقة= ٦٠٠ × $\bar{ع}_{٥٩}$= ٦٠٠ (١+عس)

٠٠٠ القسط الوحيد الصافى للوثيقة= ٦٠٠ ×١٣,٠٣٨٦٧= ٧٨٢٣,٢جنيه

(ب) باستخدام عمود $\bar{ع}_{س}$ نصل إلى ذات النتيجة بصورة مباشرة:

القسط الوحيد الصافى للوثيقة = ٦٠٠ × $\bar{ع}_{٥٩}$= ٦٠٠ × ١٣,٠٣٨٦٧

=٧٨٢٣,٢٠٢جنيه

(جـ) باستخدام العلاقة بين عس، $\bar{ع}_{س}$ نصل إلى ذات النتيجة:

القسط الوحيد الصافىللوثيقة = ٦٠٠ × $\bar{ع}_{٥٩}$ = ٦٠٠ (١+عس)

= ٦٠٠(١+١٢,٠٣٨٦) =٦٠٠× ١٣,٠٣٨٦

= ٧٨٢٣,٢٠٢ جنيه

مثال ٥: بلغ أحد العاملين سن الستين وتبين له عدم كفاية المعاش المقرر له من نظام التأمين الإجتماعى فقام بالتعاقد مع إحدى شركات التامين على دفعة سنوية متساوية تؤدى له لمدى الحياة (معاش سنوى) فما هو القسط الصافى لهذا العقد بإعتبار أن الدفعة السنوية ٥٠٠ جم وأن الدفعة الأولى تؤدى بمجرد التعاقد وذلك بإستخدام أعمدة الاستبدال لجدول الحياة الأمريكى الموحد لعام ١٩٥٨ (معدل فائدة ٣٪).

الحل: طالما أن الدفعة الأولى تؤدى بمجرد التعاقد ولمدى الحياة فانه يمكن إيجاد قيمة القسط الوحيد الصافى للعقد بدلالة ٠٠عس فيكون:

القسط الوحيد الصافى = ٥٠٠ × $\bar{ع}_{٦٠}$

=٥٠٠×١٢,٦٣٤٧١=٦٣١٧,٣ جنيه

ويمكن أن نصل إلى ذات النتيجة بدلالة نس حيث أن:

$\bar{ع}_{٦٠}$ = $\frac{\text{ن}_{٦٠}}{\text{د}_{٦٠}}$ = $\frac{١٦٥١٠٠٧٨,٨}{١٣٠٦٧٢٣,٨}$ = ١٢,٦٣٤٧١

∴ القسط الوحيد الصافى للوثيقة=٥٠٠ × ١٢,٦٣٤٧١ =٦٣١٧,٣ جنيه

مثال ٦: ببلوغ أحد التجار سن الستين تبين له عدم قدرته على الاستمرار فى مزاولة نشاطه فباع منشأته بمبلغ ١١٦٣٤,١٠٠ جنيه وتعاقد مع إحدى شركات التأمين على أن يؤدى لها هذا المبلغ وتضمن له معاشا فى صورة دفعات سنوية متساوية فى نهاية كل سنة من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة، فما هى الدفعة السنوية فى هذه الحالة بإستخدام اعمدة الرموز الحسابية لجدول الحياة الأمريكى الموحد لعام ١٩٥٨.

الحل: حيث أن الدفعة السنوية فى هذا المثال دفعة عادية (الدفعة الأولى تؤدى إعتبارا من سن الـ٦١).

وحيث أن ع$_{س}$ = ع$_{س-١}$ ٦٠٠ ٠٠٠ ٦.٤ = ع$_{٦٠}$ - ١

= ١٢,٦٣٤٧١ - ١ = ١١,٦٣٤١

وحيث أن القسط الوحيد للعقد = مبلغ الدفعة × ٦.٤

اى ان ١١٦٣٤,١ = مبلغ الدفعة × ١١,٦٣٤١

٠٠٠ مبلغ الدفعة = $\frac{١١٦٣٤,١}{١١,٦٣٤١}$ = ١٠٠٠ جنيه

ويمكن أن نصل إلى ذات النتيجة بإستخدام عمود ن$_{س}$ بإعتبار أن:

$$ع_{س} = \frac{ن_{س+١}}{د_{س}}$$

مثال ٧: تعاقد شخص عمره ٤٠ عاما مع إحدى شركات التأمين على ان تؤدى له معاشا سنويا قدره ١٢٠٠ جنيها إعتبارا من بلوغه تمام الستين وطالما ظل على قيد الحياة، فما هو القسط الوحيد الصافى اذا علمت أن:

ن$_{٦٠}$ = ١٦٥١٠٠٧٨,٨

د$_{٤٠}$ = ٢٨٣٣٠٠١,٨

الحل: العقد عبارة عن دفعة سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه لشخص فى تمام العمر ٤٠ ولمدى الحياة، ويبدأ إستحقاق الدفعة الأولى فى تمام السن ٦٠، وسواء إعتبرنا هذا العقد دفعات سنوية لمدى الحياة فورية مؤجلة ٢٠ عاما أو عادية مؤجلة ١٩ عاما فإن النتيجة لاتختلف ويكون:

القسط الوحيد الصافى للعقد = ١٢٠٠ (ن$_{٦٠}$ ÷ د$_{٤٠}$)

$$= ١٢٠٠ (١٦٥١٠٠٧٨,٨ \div ٢٨٣٣٠٠١,٨)$$
$$= ١٢٠٠ \times ٥,٨٢٧٧٦٧ = ٦٩٩٣,٣ \text{ جنيه}$$

عقود الدفعات السنوية المؤقتة: Temporary Life Annuities

يقصد بذلك الدفعات السنوية المتساوية التى تؤدى لعدد محدود من السنوات (وليس لمدى الحياة) طالما كان المؤمن عليه على قيد الحياة.

وكما رأينا بالنسبة للدفعات السنوية لمدى الحياة فإن الدفعات السنوية المؤقتة قد تؤدى فى نهاية كل سنة فتؤدى للدفعة الأولى بعد سنة من التعاقد ولمدة (ن) من السنوات ونكون بصدد دفعات سنوية موقتة عادية (غير مؤجلة) وقد تؤدى الدفعات فى أول كل سنة فتؤدى الدفعة الاولى فور التعاقد ولمدة (ن) من السنوات ونكون بصدد دفعات سنوية موقتة فورية (غير مؤجلة).

ومن ناحية أخرى فقد تكون الدفعات السنوية المؤقتة مؤجلة لعدد محدود من السنوات (وليكن م من السنوات) وفى هذه الحالة فقد تكون موجلة عادية وقد تكون مؤجلة فورية.

وهكذا فإن الدفعات المؤقتة تنقسم إلى دفعات عادية (غير مؤجلة) ودفعات فورية (غير مؤجلة) ودفعات عادية (مؤجلة) ودفعات فورية (موجلة).

ومن الضرورى أن نشير إلى أنه عندما تكون الدفعات مؤجلة فيتعين النص على ذلك صراحة، وإذا ما تم إيضاح أن الدفعات مؤقتة لمدة ن من السنوات وتم تحديد سن الشخص فى تاريخ التعاقد وفى تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى يمكن معرفة ما إذا كانت الدفعات المشار اليها مؤجلة أو غير مؤجلة.

هذا وحيث يكون مبلغ الدفعة السنوية جنيه واحد فإنه يرمز القسط الوحيد الصافى لكل من أنواع الدفعات المؤقتة (لمدة ن من السنوات لشخص فى تمام السن س) بالرموز الآتية:

١- عس: ن| أو أن عس ($a_{x:\overline{n}|}$ أو na_x)
وذلك إذا كانت الدفعات المؤقتة عادية (غير مؤجلة).

٢- عس: ن| أو أن عس ($\ddot{a}_{x:\overline{n}|}$ أو $n\ddot{a}_x$)
وذلك إذا كانت الدفعات المؤقتة فورية (غير مؤجلة).

٣- م|عس: ن| أو م|أن عس ($m|a_{x:\overline{n}|}$ أو $m|na_x$)
وذلك إذا كانت الدفعات المؤقتة عادية مؤجلة.

٤- م|عس: ن| أو م|أن عس ($m|\ddot{a}_{x:\overline{n}|}$ أو $m|n\ddot{a}_x$)
وذلك إذا كانت الدفعات المؤقتة فورية مؤجلة.

ونبين فيما يلى كيفية حساب القسط الوحيد الصافى لكل من الانواع الاربعة لعقود الدفعات المؤقتة وذلك مع إستخدام الرمز الأول:

اولا: عقد الدفعات المؤقتة العادية:

يلاحظ هنا أن العقد عبارة عن مجموعة من عقود الوقفية البحتة ذات مبالغ متساوية يؤدى أولها عند تمام السن س+١ ويؤدى الثانى عندتمام السن س+ن وذلك كله طالما كان الشخص مازال على قيد الحياة.

$$\text{اى ان عس :ن|} = \frac{د_{س+١}}{د_س} + \frac{د_{س+٢}}{د_س} + \dots + \frac{د_{س+ن}}{د_س}$$

$$= \frac{د_{س+١} + د_{س+٢} + \dots + د_{س+ن}}{د_س}$$

$$\text{وحيث أن ن}_س = \frac{د_س + د_{س+١} + د_{س+٢} + \dots}{د_س} \quad \text{إلى آخر الجدول}$$

$$\text{أى أن } ن_{س+1} = \frac{د_{س+1} + د_{س+2} + \dots}{د_س} \text{ إلى آخر الجدول}$$

$$\therefore ن_{س+ن+1} = \frac{د_{س+ن+1} + د_{س+ن+2} + \dots}{د_س}$$

$$\therefore \dot{ن}_{س:ن} = \frac{ن_{س+1} - ن_{س+ن+1}}{د_س}$$

ثانيا: عقد الدفعات المؤقتة الفورية $\ddot{ن}_{س:ن}$

يلاحظ هنا أن العقد عبارة عن مجموعة من عقود الوقفية البحتة ذات مبالغ وقفية متساوية يؤدى أولها بمجرد التعاقد ويؤدى الثانى طالما كان المؤمن عليه على قيد الحياة بعد سنة من التعاقد (فى تمام السن س+١) ويؤدى الثالث إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة بعد سنة ثانية من التعاقد (فى تمام السن س+٢) وهكذا حتى يؤدى الأخير فى حالة بلوغ المؤمن عليه تمام السن س+ن-١.

وعلى ذلك فإن:

$$\ddot{ن}_{س:ن} = \frac{د_س}{د_س} + \frac{د_{س+1}}{د_س} + \frac{د_{س+2}}{د_س} + \dots + \frac{د_{س+ن-1}}{د_س}$$

$$= \frac{د_س + د_{س+1} + د_{س+2} + \dots + د_{س+ن-1}}{د_س}$$

وحيث أن $ن_س = د_س + د_{س+1} + د_{س+2} + \dots$ إلى آخره

أى أن $ن_{س+ن} = د_{س+ن} + د_{س+ن+1} + \dots$ إلى آخره

فإن $\ddot{ن}_{س:ن} = \frac{ن_س - ن_{س+ن}}{د_س}$

هذا ولنا أن نلاحظ فى مجال حساب القسط الوحيد الصافى لعقود الدفعات المؤقتة (غير المؤجلة) ما يلى:

١- إذا كان مبلغ الدفعة جنيه واحد لمدة ن من السنوات فإن القسط الوحيد لعقد الدفعات الفورية لمدة ن من السنوات يزيد بواقع جنيه واحد عن القسط الوحيد لعقد دفعات عادية لمدة ن-١ من السنوات.

اى ان:

$$\ddot{\text{ع}}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}}|} = ١ + \text{ع}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}-١}|}$$

ويمكن إثبات ذلك رياضيا كما يلى:

حيث ان

$$\ddot{\text{ع}}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}}|} = \frac{\text{ن}_{\text{س}} - \text{ن}_{\text{س}+\text{ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{\text{د}_{\text{س}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{ن}_{\text{س}+١} - \text{ن}_{\text{س}+\text{ن}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

$$\therefore \text{ع}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}}|} = \frac{\text{ن}_{\text{س}+١} - \text{ن}_{\text{س}+\text{ن}+١}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

$$\therefore \text{ع}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}-١}|} = \frac{\text{ن}_{\text{س}+١} - \text{ن}_{\text{س}+\text{ن}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

$$\therefore \ddot{\text{ع}}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}}|} = ١ + \text{ع}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}-١}|}$$

٢- تتحدد العلاقة بين الدفعات المؤقتة والدفعات مدى الحياة بالنظر إلى أن الدفعات المؤقتة لمدة ن من السنوات عبارة عن دفعة لمدى الحياة مطروحا منها دفعة لمدى الحياة مؤجلة لمدة ن من السنوات، أى أن:

$$\text{ع}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}}|} = \text{ع}_{\text{س}} - \text{ن}|\text{ع}_{\text{س}}$$

كما ان:

$$\ddot{\text{ع}}_{\overline{\text{س}}:\overline{\text{ن}}|} = \ddot{\text{ع}}_{\text{س}} - \text{ن}|\ddot{\text{ع}}_{\text{س}}$$

ويمكن إثبات ذلك رياضيا بالنسبة للدفعات العادية كمايلى:

$$\frac{\text{د}}{\text{د س}}\left(\overline{\text{ن}|}\text{ع س}\right) = \frac{\text{ن س+١} - \text{ن س+ن+١}}{\text{د س}} = \frac{\text{ن س+١}}{\text{د س}} - \frac{\text{ن س+ن+١}}{\text{د س}}$$

$$= \text{ع س} - \text{ن}|\text{ع س}$$

ويمكن إثبات ذلك رياضيا بالنسبة للدفعات الفورية كمايلى:

$$\frac{\text{د}}{\text{د س}}\left(\text{ع}\overline{\text{س}:\text{ن}|}\right) = \frac{\text{ن س} - \text{ن س+ن}}{\text{د س}} = \frac{\text{ن س}}{\text{د س}} - \frac{\text{ن س+ن}}{\text{د س}}$$

$$= \text{ع}\overline{\text{س}} - \text{ن}|\,\text{ع}\overline{\text{س}}$$

ثالثا: الدفعات المؤقتة المؤجلة العادية: $\text{م}|\text{ع}\overline{\text{س}:\text{ن}|}$

وفقا لهذا النوع من الدفعات فإن الدفعة السنوية تؤدى لعدد محدود من السنوات (ولذا فإنها مؤقتة) يلى إنقضاء فترة تأجيل (ولذا فالدفعة موجلة) مع مراعاة أن أداء الدفعات يتم فى نهاية كل سنة (ولذا فإنها عادية) وذلك بالطبع طالما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة.

وهكذا فإذا كان سن المؤمن عليه عند التعاقد هو س فإن الدفعة الاولى تؤدى فى نهاية السنة التالية لإنقضاء فترة التأجيل (م) أى تؤدى فى تمام السن (س+م+١) ثم تؤدى الدفعة الثانية فى تمام السن (س+م+٢) وهكذا حتى تؤدى الدفعة الأخيرة فى تمام السن (س+م+ن) وذلك بافتراض حياة الشخص حتى تمام هذا السن.

وعلى ذلك فإن:

$$\frac{\text{د}}{\text{د س}}\left(\text{م}|\text{ع}\overline{\text{س}:\text{ن}|}\right) = \frac{\text{د س+م+١}}{\text{د س}} + \frac{\text{د س+م+٢}}{\text{د س}} + \ldots + \frac{\text{د س+م+ن}}{\text{د س}}$$

$$= \frac{\text{د س+م+١} + \text{د س+م+٢} + \ldots + \text{د س+م+ن}}{\text{د س}}$$

$$= \frac{\text{ن س+م+١} - \text{ن س+م+ن+١}}{\text{د س}}$$

كما ان:

م|ءس: ن| = م|ءس − م+ن|ءس

اى ان الدفعات العادية المؤقتة لمدة (ن) من السنوات والمؤجلة لمدة (م) من السنوات عبارة عن دفعة عادية لمدى الحياة مؤجلة (م) من السنوات مطروحا منها دفعة عادية لمدى الحياة مؤجلة لمدة (م+ن) من السنوات.

كما يمكن إثبات أن:

م|ءس: ن| = ءس : م+ن| − ءس : م|

وذلك حيث أن :

$$\text{م|ءس: ن|} = \frac{\text{ن س+م+١} - \text{ن س+م+ن+١}}{\text{د س}}$$

$$= \frac{(\text{نس} - \text{ن س+م+ن+١}) - (\text{نس} - \text{ن س+م+١})}{\text{د س}}$$

= ءس: م+ن| − ءس: م|

اى ان الدفعات العادية المؤقتة لمدة (ن) من السنوات والمؤجلة (م) من السنوات عبارة عن دفعة عادية مؤقتة لمدة (م+ن) من السنوات مطروحا منها دفعة عادية مؤقتة لمدة (م) من السنوات.

رابعا: الدفعات المؤقتة المؤجلة الفورية:

وفقا لهذا النوع من الدفعات فإن الدفعة الأولى تؤدى بمجرد انقضاء (م) من السنوات على تاريخ التعاقد وتستمر سنويا لمدة (ن) من السنوات طالما ظل الشخص على قيد الحياة.

وهكذا ووفقا للخطوات المتبعة فى بيان الدفعات العادية المماثلة فانه بالنسبة لكل واحد جنيه من هذه الدفعات فإن:

$$|م\ \ \overline{غس:ن|} = \frac{د_{س+م} + د_{س+م+1} + \cdots + د_{س+م+ن-1}}{د_{س}} = \frac{ن_{س+م} - ن_{س+م+ن}}{د_{س}}$$

او $= |م\ غس - |م+ن\ غس$

او $= |غس : |م+ن - |غس:م| = |عس: م+ن-1| - |عس: م-1|$

هذا وبمراجعة القسط الوحيد الصافى لكل من أنواع وثائق الدفعات المؤقتة العادية والفورية المؤجلة وغير المؤجلة يتبين لنا إنه إذا تم تحديد تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى وعدد الدفعات (أو عدد السنوات التى تصرف خلالها الدفعة المؤقتة السنوية) والسن فى تاريخ التعاقد فلا نحتاج بعدئذ لمعرفة ما إذا كانت الوثيقة عادية أو فورية مؤجلة أو غير موجلة ففى كل الأحوال فإن القسط الوحيد الصافى:

= مبلغ الدفعة

$$\times \frac{ن\text{للسن فى تاريخ لدفعة الأولى} - ن\text{للسن فى تاريخ لدفعة الأولى} + \text{عدد السنوات}}{د\ \text{للسن فى تاريخ التعاقد}}$$

ويقصد بعدد السنوات هنا عدد السنوات التى تؤدى خلالها الدفعة السنوية المؤقتة طالما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة أى عدد الدفعات.

مثال ٨: باستخدام أعمدة الإستبدال لجدول الحياة الأمريكى لعام ١٩٥٨ أوجد القسط الوحيد الصافى لعقد دفعة سنوية عادية قدرها ١٠٠٠ جنيه لشخص فى تمام السن ٥٠ لمدة ١٠ سنوات.

وما هو القسط الوحيد الصافى فى الحالة السابقة لو كانت الدفعة فورية.

الحل: ١- لو كانت الدفعة عادية فإن:

$$\text{ع.ه: ١٠} = \frac{\text{ن٥١} - \text{ن٦١}}{\text{د٥.}} = \frac{٣١٢٩٦٢٠٦,٩ - ١٥٢٠٣٣٥٥}{١٩٩٨٧٤٤}$$

$$= \frac{١٦٠٩٢٨٥١,٩}{١٩٩٨٧٤٤} = ٨,٠٥١٤٨٢$$

٠٠٠ القسط الوحيد الصافى للدفعة= ١٠٠٠×٨,٠٥١٤٨٢= ٨٠٥١,٤ جنيه

٢- لو كانت الدفعة فورية فإن:

$$\text{ع.ه: ١٠} = \frac{\text{ن٥٠} - \text{ن٦٠}}{\text{د٥.}} = \frac{٣٣٢٩٤٩٥٠,٩ - ١٦٥١٠٠٧٨,٨}{١٩٩٨٧٤٤}$$

$$= \frac{١٦٧٨٤٨٧٢,١}{١٩٩٨٧٤٤} = ٨,٣٩٧٧١٠$$

٠٠٠ القسط الوحيد الصافى للعقد=١٠٠٠×٨,٣٩٧٧١٠ = ٨٣٩٧,٧ جنيه

مثال ٩: باستخدام أعمدة الرموز الحسابية لجدول الحياة الأمريكى لعام ١٩٥٨ أوجد القسط الوحيد الصافى لعقد دفعة سنوية عادية قدرها ٥٠٠ جنيه ولمدة ٩ سنوات لشخص فى تمام السن ٦٠.

وباستخدام النتيجة السابقة أوجد القسط الوحيد الصافى الذى يؤديه نفس الشخص لو كانت الدفعة فورية لمدة ١٠ سنوات.

الحل: ١- لو كانت الدفعة السنوية عادية لمدة ٩ سنوات:

$$\text{ع.٦٠: ٩} = \frac{\text{ن٦١} - \text{ن٧٠}}{\text{د٦٠}} = \frac{٦٢١٦٥٥٣,١ - ١٥٢٠٣٣٥٥}{١٣٠٦٧٢٣,٨}$$

$$= \frac{٨٩٨٦٨٠١,٩}{١٣٠٦٧٢٣,٨} = ٦,٨٧٧٣٥٤$$

٠٠٠ القسط الوحيد الصافى للعقد =٥٠٠×٦,٨٧٧٣٥٤ = ٣٤٣٨,٧ جنيه

٢- لو كانت الدفعة فورية لمدة ١٠ سنوات وباستخدام النتيجة السابقة (اى بدون جدول الرموز الحسابية)، فإن:

$$\ddot{a}_{\overline{n}|} = 1 + a_{\overline{n-1}|}$$

$$\text{اى أن } \ddot{a}_{\overline{10}|} = 1 + a_{\overline{9}|}$$

∴ القسط الوحيد الصافى للوثيقة = ٥٠٠ $(1 + a_{\overline{9}|})$

$$= 500 + 500\, a_{\overline{9}|}$$

∴القسط الوحيد الصافى للعقد = ٥٠٠×٦,٧٧٤٣٨ = ٣٤٣٨,٦٧٧ = ٣٩٣٨,٧ جنيه

مثال ١٠: فى تمام السن ٣٠ تعاقد أحد الأشخاص مع شركة تامين على أن تؤدى له دفعة سنوية قدرها ١٠٠٠ جنيه إعتبارا من تاريخ بلوغه الخمسين ولمدة ١٠ سنوات.

فما هو القسط الوحيد الصافى لهذا العقد باستخدام أعمدة الرموز الحسابية لجدول الحياة الأمريكى لعام ١٩٥٨.

الحل: الدفعات السنوية هنا مؤقتة بعشر سنوات (أى أن ن=١٠) وتودى الدفعة الأولى عند تمام السن ٥٠ فإذا إعتبرناها دفعات عادية فانها تكون مؤجلة لمدة ١٩ عاما وإذا إعتبرناها دفعات فورية فإنها تكون موجلة لمدة ٢٠ عاما والنتيجة واحدة فى الحالتين حيث أن:

$$a_{\overline{10}|}\, a_{20|} = a_{\overline{30}|}$$

$$= \frac{ن٥٠ - ن٦٠}{د٣٠} = \frac{٣٣٢٩٤٩٥٠,٩ - ١٦٥١٠٠٧٨,٨}{٣٩٠٥٧٨٢}$$

$$= \frac{١٦٧٨٤٨٧٢,١}{٣٩٠٥٧٨٢} = ٤,٢٩٧٤٤٢$$

∴ القسط الوحيد الصافى للعقد=١٠٠٠× ٤,٢٩٧٤٤٢= ٤٢٩٧,٤ جنيه

تمرين عام

تعاقد شخص فى تمام السن ٣٥ مع إحدى شركات التأمين على أن تودى له المبالغ الآتية طالما ظل على قيد الحياة:

١- ٥٠٠٠ جنيه عند بلوغه سن الخامسة والخمسين.

٢- معاشا سنويا قدره ٥٠٠ جنيها إعتبارا من بلوغه تمام السن ٦٠ يخفض إلى ٣٠٠ جنيها عند بلوغه تمام السن ٧٠.

والمطلوب حساب القسط الوحيد الصافى لهـذا العقـد بإسـتخدام جدول أعمدة الإستبدال للجدول الأمريكى لعام ١٩٥٨.

الحل: يمكن تحليل العقد فى هذا المثال إلى أنه يتكون مما يلى:

١- عقد وقفية بحته مبلغها ٥٠٠٠ جنيه تؤدى عند تمام السن ٥٥.

٢- عقد دفعة سنوية لمدى الحياة قيمتها ٣٠٠جنيها إعتبارا من تمام السن ٦٠

٣- عقد دفعة سنوية مؤقتة قيمتها ٢٠٠ جنيه تؤدى إعتبارا من تمام السن ٦٠ ولمدة ١٠ سنوات.

وحيث أن السن فى تاريخ التعاقد ٣٥ عاما..

∴ القسط الوحيد الصافى

$$= ٥٠٠٠ \left(\frac{د_{٥٥}}{د_{٣٥}}\right) + ٣٠٠ \left(\frac{ن_{٦٠}}{د_{٣٥}}\right) + ٢٠٠ \left(\frac{ن_{٦٠} - ن_{٧٠}}{د_{٣٥}}\right)$$

$$= (٥٠٠٠\ د_{٥٥} + ٣٠٠\ ن_{٦٠} + ٢٠٠\ ن_{٦٠} - ٢٠٠\ ن_{٧٠}) \div د_{٣٥}$$

$$= (٥٠٠٠\ د_{٥٥} + ٥٠٠\ ن_{٦٠} - ٢٠٠\ ن_{٧٠}) \div د_{٣٥}$$

$$= \frac{(١٦٣٩٣٢٩,٧ \times ٥٠٠٠) + (١٦٥١٠٠٧٨,٨ \times ٥٠٠) - (٦٢١٦٥٥٣,١ \times ٢٠٠)}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= \frac{٨١٩٦٦٤٨٥٠٠ + ٨٢٥٥٠٣٩٤٠٠ - ١٢٤٣٣١٠٦٢٠}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= \frac{١٦٤٥١٦٨٧٩٠٠ - ١٢٤٣٣١٠٦٢٠}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= \frac{١٥٢٠٨٣٧٧٢٨٠}{٣٣٣١٢٩٥,٤} = ٤٥٦٥,٣ \text{ جنيه}$$

المبحث الثانى
العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الوفاه

وفقا لهذا النوع من العقود التى تسمى بعقود التأمين على الحياة Life insurance policies يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى المستفيدين Beneficiaries فى حالة وفاة المؤمن عليه فى أى وقت اعتبارا من تاريخ التعاقد (تأمين لمدى الحياة) أو فى أى وقت إعتبارا من تاريخ تال لتاريخ التعاقد (تأمين لمدى الحياة مؤجل) أو فى أى وقت خلال مدة محدودة تبدأ بمجرد التعاقد (تأمين مؤقت) أو تلى تاريخ التعاقد بفترة (تأمين مؤقت مؤجل).

ونتناول فى هذا المبحث كيفية حساب القسط الوحيد الصافى لكل من عقود التأمين لمدى الحياة بنوعيها (المؤجلة وغير المؤجلة) وعقود التامين الموقت بنوعيها (المؤجلة وغير المؤجلة) وذلك باستخدام أعمدة الرموز الحسابية لجدول الخبرة الأمريكى لعام ١٩٥٨، وحيث يفترض أن مبلغ التأمين جنيه واحد يؤدى فى نهاية السنة التى تقع فيها الوفاة.

عقود التامين لمدى الحياة Whole Life Assurance

وهذه تنقسم إلىعقد التأمين لمدىالحياة(غيرالمؤجل) وعقد التأمين لمدى الحياة المؤجل، مع ملاحظة أنه حيث يكون العقد مؤجلا فيجب أن ينص علىذلك صراحة أما إذا لم ينص على ذلك فيعتبر العقد غير مؤجل.

وبإفتراض أن سن المتعاقد (س) وأن مبلغ التأمين الذى يؤدى للمستفيدين فى نهاية السنة التى تقع فيها الوفاة جنيه واحد، فإن القسط الوحيد الصافى يرمز له بالآتى:

أس A_x وذلك حيث يؤدى مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فى أى سن إعتبارا من تاريخ التعاقد.

م|أس $m|A_x$ وذلك حيث يؤدى مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فى أىسن لاحق لفترة تأجيل قدرها(م)من السنوات.

ونبين فيما يلى كيفية حساب القسط الوحيد الصافى لكل من هذين النوعين:

اولا: عقد التأمين لمدى الحياة (غير مؤجل): أس A_x

وفقا لهذا العقد يلتزم المؤمن بأن يؤدى مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فى أى سن إعتبارا من تاريخ التعاقد، فإذا ما إفترضنا أن مبلغ التامين جنيه واحد وأن سن المؤمن عليه س فإن القسط الوحيد الصافى والذى يرمز له بالرمز أس يتحدد بالقيمة الحالية للتوقع الرياضى أى لاحتمال الوفاة السنوى إعتبارا من تاريخ التعاقد، أى أن:

اس = القيمة الحالية لجنيه واحد يؤدى فى نهاية السنة الأولى فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل تمام السن (س+١).
+ القيمة الحالية لجنيه واحد يؤدى فى نهاية السنة الثانية فى حالة الوفاة بين تمام السن (س+١) وقبل تمام السن (س+٢).
+ القيمة الحالية لجنيه واحد يؤدى فىنهاية السنة الثالثة فى حالة الوفاة بين تمام السن(س+٢)وهكذا حتىنهاية الجدول.

اى ان:

$$\text{اس} = \frac{\text{وس}}{\text{حس}} \times \text{ح} + \frac{\text{وس+١}}{\text{حس}} \times \text{ح}^2 + \frac{\text{وس+٢}}{\text{حس}} \times \text{ح}^3 + \text{...حتىنهاية الجدول}$$

$$= \frac{\text{وس ح} + \text{وس+١ ح}^2 + \text{وس+٢ ح}^3 + \ldots}{\text{حس}}$$

حتى نهاية الجدول

وبضرب كل من البسط والمقام بالطرف الأيسر فى ح س

$$\therefore \text{اس} = \frac{\text{وس ح س+١} + \text{وس+١ ح س+٢} + \text{وس+٢ ح س+٣} + \ldots}{\text{حس ح س}}$$

حتى نهاية الجدول

وقد تم ضرب الطرف الأيسر فى ح س نظرا لأن الخبراء الرياضيون إتخذوا حاصل ضرب وس ح س+١ أساسا لإعداد أربعة من

اعمدة الإستبدال أو الرموز الحسابية لتسهيل حساب أقســـاط تأمينـــات الحياة، وذلك على النحو التالى:

١ – عمود جس C_x: ليعطى حاصل وس ع س+١

جس+جس+١+جس+٢+..

٢ – عمود مـــس M_x: ليعطىحاصل ـــــــــــــــ إلىنهاية الجدول

دس

٣ – عمود أس A_x: ليعطى حاصل مـــ س ÷ د س مباشرة

٤ – عمود مجـــ مـــس R_x: ليعطىحاصل مـــس+مـــس+١+مـــس+٢+...

إلى نهاية الجدول

ومن هنا فإن :

جس + جس+١ + جس+٢ + ...

اس = ـــــــــــــــــــــــــــ إلى آخر الجدول

دس

= مـــس ÷ دس ويمكن الحصول عليها من الجدول مباشرة

ثانيا : عقد التأمين مدى الحياة المؤجل: م|أس $_{m|}A_x$

وفقا لهذا العقد يلتزم المؤمن بأن يؤدى مبلغ التأمين فـــى حالـــة الوفاة فى أى سن يلى فترة تأجيل قدرها م من السنوات الكاملة التاليـــة لتاريخ التعاقد، فإذا ما إفترضنا أن مبلغ التـــأمين جنيـــه واحـــد يـــؤدى للمستفيدين فى نهاية السنة التى تقع فيها الوفاة وأن سن المؤمن عليه س فإن القسط الوحيد الصافى لهذا العقد والذى يرمز له بـ الرمز م|أس $_{m|}A_x$ يتحدد بالقيمة الحالية للتوقع الرياضى أى لإحتمال الوفاة السنوى اعتبارا من مضى م السنوات على تاريخ التعاقد، أى أن:

م|أس= القيمة الحالية لجنيه يؤدى فى نهاية (م+١) سنة فى حالة الوفاة بين تمام السن(س+م)وقبل تمام السن(س+م+١).

\+ القيمة الحالية لجنيه يؤدى فى نهاية (م+٢) سنة فى حالة الوفاة بين تمام السن (س+م+١) وقبل تمام السن (س+م+٢).

\+

\+ ...حتىنهاية الجدول

اى أن:

$$م|أس = \frac{وس+م}{ح س} \times ح_{م+1} + \frac{وس+م+1}{ح س} \times ح_{م+2}$$

إلى نهاية الجدول

$$= \frac{وس+م\ ح_{م+1} + وس+م+1\ ح_{م+2} + \ldots}{ح س}$$

إلى نهاية الجدول

وبضرب الطرف الأيسر فى (ح س ÷ ح س) فإن

$$م|أس = \frac{وس+م\ ح_{س+م+1} + وس+م+1\ ح_{س+م+2} + \ldots}{ح س\ ح س}$$

إلى نهاية الجدول

$$= \frac{ج_{س+م} + ج_{س+م+1} + \ldots}{دس} = \frac{مـ_{س+م}}{دس}$$

هذا وبمراجعة القسط الوحيد الصافى لعقد التأمين مدى الحياة الموجل يتبين لنا إذا ما تم تحديد تاريخ بدء سريان العقد والسن فى تاريخ التعاقد فلا نحتاج عندئذ لمعرفة ما إذا كانت الوثيقة مؤجلة أو غير موجلة ففى الحالتين يتحدد قسطها الوحيد الصافى كما يلى:

$$\text{القسط الوحيد الصافى للوثيقة} = \text{مبلغ التأمين} \times \frac{م\ \text{للسن عند بدء سريان الوثيقة}}{د\ \text{للسن فى تاريخ التعاقد}}$$

مثال ١: ما هو القسط الوحيد الصافى لعقد تأمين مدى الحياة مبلغه ٥٠٠٠ جنيه (أى أن المؤمن يلتزم بأداء ٥٠٠٠ جنيه فى حالة الوفاة فى اى سن) لشخص فى تمام السن ٣٠ وذلك بإستخدام أعمدة الرموز الحسابية الاتية لجدول الحياة الأمريكى لعام ١٩٥٨:

١- عمودى مـ س، دس

٢- عمود أس

الحل: ١- باستخدام عمودى مـ س، دس:

أس = مـ س ÷ دس

∴ أ٣٠ = م٣٠ ÷ د٣٠ = ١٢٣٤٩٥٢,٩٩ / ٣٩٠٥٧٨٢ = ٠,٣١٦١٨٥٨

∴ القسط الوحيد الصافى = ٥٠٠٠ × ٠,٣١٦١٨٥٨ = ١٥٨٠,٩ جنيه

٢- باستخدام عمود أس أ٣٠ = ٠,٣١٦١٨٥٨

∴ القسط الوحيد الصافى = ١٥٨٠,٩٢٩ جنيه

مثال ٢: ما هو القسط الوحيد الصافى لعقد تأمين مدى الحياة وجل ٢٠ عاما مبلغه ٥٠٠٠ جنيه (أى أن المؤمن يلزم بأداء مبلغ تامين فى حالة الوفاة فى أى وقت بعد ٢٠ سنة من التعاقد)، لشخص ى تمام السن ٣٠.

الحل

∴ م|أس = م س+م / د س ، ٢٠|أ٣٠ = م٣٠+٢٠ / د٣٠ ، م٥٠ / د٣٠

= ١٠٢٨٩٨٨,١٨٤ / ٣٩٠٥٧٨٢ = ٠,٢٦٣٤٥٢٥

∴ القسط الوحيد الصافى = ٥٠٠٠×٢٠|أ٣٠ = ٥٠٠٠×٠,٢٦٣٤٥٢٥

= ١٣١٧,٢ جنيه

عقود التامين المؤقت :

وهذه تنقسم إلى عقد التأمين المؤقت (غير المؤجل) وعقد التأمين لمؤقت المؤجل، مع ملاحظة أنه حيث يكون العقد مؤجلا فيجب أن ينص علىذلك صراحة أما إذا لم ينص على ذلك فيعتبرالعقد المؤقت غير مؤجل.

وبافتراض أن سن المتعاقد (س) وأن مبلغ التأمين الذى يؤدى لمستفيدين فى نهاية السنة التى تقع فيها الوفاة جنيه واحد وأن مدة سريان العقد (ن) من السنوات الكاملة، فإن القسط الوحيد الصافى يرمز له بالآتى:

أس : ن| أو أن أس $A_x^1 : n|$ أو $nA_x|$

وذلك للعقد المؤقت (غير المؤجل)

م|أس^{1}: ن| $m|A_{x}1:n|$ أو م|ان أس $m|nA_{x}$

وذلك للعقد المؤقت المؤجل

ونبين فيما يلى كيفية حساب القسط الوحيد الصافى لكل من هذين النوعين باستخدام الرمز الأول وجدول أعداد الإستعاضة أو الرموز الحسابية لجدول الخبرة الأمريكى لعام ١٩٥٨:

أولا: عقد التأمين المؤقت (غير مؤجل): أس^{1}: ن|

وفقا لهذا العقد يفترض إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى نهاية السنة التى تتم فيها الوفاة وذلك إذا وقعت خلال عدد محدود من السنوات إعتبارا من تاريخ التعاقد مباشرة.

ووفقا لهذا المفهوم فإنه إذا ما إفترضنا أن عمر المؤمن عليه (س) وان مبلغ التأمين جنيه واحد يؤدى للمستفيدين فى نهاية السنة التى تقع فيها الوفاة وذلك إذا وقعت بين تمام السن (س) وخلال (ن) من السنوات أى قبل تمام السن (س+ن)، فإن القسط الوحيد الصافى لمثل هذا العقد والذى يرمز له بالرمز أس : ن| يتحدد بالقيمة الحالية للتوقع الرياضى أى القيمة الحالية لإحتمال الوفاة السنوى بين تمام السن (س) وتمام السن (س+ن) أى أن:

اس : ن| = القيمة الحالية لجنيه يدفع فى نهاية السنة الأول فى حالة الوفاة بين تمام السن (س) وقبل تمام السن (س+١).

\+ القيمة الحالية لجنيه يدفع فى نهاية السنة الثانية فى حالة الوفاة بين تمام السن (س+١) وتمام السن (س+٢).

\+ .....

\+ القيمة الحالية لجنيه يدفع بعد (ن) من السنوات فى حالة الوفاة بين تمام السن(س+ن−١) وتمام السن (س+ن).

$$= \frac{\text{وس ح} + \text{وس+١ ح}^{٢} + \ldots + \text{وس+ن-١ ح ن}}{\text{ح س}}$$

وبضرب الطرف الأيسر فى ح س ÷ ح س

$$= \frac{\text{وس ح س+١ +وس+١ ح س+٢ +... +وس+ن-١ ح س+ن}}{\text{ح س ح س}}$$

$$= (\text{ج س+ج س+١ +... +ج س+ن-١}) \div \text{د س}$$

$$= \frac{(\text{ج س+ج س+١ +..إلى نهاية الجدول})-(\text{ج س+ن+ج س+ن+١ +...إلى نهاية الجدول})}{\text{د س}}$$

$$= \frac{\text{مـــ س}}{\text{د س}} - \frac{\text{مـــ س+ن}}{\text{د س}} = \frac{\text{مـــس} - \text{مـــس+ن}}{\text{د س}}$$

ثانيا : عقد التأمين المؤقت المؤجل: $أ^{1}_{س:\overline{ن}|}$

وفقا لهذا العقد يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاة خلال عدد محدد من السنوات تبدأ بعد فترة تأجيل تلى تاريخ التعاقد.

فإذا ما إفترضنا أن عمر المؤمن عليه هو (س) وأن مبلغ التأمين جنيه واحد يؤدى فى نهاية السنة التى تقع فيها الوفاة بشرط أن تقع الوفاة خلال (ن) من السنوات تبدأ بعد فترة تأجيل قدرها (م) من السنوات أى بشرط أن تقع الوفاة بين تمام السن (س+م) وقبل بلوغ الشخص تمام السن (س+م+ن) فإن القسط الوحيد الصافى لمثل هذا العقد والذى يرمز له بالرمز $م|أس^{1}$: ن يتحدد بالقيمة الحالية للتوقع الرياضى اى القيمة الحالية لإحتمال الوفاة السنوى بين تمام السن (س+م) وتمام السن (س+م+ن) أى أن:

$م|اس^{1}_{\overline{ن}|}$ = القيمة الحالية لجنيه يدفع بعد م+١ سنة إذا وقعت الوفاة بين تمام السن س+م وتمام السن س+م+١

+ القيمة الحالية لجنيه يدفع بعد م+٢ سنة إذا وقعت الوفاة بين تمام السن س+م+١ وقبل بلوغ السن س+م+٢

+ .....

+ القيمة الحالية لجنيه يدفع بعد م+ن سنة إذا وقعت الوفاة بين تمام السن س+م+ن−١ وقبل بلوغ السن س+م+ن

$$= \frac{وس+م\ ح_{م+١} + وس+م+١\ ح_{م+٢} + \dots وس+م+ن-١\ ح_{م+ن}}{ح_{س}}$$

وبضرب كل من البسط والمقام فى ح س

$$= \frac{وس+م\ ح_{س+م+١} + وس+م+١\ ح_{س+م+٢} + \dots وس+م+ن-١\ ح_{س+م+ن}}{ح_{س}\ ح_{س}}$$

$$= \frac{ج_{س+م} + ج_{س+م+١} + \dots ج_{س+م+ن-١}}{دس}$$

$$= ج_{س+م} + ج_{س+م+١} + \dots \text{ إلى نهاية الجدول}$$

$$- (ج_{س+م+ن} + ج_{س+م+ن+١} + \dots \text{ إلى نهاية الجدول}) \div دس$$

$$= \frac{م_{س+م}}{دس} - \frac{م_{س+م+ن}}{دس} = \frac{م_{س+م} - م_{س+م+ن}}{دس}$$

هذا وبمراجعة القسط الوحيد الصافى لعقد التأمين المؤقت المؤجل وغير المؤجل يتبين لنا أنه إذا ما تم تحديد تاريخ بدء سريان العقد ومدة سريانه والسن فى تاريخ التعاقد فلا نحتاج بعد ذلك لمعرفة ما إذا كان العقد مؤجلا أو غير مؤجل ففى الحالتين فإن القسط الوحيد الصافى للوثيقة:

$$= \text{مبلغ التأمين} \times \frac{م \text{ عند بدء سريان الوثيقة} - م \text{ عند بدء السريان} + \text{مدة السريان}}{د \text{ للسن فى تاريخ التعاقد}}$$

ولنا أن نلاحظ أيضا العلاقة بين العقود المؤقتة والعقـــود لمـــدى الحياة، إذ انه يمكن النظر إلى العقد المؤقت لمدة (ن) من السنوات (غير الموجل) بأنه عقد لمدى الحياة (غير مؤجل) مطروحا منه عقـــد لمـــدى الحياة مؤجل (ن) من السنوات، أى أن:

$$\overline{أ_{س}}_{ن|} = \frac{م_{س}}{د_{س}} - \frac{م_{س+ن}}{د_{س}} = أ_{س} - {}_{ن|}أ_{س}$$

كما يمكن النظر إلى العقد المؤقت لمدة ن من السنوات والمؤجل م من السنوات بأنه عقد لمدى الحياة مؤجل م من السنوات مطروحا منـــه عقد لمدى الحياة مؤجل م+ن من السنوات أى أن

$${}_{م|}\overline{أ_{س}}_{ن|} = \frac{م_{س+ن}}{د_{س}} - \frac{م_{س+م+ن}}{د_{س}} = {}_{م|}أ_{س} - {}_{م+ن|}أ_{س}$$

مثال ٣: أوجد القسط الوحيد الصافى لعقد تأمين مؤقت لمـــدة ٢٠ عاما مبلغه ٥٠٠٠ جنيه (يؤدى المؤمن مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فى اى سنة خلال فترة العشرين عاما) لشخص فى تمام السن ٣٠.

الحل: فى هذا المثال فإننا أمام عقد تأمين مؤقت غير مؤجل مبلغه ٥٠٠٠ جنيه على النحو التالى:

س= ٣٠ ومدة سريان التأمين (ن) =٢٠ وحيث أن

$$\overline{أ_{س}}_{ن|} = \frac{م_{س} - م_{س+ن}}{د_{س}}$$

$$\overline{أ_{٣٠}}_{٢٠|} = \frac{م_{٣٠} - م_{٥٠}}{د_{٣٠}} = \frac{١٢٣٤٩٥٢,٩٩٠ - ١٠٢٨٩٨٨,١٨٤}{٣٩٠٥٧٨٢}$$

$$= \frac{٢٠٥٩٦٤,٨٠٦}{٣٩٠٥٧٨٢} = ٠,٠٥٢٧٣٣٣$$

القسط الوحيد الصافى للعقد ٠٠٠

$$= ٥٠٠٠ \times {}_{٢٠|}\overline{أ_{٣٠}} = ٥٠٠٠ \times ٠,٠٥٢٧٣٣٣$$

= ٢٦٣,٧ جنيه.

ونصل إلى ذات النتيجة بدلالة القسط الوحيد الصافى للعقدين الواردين بالمثالين السابقين، حيث أن:

$$أس^{-1} : \overline{ن|} = أس - ن|أس$$

اى ان $أ_{\overline{٣٠|}}^{-1} : \overline{٢٠|} = أ_{\overline{٣٠|}} - \overline{٢٠|}أ_{\overline{٣٠|}}$

$= ٠,٣١٦١٨٥٨ - ٠,٢٦٣٤٥٢٥ = ٠,٠٥٢٧٣٣٣$

∴ القسط الوحيد الصافى للعقد = ٥٠٠٠ × ٠,٠٥٢٧٣٣٣ = ٢٦٣,٧ جنيه.

مثال ٤: أحسب القسط الوحيد الصافى لعقد تأمين لمدة ٢٠ سنه، مبلغه ٥٠٠٠ جنيه وذلك بالنسبة لشخص سنه عند التعاقد ٤٠ عاما وباعتبار ان مدة سريان التأمين تبدأ بعد ١٠ سنوات من التعاقد.

الحل: فى هذا المثال فإننا أمام عقد مؤقت مؤجل مبلغه ٥٠٠٠ جنيه، وفيه: س = ٤٠ ومدة سريان التأمين (ن) = ٢٠ سنة
فترة التأجيل (م) = ١٠ وحيث أن

$$م|اس^{-1} : \overline{ن|} = (مـ_{س+م} - مـ_{س+م+ن}) \div د_{س}$$

$$١٠٠٠\,|أ_{٤٠}^{-1} : \overline{٢٠|} = \frac{مـ_{٤٠+١٠} - مـ_{٤٠+١٠+٢٠}}{د_{٤٠}} = \frac{مـ_{٥٠} - مـ_{٧٠}}{د_{٤٠}}$$

$$= \frac{١٠٢٨٩٨٨,١٨٤ - ٥٢٥١٩١,٧٠٥}{٢٨٣٣٠٠١,٨}$$

$$= \frac{٥٠٣٧٩٦,٤٧٩}{٢٨٣٣٠٠١,٨٠٠} = ٠,١٧٧٨٣١٣$$

∴ القسط الوحيد الصافى للعقد = ٥٠٠٠ × ٠,١٧٧٨٣١٣ = ٨٨٩,١ جنيه

تمرين عام

تعاقد شخص فى تمام السن ٣٥ مع إحدى شركات التأمين على أداء المبالغ الآتية فى حالة وفاته:

١٠٠٠٠ فى حالة وفاته بين تمام السن ٣٥ وتمام السن ٥٠
٦٠٠٠ فى حالة وفاته بين تمام السن ٥٠ وتمام السن ٦٠
٣٠٠٠ فى حالة وفاته فى أى وقت إعتبارا من تمام السن ٦٠

والمطلوب حساب القسط الوحيد الصافى لهذا العقد.

الحـــــل

يمكن تحليل هذا العقد إلى العقود التالية:

١- عقد مؤقت مدته ١٥ سنة مبلغه ١٠٠٠٠ جنيه.

٢- عقد مؤقت لمدة ١٠ سنوات ومؤجل ١٥ سنة مبلغه ٦٠٠٠ جنيه.

٣- عقد مدى الحياة مؤجل ٢٥ سنة مبلغه ٣٠٠٠ جنيه.

وفى هذه الحالة فإن القسط الوحيد الصافى لمجموع هذه العقود

$$= \frac{١٠٠٠٠\ م_{٣٥}}{\ddot{د}_{٣٥}} + \frac{٦٠٠٠\ م_{٥٠} - م_{٦٠}}{\ddot{د}_{٣٥}} + \frac{٣٠٠٠\ م_{٦٠}}{\ddot{د}_{٣٥}}$$

$$= \frac{١٠٠٠٠\ م_{٣٥} - ١٠٠٠٠\ م_{٣٥} + ٦٠٠٠\ م_{٥٠} - ٦٠٠٠\ م_{٦٠} + ٣٠٠٠\ م_{٦٠}}{\ddot{د}_{٣٥}}$$

$$= \frac{١٠٠٠٠\ م_{٣٥} - ٤٠٠٠\ م_{٥٠}\ م_{٣٥} - ٣٠٠٠\ م_{٦٠}}{\ddot{د}_{٣٥}} = \frac{١٠٠٠\ م_{٦٠} - ٣\ م_{٥٠} - ٤\ م_{٣٥} + ١٠\ م_{٣٥}}{\ddot{د}_{٣٥}}$$

كما يمكن تحليل ذات العقد إلى العقود الآتية:

١- عقد مدى الحياة مبلغه ٣٠٠٠ جنيه.

٢- عقد مؤقت مدته ٢٥ سنة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه.

٣- عقد مؤقت مدته ١٥ سنة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

وفى هذه الحالة فإن القسط الوحيد الصافى لمجموع هذه العقود

$$= \frac{٣٠٠٠\ م_{٣٥}}{\ddot{د}_{٣٥}} + \frac{٣٠٠٠\ م_{٣٥} - م_{٦٠}}{\ddot{د}_{٣٥}} + \frac{٤٠٠٠\ م_{٣٥} - م_{٥٠}}{\ddot{د}_{٣٥}}$$

$$= \frac{٣٠٠٠\ م_{٣٥} + ٣٠٠٠\ م_{٣٥} - ٣٠٠٠\ م_{٦٠} + ٤٠٠٠\ م_{٣٥} - ٤٠٠٠\ م_{٥٠}}{\ddot{د}_{٣٥}}$$

$$= \frac{١٠٠٠٠\ م_{٣٥} - ٤٠٠٠\ م_{٥٠}\ م_{٦٠} - ٣٠٠٠\ م_{٦٠}}{\ddot{د}_{٣٥}} = \frac{١٠٠٠\ م_{٦٠} - ٣\ م_{٥٠} - ٤\ م_{٣٥} + ١٠\ م_{٣٥}}{\ddot{د}_{٣٥}}$$

وهكذا فإن القسط الوحيد الصافى للعقد

$$= ١٠٠٠ \times \frac{١٠ \times ٨٢٥٨٤٧,٧٢٢ \times ٣ - ١٠٢٨٩٨٨,١٨٤ \times ٤ - ١١٩٤٨١٠,٤٨٩ \times ١٠}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{٢٤٧٧٥٤٣,١٦٦ - ٤١١٥٩٥٢,٧٣٦ - ١١٩٤٨١٠٤,٨٩٠}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{٥٣٥٤٦٠٨,٩٨٨}{٣٣٣١٢٩٥,٤٠٠} = ١٠٠٠ \times ١,٦٠٧٣٦٥٤ = ١٦٠٧,٣ \text{ جنيه}$$

المبحث الثالث

العقود المختلطة

(التى تدفع مبالغها فى حالتى الحياة والوفاة)

يقصد بالعقود التى تدفع مبالغها فى حالتى الحياة والوفـــاة تلـــك المركبة من نوع أو أكثر من العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الوفـــاة فقط ونوع أو أكثر من العقود التى تدفع مبالغها فى حالة الحيـــاة فقـــط وبالتالى فهى عقود مختلطة.

وهكذا، فإذا كان سن المؤمن عليه (س) ومبلغ التأمين جنيه واحد فان هذا المبلغ يؤدى فى نهاية السنة التى تم فيها الوفاة إذا وقعت بيـــن تمام السن (س) وتمام السن (س+ن)، كما يحصل المؤمن عليـــه علـــى مبلغ التأمين إذا ظل على قيد الحياة حتى تمام السن (س+ن)، ويرمـــز للقسط الوحيد الصافى لمثل هذا العقد الذى يسمى بعقد التأمين المختلـــط بالرمز $\overline{\text{اس:ن}}$ أو $A_{x:n}$.

ووفقا للمفهوم السابق فإن عقد التـــأمين المختلـــط يتكـــون مـــن العقدين التاليين:

١ – عقد تأمين مؤقت مدته ن من السنوات ومبلغه جنيه واحد.

٢ – عقد وقفيه بحته مدته ن من السنوات ومبلغه جنيـــه واحـــد

ومن هنا فإن:

$\overline{\text{اس: ن}}$ = القسط الوحيد الصافى لعقد تأمين مؤقت مدته (ن) من السنوات + القسط الوحيد الصافى لعقد وقفية بحته مدته (ن) من السنوات أيضا.

$$= \text{أ}^{1}_{\text{س}} : \overline{\text{ن}} + \text{أ}_{\text{س}} : \overline{\text{ن}}$$

$$= \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{د}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{\text{س+ن}} + \text{د}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

وهكذا يمكن بسهولة حساب القسط الوحيد الصافى لعقد التأمين المختلط بتحليله إلى مكوناته أى إلى عقود بسيطة تدفع فى حالة الوفاة واخرى تدفع فى حالة الحياة.

وبالطبع فإن مبلغ التأمين الذى يؤدى فى حالة الحياة حتى تمام السن س+ن قد يختلف عن المبلغ الذى يؤدى فى حالة الوفاة بين تمام السن س وتمام السن س+ن فإذا كان المبلغ الذى يؤدى فى حالة الحياة ضعف المبلغ الذى يؤدى فى حالة الوفاة فإن العقد يسمى بعقد التأمين المختلط المضاعف، وإذا كان المبلغ الذى يؤدى فى حالة الحياة نصف الذى يؤدى فى حالة الوفاة فإن العقد يسمى بعقد التأمين المختلط النصفى.

وبالنسبة لعقد التأمين المختلط المضاعف فإن قسطه الوحيد الصافى يحدد بحيث:

$$= \text{أ}^{1}_{\text{س}} : \overline{\text{ن}|} + ٢\,\text{أ}_{\text{س}} : \overline{\text{ن}|}^{1}$$

$$= \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} + ٢ \frac{\text{د}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{\text{س+ن}} + ٢\text{د}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

وذلك باعتبار أن المبلغ الذى سيؤدى فى حالة الوفاة بين تمام السن (س) وقبل تمام السن (س+ن) هو جنيه واحد تتم مضاعفته فى حالة الحياة حتى تمام السن س+ن.

ومن ناحية أخرى فإن القسط الوحيد الصافى لعقد التأمين المختلط النصفى يتحدد بحيث:

$$= ٢\text{د}\text{أ}_{\text{س}:\overline{\text{ن}|}}^{1} + \text{أ}_{\text{س}:\overline{\text{ن}|}}^{1}$$

$$= ٢ \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} + \frac{\text{د}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}} = \frac{٢\,(\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{\text{س+ن}}) + \text{د}_{\text{س+ن}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

وذلك باعتبار أن المبلغ الذى سيؤدى فى حالة الوفاة بين تمام السن (س) وقبل تمام السن (س+ن) جنيهان، ويؤدى النصف (جنيه واحد) فى حالة الحياة حتى تمام السن (س+ن).

مثال ١: إحسب القسط الوحيد الصافى لعقد تأمين مختلط مبلغه ١٠٠٠٠ جنيه ومدته ٢٠ عاما وذلك لشخص فى تمام السن ٤٠، مع استخدام أعمدة الرموز الحسابية لجدول الحياة الأمريكى لعام ١٩٥٨.

الحل

$$\overline{|أ_{س:ن}|} = \frac{م_{س} - م_{س+ن} + د_{س+ن}}{د_{س}}$$

$$\overline{|أ_{٤٠:٢٠}|} = \frac{م_{٤٠} - م_{٦٠} + د_{٦٠}}{د_{٤٠}}$$

$$= \frac{١٣٠٦٧٢٣,٨ + ٨٢٥٨٤٧,٧٢٢ - ١١٥١٨٥٥,٧٧٨}{٢٨٣٣٠٠١,٨}$$

$$= \frac{١٦٣٢٧٣١,٨٥٦}{٢٨٣٣٠٠١,٨} = ٠,٥٧٦٣٢٥٧$$

∴ القسط الوحيد الصافى للعقد = ١٠٠٠٠ × $\overline{|أ_{٤٠:٢٠}|}$

= ١٠٠٠٠ × ٠,٥٧٦٣٢٥٧ = ٥٧٦٣,٢ جنيه

مثال ٢: تعاقد شخص فى تمام السن ٣٥ مع إحدى شركات التأمين على أن تؤدى له مبلغا معينا فى حالة بلوغه تمام السن ٦٠، فاذا توفى قبل ذلك فإنها تؤدى ضعف المبلغ إلى المستفيدين المحددين بالعقد.

فاذا كان القسط الوحيد الصافى لهذا العقد هو ٦١٣,٧٧٠ جنيه فما هو مبلغ التأمين الذى يؤدى فى كل من حالة الحياة وحالة الوفاة.

الحل: نفرض أن مبلغ التأمين الذى يؤدى فى حالة الحياة جنيه واحد .. فيكون المبلغ الذى يؤدى فى حالة الوفاة جنيهان (تأمين مختلط نصفى)، وفى هذه الحالة فإن:

$$\text{القسط الوحيد الصافى} = \frac{٢\ (م_{٣٥} - م_{٦٠}) + د_{٦٠}}{د_{٣٥}}$$

$$= \frac{(٨٢٥٨٤٧,٧٢٢ - ١١٩٤٨١٠,٤٨٩)٢ + ١٣٠٦٧٢٣,٨}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= (\frac{١٣٠٦٧٢٣,٨ + ٧٣٧٩٢٥,٥٣٤}{٣٣٣١٢٩٥,٤}) \div$$

$$= ٢٠٤٤٦٤٩,٣٣٤ \div ٣٣٣١٢٩٥,٤٠٠ = ٠,٦١٣٧٧٠$$

وحيث أن القسط الوحيد الصافى للعقد هو ٦١٣,٧٧٠ جنيه

∴ المبلغ الذى يدفع فى حالة الحياة = ٦١٣,٧٧٠ ÷ ٠,٦١٣٧٧٠ = ١٠٠٠ جنيه

ويكون المبلغ الذى يؤدى فى حالة الوفاة = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه

تمرين

تعاقد شخص فى تمام السن ٣٠ مع إحدى شركات التأمين على أن يؤدى المبالغ الآتية:

جـ	
١٠٠٠٠	فى حالة وفاته بين تمام السن ٣٠ وتمام السن ٥٠
٥٠٠٠	فى حالة وفاته بين تمام السن ٥٠ وتمام السن ٦٠
١٠٠٠	فى حالة حياته حتى تمام السن ٦٠
٥٠٠	سنويا كمعاش لمدى الحياة يؤدى إعتبارا من تمام السن ٦١

الحل: هذا العقد يتكون من العقود البسيطة التالية:

١- عقد تأمين مؤقت مبلغه ١٠٠٠٠ جنيه ومدته ٢٠ سنة .

٢- عقد تأمين مؤقت مؤجل ٢٠ سنة مبلغه ٥٠٠٠ جنيه ومدته ١٠ سنوات.

٣- عقد وقفية بحته مبلغه ١٠٠٠ ومدته ٣٠ عاما.

٤- عقد دفعة سنوية عادية لمدى الحياة مؤجلة ٣٠ عاما ومبلغها ٥٠٠ جنيه.

وعلى ذلك فإن القسط الوحيد الصافى لهذا العقد

$$= ١٠٠٠٠ \frac{م_{٣٠} - م_{٥٠}}{د_{٣٠}} + ٥٠٠٠ \frac{م_{٥٠} - م_{٦٠}}{د_{٣٠}} + ١٠٠٠ \frac{د_{٦٠}}{د_{٣٠}} + ٥٠٠ \frac{ن_{٦١}}{د_{٣٠}}$$

$$= \frac{٢٠(م_{٣٠} - م_{٥٠}) + ١٠(م_{٥٠} - م_{٦٠}) + ٢د_{٦٠} + ن_{٦١}}{د_{٣٠}} ٥٠٠$$

$$= \frac{٢٠م_{٣٠} - ١٠(م_{٥٠} + م_{٦٠}) + ٢د_{٦٠} + ن_{٦١}}{د_{٣٠}} ٥٠٠$$

$$= ٥٠٠ \frac{٢٠ \times ١٢٣٤٩٥٢,٩٩ - ١٠ (٨٢٥٨٤٧,٧٢٢ + ١٠٢٨٩٨٨,١٨٤) + ٢ \times ١٣٠٦٧٢٣,٨ + ٥٥}{٣٩٠٥٧٨٢}$$

$$= ٥٠٠ \frac{٢٤٦٩٩٠٥٩,٨ - ١٨٥٤٨٣٥٩,٠٦ + ٢٦١٣٤٤٧,٦ + ١٥٢٠٣٣٥٥}{٣٩٠٥٧٨٢}$$

$$= ٥٠٠ \frac{٤٢٥١٥٨٦٢,٤٠ - ١٨٥٤٨٣٥٩,٠٦}{٣٩٠٥٧٨٢} = ٥٠٠ \times \frac{١٣٩٦٧٥٠٣,٣٤}{٣٩٠٥٧٨٢}$$

$$= ٥٠٠ \times ٣,٥٧٦١٠٩ = ١٧٨٨,٠٥٥ \text{ جنيه}$$

تمارين على الأقساط الوحيدة الصافية

١- إحسب القسط الوحيد الصافى للوثائق الآتية:

- وثيقة تأمين مدى الحياة مبلغها ١٠٠٠ جنيه لشخص عمره ٤٠ عاما.
- وثيقة تأمين مختلط مبلغها ٣٠٠٠ جنيه لشخص عمره ٣٠ عاما.
- وثيقة دفعة معاش قدرها ٥٠٠ جنيه تدفع آخر كل سنة لمـــدة ٢٠ عامـــا إعتبارا من تاريخ التعاقد وذلك لشخص عمره ٥٩ عاما.
- وثيقة تأمين مؤقت لمدة ٥ سنوات قيمتها ١٠٠٠ جنيه لشخص فى تمـــام العمر ٣٠ سنة.

٢- تعاقد شخص عمره ٣٢ عاما مع شركة تأمين لتؤدى المبالغ الآتية:

١٠٠٠ جنيه إذا توفى قبل بلوغه تمام السن ٥٠.

٢٠٠٠ جنيه إذا توفى إعتبارا من بلوغه سن الخمسين وقبل بلوغه سن الستين أو إذا ظل حيا حتى سن الستين.

٥٠٠ جنيه كدفعة سنوية لمدى الحياة فورية إعتبارا من سن ٦١.

والمطلوب حساب القسط الوحيد الصافى لهذه الوثيقة.

٣- تعاقد شخص عمره ٤٠ عاما مع إحدى شركات التأمين على وثيقة تأمين تضمن المبالغ الآتية:

٥٠٠٠ جنيه تدفع للمستفيدين إذا توفىفىأى لحظة بعدبلوغه تمام العمر ٦٠

١٠٠٠ تدفع له فى آخر كل سنة طالما ظل على قيد الحياة بعد إنقضاء فترة تأجيل قدرها ١٩ عاما.

١٠٠٠٠ تدفع للمستفيدين إذا توفى فى أى لحظة إعتبارا من تاريخ التعاقد وقبل بلوغ تمام السن ٦٠ أو إذا ظل على قيد الحياة حتى تمام سن الستين.

٤- إحسب الأقساط الوحيدة الصافية الآتية:

$$\sqrt[1]{أ_{٤٠ : ٢٠}}$$

$$\sqrt{أ^{1}_{٤٠ : ٢٠}}$$

$$\sqrt{أ_{٤٠ : ٢٠}}$$

$$\sqrt{٤٠٫٦ : ٢٠}$$

$$\overline{|٢٠|غ_{٤٠٠} : ٤٠ : |٢٠|}$$

$$|٤٠|أ$$

$$|٤٠|٢٠$$

$$|٤٠|غ_{٢٠}$$

٥- إثبت العلاقات الآتية:

$$|م|غ_{س} = \frac{|م+دس|}{|دس|} + |م|عس$$

$$عس = غ_{س} - ١$$

$$\overline{|غ_{س} : ن|} = \overline{|١+عس : ن-١|}$$

$$\overline{|عس : ن|} = عس - |ن|عس$$

$$|م|عس : \overline{|ن|} = عس : \overline{|م+ن|} - \overline{|عس : م|}$$

$$\overline{|اس : ن|} = اس - |ن|اس$$

$$|م|اس^{١} : \overline{|ن|} = |م|اس - |م+ن|اس$$

الفصل الرابع
شروط العقود وصور خاصة

المبحث الأول : شروط عقود تأمينات الأشخاص
المبحث الثانى : الصور الخاصة لعقود تأمينات الحياة

المبحث الأول
شروط عقود تأمينات الأشخاص

أهم الشروط العامة :

أولا : أشخاص العقد ومدته وأقساطه ومبلغه :

من أهم البيانات التى تتضـــمنها وثائق تأمينات الأشـــخاص ، بناء على الإقرارات التى تتخذ أساسا للتأمين ، تلك المتعلقة باسم المؤمن عليه وسنه وأسماء المتعاقد والمنتفعين وعدد الأقساط وقيمتها وكيفية سدادها ومقدار مبلغ التأمين المؤمن به .

ثانيا : إقرارات التعاقد وأثر الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية :

تهتم الشـروط العامة لوثائق تأمينات الأشـخاص فى مصـر بالنص على أن الإقرارات التى يدلى بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه فى طلب التأمين وفى التقرير الطبى وفى كل مستند آخر مقدم للشركة تتخذ أساسا للتعاقد وتعتبر جزءا منه لا يتجزأ ، وأن التأمين قد صـــدر إعتمادا على صدق الإقرارات والمستندات المشار اليها .

فإذا أغفلت بيانات أو تم الإدلاء باقرارات غير صـحيحة فان شـركة التأمين المؤمن**) تتنازل عن حقها فى المنازعة فى صحة التعاقد إذا صدر ذلك عن حســـن نية أى فيما عدا حالات الغش، وقد ينص على أن تنازل الشـركة عن حقها فى المنازعة فى تلك الحالات لا يكون إلا حيث تسـتمر الوثيقة ســـارية المفعول فى حياة المؤمن عليه لمدة ســـنتين من تاريخ إصدارها .**

هذا وحيث يكون سن المؤمن عليه عاملا أساسيا لقبول التأمين أو لتحديد النســـبة بين القســـط ومبلغ التأمين فانه ينص على أهمية تقديم مستخرج رسمى من سجل المواليد قبل قيام الشركة بأداء أى مبلغ وفقا للعقد فإذا تبين عندئذ أن هناك خطأ فى سن المؤمن عليه يتبع الآتى :

١- إذا كانت الســـن الحقيقية للمؤمن عليه وقت بدأ التأمين تتجاوز الحد الأقصى للسن الذى نصت عليه تعريفة الشركة المستعملة وقت إبرام

التأمين يلغى التأمين وترد الأقســـاط المدفوعة أو جزءا منها بدون فوائد وقد ينص على عدم رد قسط السنة الأولى .

٢- إذا كان القسط المحصل أقل من القسط المقابل للسن الحقيقية فى تعريفة الشركة المستعملة وقت إبرام العقد يخفض مبلغ التأمين بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الذى كان يجب دفعه .

٣- إذا حدث العكس وكان القسط المحصل أكبر من القسط الذى كان يجب دفعه مقابل الســـن الحقيقية ترد المبالغ المحصـــلة بالزيادة دون إحتساب فوائد عليها مع تخفيض الأقساط التى قد يستحق أداؤها .

ثالثا : الحالات الأســـاســـية التى يلتزم فيها المؤمن بأداء مبلغ التأمين:

وفقا لنوع التعاقد فان الإلتزام الأســـاســـى للمؤمن فى عقود تأمين الأشـــخاص يتمثل فى أداء مبلغ التأمين فى حالة الحياة أو فى حالة الوفاه أو فى أى من الحالتين وعادة مايتم تحديد تلك الحالات على النحوالتالى:

أ - حالة البقاء على قيد الحياة :

وينص هنـا على أنـه إذا كـان المؤمن عليـه على قيـد الحيـاة فى التاريخ المحدد لنهاية مدة التأمين وكان العقد ســـارى المفعول حتى هذا التاريخ فان شركة التأمين تتعهد بأن تؤدى عندئذ مبلغ التأمين أو المعاش الدورى وفقا لما ينص عليه العقد ، وفى الحالة الأخيرة عادة ما ينص على أنه يجوز للمتعاقد أن يســـبتدل المعاش بمبلغ نقدى من دفعة واحدة يصرف فى نهاية مدة التأمين وتحدد قيمته الإستبدالية طبقا لسن المؤمن عليه عند إنتهاء التأمين ، وقد ينص على حق الشـــركة من تلقاء نفســـها فى صـــرف القيمة الإســـتبدالية للمعاشـــات الضـــئيلة التى تقل عادة عن ٠ نيهين) **تلافيا للمصاريف الإدارية .**

ب - حالة الوفاة :

القاعدة العامة هنا أن المؤمن شـــركة التأمين) **يلتزم بدفع مبلغ التأمين فى حالة وفاه المؤمن عليه قبل نهاية مدة التأمين أيا كانت أسباب هذه الوفاه وظروفها ومكان حدوثها .**

وبالطبع فحيث يقتصر التزام المؤمن شركة التأمين**) على أداء مبلغ التأمين فى حالة بقاؤه على قيد الحياة حتى تاريخ معين** عقد الوقفية البحتة أو رأس المال المؤجل**) فإنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية مدة العقد فإن شركة التأمين لا تلتزم ، من حيث الأصل، بأداء أية مبالغ ، ومع ذلك فقد تتعهد برد الأقساط المسددة دون فوائد أو قيمة التصفية للتأمين أيهما أكبر بشرط ألا يكون العقد قد ألغى قبل الوفاه .**

وقد ينص فى بعض عقود التأمين المختلط على أنه إذا توفى المؤمن عليه خلال مدة التأمين يوقف سداد الأقساط ولا يصرف مبلغ التأمين إلا فى التاريخ المحدد لنهاية مدة التأمين ويسمى التأمين هنا بالتأمين ذو الأجل المحدد حيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين سواء كان المؤمن عليه على قيد الحياة فى هذا التاريخ أو كان قد توفى قبله .

هذا وبالنسبة لعقود التأمين ذات المبالغ البسيطة والتى تتم بدون توقيع كشف طبى فعادة ما ينص على تقرير حدود أو ضوابط لإلتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين إذا وقعت الوفاة خلال السنة الأولى من التعاقد. ولم تكن نتيجة لحادث كان ينص على أنه فى حالة الوفاة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بدء التأمين فيقتصر التزام الشركة على رد الأقساط المسددة أما إذا وقعت خلال الثلاثة الثانية فيصرف ربع مبلغ التأمين وخلال الأشهر الثلاثة الثالثة يصرف نصف المبلغ وخلال الأشهر الثلاثة الرابعة يصرف ثلاثة أرباع المبلغ .

ومن ناحية أخرى فقد ينص على عدم التزام الشركة بتغطية خطر الوفاه إلا بعد بلوغ المؤمن عليه سن السابعة كاملة ، حيث تتزايد معدلات الوفاة قبل السابعة ، فإذا حدثت الوفاة قبل هذه السن ترد الأقساط المدفوعة دون إحتساب أية فوائد عليها .

أهم الشروط الخاصة :

فضلا عن الحالات الأساسية التى يقوم فيها التزام المؤمن فقد تتضمن الوثيقة أو ملاحقها شروطا خاصة ببعض التأمينات الإضافية التى يمتد اليها التزام المؤمن ، ومن أهم تلك الشروط الخاصة:

أولا : التأمين الإضافى فى حالة الوفاه بحادث :

وفقا لهذا التأمين يلتزم المؤمن بمضـــاعفة مبلغ التأمين المؤمن به وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث .

وتحدد الشـروط الخاصـة المقصـود بكلمة حادث هنا بأنه جروح أو إصـابات جسـمانية ناتجة بطريقة مباشـرة من عمل عنيف وفجائى لسـبب خارجى وعرضى خارج عن إرادة المؤمن عليه (١) .

وينص على التزام الشـركة بأداء مبلغ التأمين المضـاعف إذا وقعت الوفاة خلال فترة محددة من تاريخ وقوع الحادث ، عادة تســـعين يوما ، الذى ترتبت عليه الجروح والإصـــابات المؤدية للوفاه وعادة ما تســـتثنى من ضـــمان المؤمن الوفاه الناتجة عن الأمراض والعاهات الجســـمية والعقلية- العمليات الجراحية ما لم تكن نتيجة لحادث ســـابق - الإنتحار - الفتن والثورات - العراك ماعدا حالة الدفاع الشـــرعى عن النفس أو عن الغير**) - الألعاب الرياضـــية الخطرة** كالملاكمة والمصـــارعة والتســـلق والسباق**) - ركوب الموتوسكيلات - التنقلات الجوية على خطوط نقل غير منتظمـة وغير تجـاريـة - الزلازل والبراكين والصـــواعق والشـــهـب والفيضانات - الحروب سواء أعلنت أو لم تعلن وسواء كان المؤمن عليه مجندا أو غير مجند والتدريبات والمناورات العسـكرية وشـبه العسـكرية وقت السـلم والأخطار الذرية ، وكذلك الحالات التى لا يسـتحق فيها مبلغ التأمين الأصلى المنصوص عنه فى الوثيقة .**

هذا وعادة ما لا يمتد الشـــرط الخاص بالتأمين الإضـــافى فى حالة الوفاه بحادث إلى ما بعد بلوغ المؤمن عليه ســـنا معينا عادة الخامســـة والستين**) أو عند توقفه عن تسديد قسط التأمين الأصلى .**

ثانيا : حالة الإصابة بعجز كلى دائم :

وفقا للشروط الخاصـة التى ترد فى هذا الشـأن تتعهد شـركة التأمين فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلىدائم قبل بلوغه سن الستين بأداء

---

(١) إذا نشـأ خلاف على أسـباب الوفاه يتم الفصـل فيه بمعرفة لجنة تحكيم طبية ينص فى الشروط الخاصة على تشكيلها بحيث تتضمن ممثلين لكل من المؤمن والمستفيد، وإلا رفع الأمر للقضاء .

مبلغ التأمين الأصـلى فورا مع إعفاء المتعاقد من سـداد أقسـاط التأمين الأصلى والإضافى، وقد يقتصر الأمر على مجرد إعفاء المتعاقد من سداد أقسـاط التأمين الأصـلى والإضـافى ولا يؤدى مبلغ التأمين إلا عند نـهاية العقد أو الوفاه وفقا للمتفق عليه .

وينص عادة على أن العجز الكلى الدائم يتحقق عند إستحالة مزاولة أية مهنة أو أى عمل يعود على صـاحبه بربح أو فائدة إسـتحالة مطلقة ونـهائية ويشمل ذلك على الأخص الحالات الآتية :

- فقد البصر فقدا كليا غير قابل للشفاء .
- بتر الذراعين أو اليديين أو فقد وظيفتهما أو إصابتهما بشلل كامل غير قابل للشفاء .
- بتر الساقين أو القدمين أو فقد وظيفتهما أو إصابتهما بشلل كامل غير قابل للشفاء .
- بتر ذراع وساق أو يد وقدم أو فقد وظيفتهما أو إصـابتهما بشـلل كامل غير قابل للشفاء .
- الجنون المطبق الغير قابل للشـفاء وبشـرط التحقق منه بمعرفة إحدى مسـتشـفيات الأمراض العقلية الرسـمية ، ومراقبة سـيره بجميع الوسـائل التى يراها المسـتشـفى ضـرورية خلال فترة السـنتين المقررة لحالات العجز الناتجة عن مرض ، ولو كان الجنون نتيجة حادث وعلى كل حال سـواء كان عجز المؤمن عليه ناتجا عن حادث أو مرض فان عبء إثبات وجود العجز وتوافر صـفتى الكلية والدوام يقع على عاتق أصحاب الشأن .

فإذا كان العجز ناتجا عن حادث : فان الإلتزامات الموضـحة فى الشروط الخاصة تؤدى فورا بمجرد تحقق الشركة من وجود العجز الكلى وتوافر صفة الدوام فيه .

أما إذا كان العجز ناتجا عن مرض فتلتزم الشـركة بأداء التزاماتها بعد إنقضـاء سـنتين على الأكثر دون أن يطرأ تحسـن على الحالة التى تسبب عنها العجز . وتبدأ فترة السنتين هذه من تاريخ تحقق الشركة من حالة العجز الكلى . ويجب على المتعاقد الإستمرار فى أداء الأقساط

المستحقة إلى الشركة بانتظام وفى مواعيدها المقررة خلال تلك الفترة.

وتحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى توقيع الكشف الطبى على المؤمن عليه بواسطة أحد أطبائها فى أى وقت كان .

وحالما يبلغ المؤمن عليه سن الستين يتوقف ضمان الشركة للعجز الكلى الدائم من تلقاء ذاته بدون الحاجة إلى إخطار ما . وبناء عليه فان كل عجز يصاب به صاحب الشأن يجب أن تخطر به الشركة وأيضا حالة العجز الكلى يجب أن تتحقق منها الشركة قبل أن يجاوز المؤمن عليه سن الستين هذا ولا يغطى التأمين الإضافى حالات الإصابة بعجز كلى دائم التى تنشأ نتيجة لأحد الأسباب الآتية :

١- العجز الذى ينشأ عن أمراض أو جروح حدثت أثناء الخدمة العسكرية فى وقت الحرب سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة وكذلك العجز الناتج عن الأخطار الذرية .
٢- العجز الذى ينشأ نتيجة تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو شروعه فى الإنتحار أو نتيجة مبارزة أو شجار ما عدا حالات الدفاع الشرعى عن النفس .
٣- العجز الذى ينشأ عن الأسفار الجوية إلا إذا كان المؤمن عليه مسافر على خط جوى تجارى منتظم كراكب عادى .
٤- العجز الذى ينشأ عن مسابقات السرعة أو السباق بكافة أنواعه أو المباريات أو المراهنات .

ثالثا : تقديم معاش دورى فى حالة الوفاه قبل إنتهاء مدة التأمين :

حيث تنص بعض الوثائق على أداء مبلغ التأمين فى تاريخ محدد سواء ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى هذا التاريخ أو توفى قبله ، فقد يكون من المناسب إضافة شروط خاصة تقضى بأنه فضلا عن توقف الأقساط فى حالة الوفاه قبل إنتهاء مدة التأمين فان شركة التأمين تتعهد مقابل أقساط يقف سدادها بمجرد وفاة المؤمن عليه**) بصرف معاش سنوى يتحدد بنسبة مئوية من مبلغ العقد فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ إنتهاء مدة التأمين .**

وبالطبع تحدد الملاحق هنا أســـماء من يصـــرف اليهم المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه فإذا لم يوجد أحدهم فى تاريخ الوفاة فعادة ما ينص على إضــافة حصــته فى المعاش إلى حصــص الموجودين على قيد الحياة بالتســـاوى فإذا لم يوجد أى منتفع يوقف صـــرف المعاش وينص على إســـتبداله بمبلغ يوازى القيمة الحالية لمجموع قيم الدفعات المتبقية بمعدل فائدة معين عن المدة الباقية حتى إنتهاء مدة العقد ويصـــرف هذا المبلغ إلى من يحددهم المتعاقد فى العقد الأساسى .

المبحث الثانى
الصور الخاصة لعقود تأمينات الحياة

من عوامل نجاح الشـركات التى تتعامل مع أخطار الأشـخاص تلك المتعلقة بتنوع الوثائق التى تصـدرها لتفى بالحاجات المتنوعة والمتباينة للأفراد والجماعات ولعل من المناسـب أن نورد فيما يلى تعريفا لبعض الصـور الخاصـة لعقود تأمينات الأشـخاص ونحيل فى مناقشـتها لقاعات البحث على ضوء المبادئ الأساسية للتأمين ودراسة الحاجات البشرية .

أولا : الوثيقة المسماه بعقد تأمين "الوالد والطفل":

تتعهد شـركة التأمين التى أصـدرت هذه الوثيقة ، مقابل أقسـاط سـنوية يقف سـدادها عند وفاه الوالد المؤمن له ، بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فى إحدى الحالتين الآتيتين :
١- فى الميعاد المحدد لنهاية مدة التأمين إذا كان الطفل المؤمن له باقيا على قيد الحياة فى هذا التاريخ .
٢- عند وفاة الطفل المؤمن له إذا حدثت هذه الوفاة بعد بلوغه سن السابعة كاملة وقبل نهاية مدة التأمين .

وهكذا فان مبلغ التأمين يؤدى للطفل أو للوالد على النحو التالى :
أ - يؤدى المبلغ فى حالة بقاؤه على قيد الحياة فى التاريخ المحدد لنهاية مدة التأمين مع مراعاة وقف الأقسـاط فى حالة وفاة الوالد قبل إنتهاء أجل التأمين .
ب - يؤدى المبلغ للوالد فى حالة وفاة الطفل المؤمن له بعد بلوغه سن السابعة كاملة وقبل إنتهاء أجل التأمين.

ثانيا : الوثيقة المسماه بعقد تأمين "المهر" :

يعرف هذا التأمين بأنه عقد تتعهد بمقتضاه الشركة ، مقابل أقساط يقف دفعها بمجرد وفاة المؤمن عليه ، بدفع مبلغ التأمين فى نهاية المدة المحددة إذا كان الطفل المعين على قيد الحياة فى التاريخ المذكور أو يرد صافى الأقساط المدفوعة إذا توفى الطفل قبل ذلك التاريخ.

وهكذا فان مبلغ التأمين والذى يمثل نفقات الزواج**) يؤدى للطفل المعين فى التاريخ المحدد لنهاية المدة المتفق عليها إذا ظل على قيد الحياة حتى ذلك التاريخ مع مراعاة وقف الأقساط فى حالة وفاة المؤمن عليه (الوالد عادة) ولا يؤثر ذلك على صرف مبلغ التأمين المستحق فى حالة حياة الطفل حتى نهاية التأمين .**

أما إذا توفى الطفل المعين قبل إنتهاء مدة التأمين فلا تلتزم الشركة إلا برد صافى الأقساط المدفوعة دون حساب فوائد عليها وذلك سواء كان المؤمن عليه الوالد المتعاقد**) على قيد الحياة أو متوفيا.**

الفصل الخامس
المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص

تمهيد:

تخضـــع عقود التـأمين الخـاص أو التجـارى لعـديـد من المبـادئ الأســـاســـيـة أو القـانونيـة ترجع فى مجملهـا إلى خبرة هيئـات التـأمين والمبادئ العامة للعقود، ومن أهم تلك المبادئ ما يعرف بمبدأ المصـــلحة التأمينية الذى يسـرى فى شـأن كافة عقود التأمين سـواء فى ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات أو تأمينات المسئولية.

وإذا كانت للمصـــلحـة التـأمينيـة أهميتهـا العمليـه التى تحول دون إساءة إستغلال التأمين فإن القانون المدنى المصرى يكاد يربط بينـها وبين الهدف من التأمين فلا يشـترط لإنعقاد عقد التأمين سـوى توافر المصـلحة التأمينية فضـــلا عن باقى الشـــروط العامه لإنعقاد العقود وهى التراضـــى والمحل والسبب وينص صراحة على أنه لامحل للتأمين سوى كل مصلحة إقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ورغم سـريان مبدأ المصـلحة التأمينية فى شـأن كافة عقود التأمين فإن تطبيقاته العمليه فى تأمينات الأشـخاص تثير العديد من جوانب البحث والدراســـه إذ تبدو أحيانا المصـــلحة المعنوية أو الأدبية بصـــورة أكثر وضوحا تكفى للتدليل على عدم تصور أن يكون للمؤمن له دخلا فى وقوع الخطر وقد تكون فى هذا الشأن أقوى أثرا من المصلحة المادية .... ويبدو الأمر دقيقا فى الحالات التى تتوافر فيها لدى المؤمن له مصـــلحة تأمينية فى حياة الغير ولكنه يعين مستفيدا آخر من التأمين ويكون علينا أن نبحث فى مدى ملاءمة هذا الإشـــتراط لصـــالح الغير وأثره إذا تســـبب الغير فى تحقق الخطر.

ومن ناحية أخرى فإذا كان من المتفق عليه ضرورة توافر المصلحة التأمينية فىتأمينات الأشـــخاص عند التعاقد فإن جدلا يثور حول مدى وجوب إستمرار هذه المصلحة عند تحقق الحادث وإستحقاق مبلغ

التأمين ويكون علينا هنا أن نبحث ذلك فى ضـوء الصـور المختلفة لعقود تأمينات الأشخاص.

ومن هنا كان إهتمامنا بالتطبيقات العملية لمـبدأ المصلحـة التأمينية خاصـة فى السـوق المصـرى للتأمين فرغم أنه يكاد يقتصـر على الصـور الأسـاسـية لعقود تأمينات الأشـخاص فإن بعض الشـركات تصـدر عددا من الوثائق التى تسـتلزم الدراسـه التحليليه المقارنه بهدف البحث فى نشـأة مبدأ المصلحة التأمينية وأهدافه وإعتباره مـن الشـروط القانونية لإنعقـاد عقـود التأمـين وتطبيقاته العملية فى بعض الدول التأمينية الـرائده ثـم فـى مصـر ومـتى يجـب توافره ..... والهـدف مـن وراء ذلـك فهمـا أعمق لمبدأ المصـــلحة التأمينيه بما يســـاهم فى تطوير الوثائق القائمه وفتح مجالات عريضـــه لإصـــدار وثائق جديدة تســـاهم فى توفير الإحتياجات التأمينية وبالتالى تنشيط ما يمكن أن نسميه بسوق تأمينات الأشخاص.

أهمية وجوانب دراسة مبدأ المصلحة التأمينية :

أمام أهمية مبدأ المصـــلحة التأمينية كشـــرط لإنعقاد عقود التأمين بمختلف صـورها بما فى ذلك تأمينات الأشـخاص التى قد تختلط بالنسـبة لها المصلحة المادية مع المصلحة المعنوية والتى يثور فى شـأنها البحث فى مدى توافر المبدأ عند تحقق الحادث المؤمن منه من عدمه كما يثور البحث فى مدى إمكان قيام المؤمن له بحوالة الحق فى المزايا إلى الغير .... أمام ذلك وبمراعاة إرتباط العديد من شروط وثائق تأمينات الأشخاص بمبدأ المصـــلحة التأمينية فإن الهدف من دراســـة هذا المبدأ إســـتخلاص مفهومه والهدف منه من خلال دراسـة تحليلية للسـائد فى الدول المتقدمه تأمينيا حتى يمكن فى ضـوء ذلك تحليل شـروط وثائق تأمينات الأشـخاص الشـــائعة فى مصـــر وتلك التى تأخذ صـــورا خاصـــة أو تلك التى تزاولها صناديق التأمين الخاصة من خلال نظمها الأساسية تطويرا لتلك الشروط والوثائق والنظم وتحديدا للإطار العام الذى يجب فى ضوئه إصدار وثائق ولوائح جديده تتفق والإحتياجات البشرية المتعدده وتعالج مشاكل التطبيق العملى التى تثور عند إستحقاق مبلغ التأمين.

مبدأ المصلحة التأمينية وتأمينات الحياة :

إتفاقا مع عمومية مبدأ المصـــلحة التأمينية ومع إهتمامنا ببيان تطبيقاته العمليه فى السوق المصرى لتأمينات الأشخاص من خلال دراسة تحليلية لنشأة وتطور هذا المبدأ وتطبيقاته فى الدول الأخرى فإن الدراسه تكتفى بوثائق تأمينات الحياه سواء فى ذلك ما يعرف بعقود الوقفية البحته أو رأس المال المؤجل أو بعقود التأمينات المؤقته التى تهتم بالتعامل مع خطر الوفاه أو بعقود التأمينات المختلطه التى تهتم بالتعامل مع خطرى الحياه والوفاه معا، ومن مؤدى ذلك فإن الدراسـه لا تمتد إلى عقود تأمين الحوادث أو التأمين الصحى أو غير ذلك من الأخطار التى تشملها تأمينات الأشخاص بإعتبار أنه يكفى لتحقيق الهدف من البحث بيان مبدأ المصلحة التأمينية بالنســـبة لتأمينات الحياه أو الوفاه أو الخطرين معا حيث تكون فترة التأمين أطول فتبدو أهمية المبدأ بصـــوره جليه كما تبدو تطبيقاته أكثر تعددا.

هذا وحيث تحدد نظم التأمينات الإجتماعية الفئات التى تشـــملها والحقوق التى تؤديها والمســـتفيدين منها وشـــروط وحالات إســـتحقاقها بنصوص آمره عامه فإنه رغم إفتراض إهتمامها بمبدأ المصلحة التأمينية فـإن التطبيقـات من النـاحيـة العمليـه تختلف عنهـا فى عقود تـأمينـات الأشـــخاص التى تزاول فى ســـوق التأمين الخاص ونقـ صد بذلك التعبير إستثناء نظم التأمينات الإجتماعية لطابعها الإجبارى الذى يتنافى مع عبارة ســـوق التأمين**) كل من شـــركات التأمين التجارى** العامة والخاصـــة**)** **وصـــناديق التأمين الخاصـــة التى تقيمها الهيئات والشـــركات والجمعيات والنقابات للعاملين بها أو لأعضـــائها كنوع من التأمين الجماعى لصـــالح فئة أو مجموعة معينة من المؤمن عليهم ... وفى كلتا الصـــورتين يكون التأمين إختياريا محوره إرادة الفرد وأساسه التعاقد والتراضى ولا تختلف التطبيقات العملية لمبدأ المصـــلحة التأمينية وشـــروطه وماهيته والوقت اللازم لتوافره.**

وهكذا نتناول بيان المقصود بمبدأ المصلحة التأمينية وبدراسته فى ضـــوء خبرة الدول ذات نظم التأمين المتقدمة ثم ننتقل لبيان المصـــلحة التأمينية كشـــرط تأمينى وقانونى لإنعقاد عقد التأمين والصـــور العملية لتطبيق المبدأ على تأمينات الأشخاص فى بعض دول العالم مع مناقشة ما إذا كانت المصـــلحة المعنوية كافيه لقيام التأمين ومدى وجوب توافر

المصـلحة عند إنعقاد التأمين وأثناء سـريانه وعند إسـتحقاق مبالغه مع التفرقه بين العقود المختلفه .

ونتناول فيما بعد الوضـع القائم فى مصـر من حيث الشـروط العامة لوثائق تأمينات الحياة وصـناديق التأمين الخاصـة أو من خلال دراسـة بعض الصور الخاصة لوثائق التأمين .

المقصود بالمصلحة التأمينية:

يشـترط لقيام التأمين أن تكون لدى المؤمن له صـله بموضـوع التأمين بمقتضـاها يسـتفيد من بقاؤه Benefit from its survival أو يخسـر بفقده Suffer from loss or damage أو يقع على عاتقه إلتزاما تجاهه Incur liability in respect of it وبدون توافر مثل هذه المصـلحة والتى تعرف بالمصـلحة التأمينية Insurable interest يعتبر التأمين منعدما Invalid(١)

وهكذا تعرف المصـلحة التأمينية بالعلاقة Relationship التى بمقتضـاها تنشـأ عن فقد الحياة أو هلاك الممتلكات خسـارة مادية Pecuniary loss وبمعنى آخر فإنها مصـلحة مالية فى حياة شـخص أو بقاء شـئ بحيث تنشـأ عن وفاة هذا الشـخص أو هلاك أو فقد ذلك الشـئ خساره مالية .Financial loss(٢)

وإذا كـان من المتفق عليـه خضـوع جميع أنواع التـأمين لمبـدأ المصـلحة التأمينية إتفاقا مع الهدف من التأمين وتلافيا لسـوء إسـتغلاله فقد إهتمت مختلف التشـريعات المدنية والتأمينية بإعتبار المصـلحة التأمينية من الشـروط القانونيه لإنعقاد عقد التأمين وإن إختلفت تطبيقات المصـلحة التأمينية والوقت الواجب لتوافرها عند التعاقد / عند إ ستحقاق مبلغ التأمين**) فى تأمينات الأشخاص التى تهتم بها هذه الدراسة، عنها فى باقى أنواع التأمين على النحو الذى سنبينه فى البنود التالية.**

---

(1) Hugh Cookerell, Witherby's Dictionary of insurance, witherby & Co. LTD. London, 1980, P 101.
(2) Lewis E. Davids, Dictionary of insurance, Littlefield, Adams & Co., U.S.A., Fifth Edition, 1980 P. 135, 136.

المصلحة التأمينية تجد أساسها فى الهدف من التأمين وتحول دون إساءة إستغلاله:

يتمثل التأمين فى إلتزام من جانب المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له أو لمن يحدده للمستفيد **) أداءا معينا عند تحقق خطر معين مقابل أقساط يلتزم بأدائها المؤمن له.**

وفى مجال تأمينات الحياه فإن التأمين يضمن للمؤمن له أو للمستفيد الحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن عليه، وإذا لم نشترط هنا وجود صله بين المتعاقد والمؤمن عليه بحيث تكون للأول مصلحة مادية فى حياة الثانى ويخسر بوفاته فإن عقد التأمين ينقلب إلى نوع من عقود المقامرة وقد يصبح مصدرا للتكسب من وفاة الآخرين على النحو الذى صاحب نشأة التأمين على الأشخاص وأدى عندئذ إلى القول بإعتباره "عقدا مخالفا للنظام العام والآداب العامة فهو يخالف النظام العام لأنه قد يغرى المستفيد من التأمين بقتل المؤمن على حياته، وهو يخالف حسن الآداب لأنه يرد على حياة الإنسان وحياة الإنسان لا تقدر بمال ولا يجوز أن تكون الحياة الإنسانية محلا للإتجار ولا أن تكون وفاة الشخص مصدرا لإكتساب غيره مالا من الأموال".[1]

ومن هنا نفهم كيف تعتبر المصلحة التأمينية من المبادئ الأساسية التى تحول دون إساءة إستغلال التأمين وتتفق مع مفهومه وأهدافه إذ يتعين أن تلحق بالمؤمن له خسارة شخصية أو يتبين عدم قدرته على تحقيق الدخل نتيجة لتحقق الخطر وإلا أدى التأمين إلى حصول المؤمن له على مبالغ دون أن تلحقه خسارة شخصية مما يؤدى إلى مخاطر أخلاقيه Moral hazard ويتنافى مع حسن السياسة **) وأصبح عقد التأمين نوعا من عقود المقامره Gambling contract وكان باعثا على إرتكاب الجرائم.** [2]

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه: الإيجار والتأمين، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٨، صـ ١٦٨، ١٦٩.

(2) Mark R. Greene & James S. Trieschmann, Risk and Insurance, western Publishing Co., U.S.A., Fifth Edition, 1981, P. 132.

وهكذا كان إشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه إعتبارات النظام العام ونصت جميع الشرائع على وجوب أن تكون لعاقد التأمين مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه [١].

ويشير الأستاذ الدكتور محمد صلاح الدين صدقى إلى المصلحة التأمينية بإعتبارها تأكيد لفكرة التعاون بين مجموعة المعرضين لنفس الخطر بقصد توزيع الخسائر على أكبر عدد ممكن فيقرر أن مبدأ المصلحة التأمينية يحتم وجود منفعة مادية مشروعه حتى يمكن إتمام التعاقد والغرض من ذلك واضح وهو الخروج بالتأمين من نطاق المغامره أو المضاربه أو المقامره إلى نطاق التعاون. فإذا لم تتوفر المصلحة التأمينية فى الشخص أو الشئ موضوع التأمين لكان من السهل على المستأمنين التأمين على ممتلكات غيرهم أو التأمين على أشخاص لا تربطهم بهم أية مصلحة مادية، أو التأمين على أشياء تخالف النظام العام والقانون وكل هذا يتضمن بين ثناياه عنصر المغامره أو المضاربه لهذا نجد أن كل أنواع التأمين تخضع للمصلحة التأمينية. [٢]

وقد إهتم قانون التأمين على الحياه الإنجليزى الصادر عام ١٧٧٤ بالمصلحة التأمينية لمواجهة شيوع موجه من أعمال الرهان والمقامره Wave of gambling تحت ستار التأمين under the guise of insurance تمثلت فى إصدار وثائق تأمين على حياة أشخاص عامة دون قيام أية مصلحة تأمينية، وفى هذا الشأن نص القانون المشار إليه والذى عرف بقانون الرهان Gambling act على الآتى: [٣]

"حيث تبين من الخبرة العملية أن إصدار تأمين على الحياه أو من أحدات أخرى دون توافر مصلحة لدى المؤمن له يعتبر ضربا من الأعمال الضارة Mischievous Kind of gaming التى يتعين تلافيها فلا يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الإتحادات أو الهيئات السياسية أن يؤمن، إعتبارا من بدء العمل بهذا القانون، على حياة

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه: الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ٢٧٨

(٢) د. محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨١، صـ٦٤.

(3) W.A. Dinsdale & DC Mc Murdie, Elements of insurance, The Chartered Insurance Institute, London, Fifth Edition, PP 88, 89.

شـخص أو عدة أشـخاص أو ضـد أى خطر أيا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصـالحه أو لحسـابه مصـلحة Interest لا يعتبر معها إبرام التـأمين صـورة من صـور المقـامره أو اللهو Gambling and wagering وإلا إعتبر منعدما ولا ينشئ أى حق".

ووفقا لذلك ينص القانون الإنجليزى المشـار إليه على بطلان (١) "أية وثيقة على حياة شـخص أو عدة أشـخاص لا ينص فيها على إسـم الشخص أو أسماء الأشخاص أصحاب المصلحة فيها والذى تبرم الوثيقة لصالحهم أو لحسابهم" وعلى أنه(١) "لا يجوز أن يؤدى التأمين على حياة شـخص أو عدة أشـخاص إلىالحصول على مقدار أو قيمة تجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصـلحة فىحياة المؤمن عليه أو المؤمن عليهم No greater sum shall be recovered or received from the insurer or insurers than the amount or value of the the insured in such life or lives interest of".

وإذا كـان لإهتمـام القـانون الإنجليزى بتوافر المصـلحـة التـأمينيـة مبرراته كوسـيله للحيلوله دون إنقلاب عقد التأمين إلى نوع من عقود الرهان والمقامرة، فلقد كان لإشـتراط المصـلحة التأمينية مبررا آخر فى فرنسا، حيث تفشت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ظاهرة قيام المرضـعات بـالتعـاقـد على تـأمين حيـاة الأطفـال الـذين كـانوا يقومون بإرضـاعهم ولوحظ عندئذ إرتفاع معدل الوفيات بين الأطفال المؤمن على حياتهم بمعرفة تلك المرضعات إما بسبب إهمال متعمد من المرضعات أو نتيجة إفتعال أسـباب الوفاه للأطفال وعالج المشـرع ذلك بالنص على ضروة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد فى تأمينات الحياة، ثم إشترط القانون الفرنسـى أن تكون المصـلحة نتيجة علاقة دم أو قرابة وثيقه إلى جوار كونها مادية (٢).

وفى الولايات المتحدة الأمريكية جرت المحاكم على الحكم بإنعدام عقد التأمين إذا ما تبين التحايل على شـرط المصـلحة التأمينية إذ ينقلب

---

(1) W.A.Dinsdale& DC McMurdie, Elements of insurance, Op. Cit. P. 88, 89.

(٢) د.سـلامه عبد الله، الخطر والتأمين، دارالنهضـة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠، ص١٣٦، ١٣٧.

عقد التأمين إلى نوع من عقود الرهان Wagering Contracts.[1]

وعلى سبيل المثال حدث أن إلتقى شخصان وبعد تعارف قصير وافق أحدهما على أن يقوم بالتأمين على حياته، وبعد إبرام العقد يقوم بالتنازل عنه لشخص آخر يلتزم بأداء الأقساط وعند وفاة المؤمن عليه تبين الأمر لشركة التأمين فإمتنعت عن أداء مبلغ التأمين وأيدها فى هذا القضاء تأسيسا على أن ملابسات عملية التنازل عن العقد وتحويله لشخص آخر لا تعدو وأن تكون إساءة إستخدام لوثيقة التأمين على الحياة وتحويلها إلى نوع من المقامرة حيث يتضح أن المتعاقد قام بالتأمين على حياته، وفى نيته غرض وحيد هو تحويل الوثيقة لشخص آخر لا تتوافر بالنسبة له المصلحة التأمينية.)

وهكذا فرغم إفتراض توافر المصلحة التأمينية لدى المستفيد من عقد التأمين الذى يقوم بتحديده الشخص المتعاقد المؤمن على حياته، فإن إفتراض المصلحة التأمينية هنا لا يعتبر قرينه قاطعه على توافرها، بل مجرد قرينه بسيطة إذا ما نجح المؤمن فى إثبات عكسها حكم ببطلان عقد التأمين لإنتفاء المصلحة التأمينية .

المصلحة التأمينية من الشروط القانونية لإنعقاد عقد التأمين فى مختلف التشريعات المدنية والتأمينية:

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى التأمين كعقد فتقرر أن هناك شروطا عامة أربعة يتعين توافرها لإعتبار عقد التأمين صالحا من الناحية القانونية : أن يكون للعقد سببا مشروعا Legal Purpose، وأن تتوافر لدى أطرافه الأهلية القانونية للتعاقد Legal capacity to contract وأن تتلاقى أو تتراضى إرادتى المؤمن والمؤمن له Meeting of minds between the insurer & the insured وأخيرا يجب أن يكون للعقد محلا مقابلا أو عوضا **Payment or consideration)، وترتبط المصلحة التأمينية بالأركان القانونية الأربعة لعقد التأمين إذ يتعين لإعتبار عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية Legally valid**

---

(1) Mark R.Greene & James S.Trieschmann, Risk and insurance, Op. Cit., P. .١٣٣

أن يكون له هدفا مشروعا بأن تكون هناك المصلحة التأمينية ، وإلا شجع ذلك على أعمال ومضاربات غير مشروعه illegal ventures. [1]

وبمعنى آخر فإننا حين نشترط مصلحة للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته فيجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة جدية، ولا يجوز فى هذا الإكتفاء بما يقرره المستأمن نفسه فى وثيقة التأمين فإذا ذكر مثلا فى وثيقة التأمين أن للمستأمن مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته، ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك، كان التأمين باطلا.

وعلى أساس إنتفاء المصلحة الجدية قضت المحاكم البلجيكية ببطلان التأمين الذى عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضمانا لعقد قرض إقترضه، وخصوصا وأنه تبين من ظروف الحال أن المستأمن إختار هؤلاء العمال من ذ ديثى الس سن حتى يس ستطيع أن يعقد تأمينا بق سط منخفض.[2]

ولقد إحتاط القانون المدنى المصرى للحاله التى يعقد فيها التأمين على حياة الغير وتتوافر لدى المؤمن له مصلحة تأمينية فى حياة هذا الغير، ولكنه يعين مستفيدا آخر من التأمين غيره، ويخشى أن يتعمد هذا المستفيد وفاة المؤمن عليه، فنص فى الماده ٢/٧٥٧ على أنه "إذا كان التأمين على الحياه لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاه بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما إشترط لمصلحته من تأمين".

وقد أشرنا فيما سبق إلى إهتمام قانون التأمين على الحياة الإنجليزى لعام ١٧٧٤ بضرورة توافر المصلحة التأمينية لإنعقاد عقد التأمين حين نص على أنه "لايجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الإتحادات أو الهيئات السياسية أن تؤمن على حياة شخص أو

---

(1) Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Knowledge in depth, Volume 9, P. 656

(٢) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه: الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٥، ٢٨٦.

عدة أشخاص أو ضد أى خطر أيا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحسابه مصلحة، بل لقد ذهب القانون الإنجليزى إلى ربط المصلحة التأمينية بمقدار مبلغ التأمين حيث نص على أنه "لا يجوز الحصول من المؤمن أو المؤمنين على ما يجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه".

وقد إهتمت أغلب القوانين المدنيه الأوربية بالمصلحة التأمينية من خلال ما يمكن تسميته بمبدأ القبول أو رضاء المؤمن عليه Concept of Consent، وعلى سبيل المثال يجيز قانون التأمين الفرنسى التأمين على حياة شخص لصالح شخص آخر طالما قبل ذلك المؤمن على حياته كتابة، ويبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى (م ٥٧) [١]. ولا يجوز رهن الوثيقه أو تحويلها إلى شخص آخر ما لم يقبل ذلك كتابة المؤمن عليه، وإلا أصبح عقد التأمين باطلا (م٢٢)، ومن ناحية أخرى فإن القانون الفرنسى لا يجيز التأمين على حياة من يقل عمره عن ١٢ عاما دون موافقة والديه أو ولى أمره، كما لا يجوز التأمين على حياة المتزوجة دون موافقة زوجها (م٢٣).[٢]

وفى مجال التأمين على الأشياء تنص المادة ٣٢ على أنه" يجوز أن يعقد التأمين بواسطة كل شخص له مصلحة فى بقاء الشئ وكل مصلحة مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلا للتأمين .[٢]

وفى القانون البلجيكى الصادر فى ١٨٧٤/٦/١١ يشترط لصحة عقد التأمين أن تكون لدى المتعاقد مصلحة تأمينية فى حياة المؤمن عليه، وحيث لا يتم تحديد المستفيدين بأسمائهم يتم توزيع مبلغ التأمين بين الورثة ويلتزموا عندئذ بتقديم ما يثبت صفتهم كإعلام الإرث Certificate of survival[٣].

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه: الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٥، ٢٨٦.

(2) Life Assurance and Pensions in the European Community, The Insurance Institute of London, 1973, P.13.

(3) Life Assurance and Pensions in the European Community, Op. Cit., PP.16:18.

ويردد ذات الحكم قانون عقد التأمين الدنماركى الصادر عام ١٩٣٠، فوفقا له يجوز إبرام عقد التأمين علىحياة ذات المتعاقد أو على حياة شخص آخر (م٣٧) علىأن يحدد المؤمن عليه المستفيد من التأمين فإذا لم يتم تحديد أحد أدى مبلغ التأمين إلى الورثة (م٣٩،٤١).(١)

ووفقا للقانون المدنى الإيطالى تبطل العقود إذا كانت لها إنعكاسات إجتماعية أو إقتصادية أو أخلاقية غير مرغوبة undesirable social, economic or moral effects وفى مجال عقد التأمين تشترط صراحة المصلحة التأمينية (م٥٠) مع قيام المؤمن عليه كتابة بتحديد المستفيدين فى تأمين الحياة.(١)

وفى لكسمبرج ينص قانون عقد التأمين الصادر فى ١٨٩١/٥/١٦ على أن للشخص أن يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر. ومن الضرورى تحديد مبلغ التأمين فى العقد، ويعتبرالعقد باطلا إذا تبين أنه لا يوجد للمستفيد مصلحة فى حياة المؤمن عليه (١).

ووفقا للقانون المصرى يشترط لإنعقاد عقد التأمين شروطا أربعه: التراضى والمحل والسبب بإعتبارها الشروط الثلاثه لإنعقاد العقود بوجه عام وفقا للماده ٨٩، ١٣٦ من القانون المدنى ويضاف إليها فى التأمين شرطا رابعا هو المصلحة فى التأمين. (٢)

ولم يكتف المشرع المصرى بأن يأخذ عن قانون التأمين الفرنسى نص الماده السابعه والخمسين منه والتى تبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى، بل عمم شرط المصلحه الوارد فى القانون الفرنسى بين النصوص الخاصه بعقد التأمين على الأشياء لينطبق على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الأشياء أو تأمين الأشخاص. (٢)

وهكذا نصت الماده ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى والواردة تحت عنوان "الأحكام العامه لعقد التأمين" على أنه "يكون محلا للتأمين

---

(1) Life Assurance and Pensions in the European Community, Op. Cit., PP.16:18.

(٢) د. عبد المنعم البدراوى ، العقود المسماه، الإيجار والتأمين، الأحكام العامه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٥.

كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" كما تنص المادة ٧٥٥ على أنه:

١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإن كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهليه، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا.

٢- وتكون هذه الموافقة لازمه لصحة حوالة الحق فى الإستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق".

تطبيقات المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص:

تقوم المصلحة التأمينية متى كان المؤمن له معرضا لخسارة شخصية a personal loss إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.

وتطبيقا لذلك فى مجال تأمينات الأشخاص فإن لكل شخص مصلحة تأمينية غير محدودة فى حياته، ولأى شركه الحق فى التأمين على حياة من يعمل بها ممن يعتمد نشاطها على وجوده Key man وللزوجة أن تؤمن على حياة زوجها وللأب أن يؤمن على الحياة لأى من أبنائه القصر، ففى هذه الصور تتوافر بينهم صلة مادية كافية Sufficient pecuniary relationship لقيام المصلحة التأمينية (١).

ولنا أن نلاحظ هنا أهمية التفرقه بين الحالة التى يؤمن فيها المتعاقد Policyholder على حياته His own life وتلك التى يؤمن فيها على حياة شخص آخر، ففى الحالة الأولى يراعى أن حياة المؤمن له لا تقبل القياس بوحدات النقود، وليس لها قيمة ماليه محددة، وبالتالى لا يوجد حدا أقصى لمبلغ التأمين، وإن إرتبط مبلغ التأمين عمليا بدخل المؤمن له، والذى يفترض إقتطاع الأقساط منه، وبمدى الرغبة والقدرة علىالإدخار، أما حيث يتم التأمين على حياة شخص آخر فإن من الأمور الجوهرية التأكد من مدى المصلحة المالية التى للمؤمن له The person have a financial interest in assuring فى حياة المؤمن عليه the other person.

---

(1) Encyclopaedia Britanica, Macropaedia, Knowledge in depth, Op. Cit., Volume 9, P. 656.

وعلى سبيل المثال فإن للدائن مصلحة مالية فى حياة المدين بمقدار الدين، كما أن للزوجة مصـــلحة فى حياة زوجها الملتزم قانونا بإعالتها Who is legally bound to support her وبـالتـالى يكون لهـا التأمين على حياته وقد أقر ذلك فى إنجلترا قانون ملكية الزوجات الصـادر عـام ١٨٨٢ The married women's property act, ١٨٨٢ . وفيما عدا علاقة الزوج والزوجه، يرى البعض أن مجرد الإعالة لا يكفى لقيام التأمين فليس للأب مصـــلحة تأمينية فىحياة أبنه a father has no insurable interest in his son's life وأنه رغم قيام الأم بكافة الأعمال المنزليه اللازمة للإبن فليس له مصـــلحة تأمينية فى حياتها (١)، ومع ذلك فإن الإعاله تعتبر بوجه عام كافيه لتوافر المصـــلحة التأمينية ولكل شـــخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله any one who is dependent on an individual ووفقا لذلك يكون للزوجةأن تؤمن على حياة زوجها، فإستمرار حياته يعنى قيمة مالية بالنسبة لها كما أن وفاته خسارة ماليه لها، وعلى العكس من ذلك، ليس من المألوف قيام الأخ بالتأمين على حياة أخته، ذلك أن وفاة الأخير لاتشـكل خسـارة مالية له.(٢)

وفى المملكة المتحده فإن ما يسـمى بالتأمين الصـناعى أو العمالى industrial assurance وترجع نشـــأته إلى جمعيات دفن الموتى Burial Clubs التى تأسست لتقديم نفقات الجنازة، ومن بعدها جمعيات الإخوة Friendly Societies التى أنشئت أساسا لتوفير نفقات العلاج وأداء إعانات فى حالات الوفاة) (٣) **تنص على عدة قيود للتـأمين على حياة الآخرين إذ تقرر أنه "يجب أن تترتب على الوفاة نفقات يتحملها أحد الأقارب ذوى الصـلة الوثيقة a death might result in expense to a surviving near relative كالأبوين أو الجدين.**

وحيث يكون المؤمن عليه طفلا فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التأمين قدرا بسيطا ٢٠ جنيه وفقا لقانون التأمين الصناعى وجمعيات الإ ـــــــــ وه

---

(1) W. A. Dinsdale & DC McMurdie, Elements of Insurance, Op. Cit., PP 90,91.
(2) Mark R. Green & James S. Frieschmann, Risk and insurrance, Op. Cit.,P. 133.
(3) W. A. Dinsdale & DC McMurdie, Elements of Insurance, Op. Cit., PP 40,41.

لعام ٩٥٨) [١] .. وكما سبق وذكرنا فإن هذه الأحكام ترجع تاريخيا إلى تلافى إتخاذ التأمين باعثا على إرتكاب جرائم قتل الأطفال.

ووفقا للمستفاد من قضاء المحاكم البريطانيه [٢] فإن للشخص مصلحة تأمينية فى حياته بأى مبلغ يشاء ولمصلحة أى شخص يشاء، كما أن لكل من الزوجين مصلحة تأمينية فى حياة الزوج الآخر ولكل من الدائن والضامن مصلحة تأمينية فى حياة المدين أو المضمون فى حدود مبلغ الدين أوالضمانة علىأنه ليس للمدين مصلحة تأمينية فىحياة الدائن، وللمنتج السينمائى مصلحة تأمينية فى حياة الممثل الأول أو الممثلة الأولى فى الفيلم الذى ينتجه، وقد كان للوالد الحق فى التأمين على حياة أبنائه بشروط معينه وقد أوقف ذلك بقانون التأمين الأهلى عام ١٩٤٦.

وإذا كان من المتفق عليه وجوب جدية المصلحة التأمينية وتوافرها لدى المؤمن له فإن إشتراط أن تكون المصلحة إقتصادية تثير بعض التحفظات لدى فريق من أساتذة القانون والتأمين الذين يوجهون النظر إلى المسائل العاطفية والمعنويه فى تأمينات الأشخاص.

يقول الأستاذ الدكتور عبد المنعم البداروى "إن إشتراط كون المصلحة إقتصادية مفهوم فى التأمين على الأشياء، نظرا لأن لهذا التأمين صفة تعويضيه بحته، وإنما هل يشترط هذا الشرط حتى فى التأمين على الأشخاص.

قد يتصور وجود مصلحة إقتصادية لشخص فى حياة الغير، كمصلحة الزوجه فى بقاء زوجها الذى ينفق عليها، ومصلحة الأبناء فى حياة أبيهم، خصوصا إذا كان الزوج أو الأب ممن يعيشون من كسب عملهم لا من ربح ما يملكون من مال.

ولكن ألا تكفى المصلحة الأدبيه؟
فى رأينا أنه تكفى المصلحة الأدبيه أى المعنويه فى التأمين على الأشخاص فيكفى أن يكون للمؤمن له مصلحة أدبيه فبقاء المؤمن على

---

(1) W. A. Dinsdale & DC McMurdie, Elements of Insurance, Op. Cit., PP 40,41.

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن، التأمين، دار النهضة العربية، القاهره، ص: ١٥٢، ١٥٣.

حياته حيا . ذلك أن الغرض من إشتراط المصلحه هو الرغبة فى أن تحول دون تسبب المستأمن فى وقوع الخطر. ولاشك أن المصلحة الأدبيه المعنو يه**) أو عاطفة الحب كافيه جدا لمنع هذا، بل أنها فى كثير من الأحوال أقوى أثرا من المصلحة الماديه أو المالية، وخصوصا إذا لاحظنا أن التأمين على الأشخاص ليست له صفه تعويضيه** [١]**.**

ويقول الأستاذ الدكتور عادل عز "أذنا لا نوافق إطلاقا على أن تكون هذه المصلحه مصلحة المؤمن له فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه**) مجرد مصلحة مادية فقط بل إن المسائل العاطفية تلعب دورا كبيرا هنا، وليس أدل على ذلك من أن التشريعات فكثير من دول العالم إعتبرت أن رابطة الدم كافيه لتوافر هذا الشرط فمثلا للإنسان مصلحة تأمينية فى أولاده، وللزوج مصلحة تأمينية فى زوجته وللزوجة مصلحة تأمينية فى زوجها، وللشخص مصلحة تأمينية فى والديه وهكذا..**

ولكن هذا لا يمنع فى كثير من الأحوال من توافر المصلحة التأمينية لأسباب ماديه بحته، كما لو أمنت منشأه على حياة موظف له أهمية بالنسبة لها وللشريك المتضامن فى بعض الأحيان مصلحة تأمينية فى حياة شريكه وهكذا . [٢]

ومن الواضح هنا أن الأستاذ الدكتورعبد المنعم البدراوى يرى أنه يكفى أن تكون للمؤمن له مصلحة أدبية فى بقاء المؤمن على حياته تأسيسا على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضيه، وإن المصلحة الأدبية أو عاطفة الحب قد تكون أقوى أثرا من المصلحة المادية أو المالية، ومع ذلك فإنه لم يعطنا مثالا واحدا لما ذهب له، ولا نظن أنه يقصد، كمايستفاد من سياق عباراته، أن للمحب مصلحة تأمينية فى حياة محبوبه لسبب بسيط أن العواطف وما شابهها من المسائل المعنوية من الأمور التى يصعب للغير إدراكها، ولا تقبل بالتالى القياس الكمى كشرط من الشروط الفنية لعمليات التأمين، ولعل عبارات أستاذنا الدكتور عادل عز أكثر دقة وتحقيقا للغاية التيقصدها، فقد أورد أمثلة لما يراه تؤكد أنه يعتد بالمسائل العاطفية والمعنوية كقرينه يفترض معها قيام المصلحة الإقتصادية، إذ يشير إلى رابطة الدم وتطبيقاتها فى علاقة الأبناء

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه: الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضه العربيه، ص ٤٤، ٤٥

والآباء، ثم فى علاقة الزوج بالزوج الآخر ولا خلاف حول ذلك.

ولنا أن نشـــير هنا إلى نص المادة ٧٤٩ من المجموعة المدنية المصـرية والذى يقضـى بأنه "يكون محلا للتأمين كل مصـلحة إقتصـادية مشـروعة تعود على الشـخص من عدم وقوع خطر معين"، فقد ورد هذا النص بالأحكام العامة لعقد التأمين، وبالتالى فإنه يسرى كما يقرر أستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوى نفسه [١]، على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الأشـياء أو تأمين الأشـخاص، وفى بيان هذا النص يشـير الأسـتاذ أحمد جاد عبد الرحمن [٢] إلى أن العاطفة ليســت كافية لخلق مصـــلحة تأمينية، فالقانون الإنجليزى مثلا لا يبيح للأخ أن يؤمن على حياة أخيه لمجرد أنه أخوة، ولا للأب أن يؤمن على حياة إبنه لمجرد أنه أبوه.

ونظرا لأنه يجب أن تكون المصـــلحة المادية مشـــروعه، فلا يجوز التأمين على حياة العشيقة، كما لا يجوز للمدين أن يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته له بالوفاء بالدين.

ومن هنا .. فإننا نتحفظ بالنسـبة للوثيقة التى تعدها إحدى شـركات التأمين المصـرية تحت مسـمى "الوالد والطفل" بهدف أداء مبلغ التأمين لأى من الوالد والطفل فى حالة وفاة الآخر، ذلك أنه إذا كان للقاصـــر مصـــلحة مادية فى بقاء والده على قيد الحياة بمقدار ما ينفقه عليه حتى إنتهاء مرحلة التعليم والتأهيل للعمل، فإن معنى ذلك وجود مصـــلحة تأمينية للوالد فى وفاة إبنه وهو أمر غير أخلاقى ولا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه الصلة بين الوالد وإبنه.[٣]

متى يجب توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص:

تشـــير دائرة المعارف البريطانية إلى ضـــرورة توافر المصـــلحة التأمينية فى تأمينات الأشـــخاص عند التعاقد at the time of the contract ولا يلزم بعد ذلك توافرها عند تحقق الخطر.

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسـماه: الإيجار والتأمين، مرجع سـابق ذكره، ص٢٨٤

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن، التأمين ، مرجع سابق ذكره: ص١٥١، ١٥٢

(٣) د.سامى نجيب ، دراسات فى التأمين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٢٦

وعلى سبيل المثال فإن للمطلقة divorced woman أن تستمر في التأمين على حياة مطلقها وأن تحصل بذلك على مبلغ التأمين فى حالة وفاته رغم عدم كونها عندئذ زوجة له (١).

وفى ذات المعنى يقرر الدكتور سلامة عبد الله إن الإتجاه العام السائد حديثا فى عقود تأمين الحياة هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد ويضيف قائلا ليس هناك مايستدعى بقاء المصلحة التأمينية سارية خلال مدة التعاقد أو عند تحقق الحادث وإستحقاق مبلغ التأمين . فمن المتعارف عليه أن للزوجة مصلحة تأمينية فى حياة زوجها وعلى ذلك يكون لها الحق فى التعاقد على تأمين حياته فإذا فرض أنه عند إستحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهم فيكون لها الحق - بالرغم من عدم توافر المصلحة التأمينية - فى قبض مبلغ التأمين.(٢)

وفى مجال إيضاح مبررات إستمرار التأمين بالنسبة للمطلقة رغم إنق ضاء الـ صلة التىتربطها بمطلقها والتى كانت تجعل لها مـ صلحة فى بقائه على قيد الحياة وخسارة بوفاته**) يشير واحد من أساتذة التأمين فى أمريكا إلى أن القاعدة العامة بالنسبة لتأمينات الأشخاص وجوب توافر المصلحة التأمينية عند بدء التعاقد وليس من الضرورى توافرها عند تحقق الخطر ويرجع ذلك إلى أن عقد تأمين الحياة ليس من عقود التعويض كما أن المحاكم (الأمريكية) قد جرت علىالنظر إلىعقد تأمين الحياة كعقد إستثمار لتكوين الأموال an investment contract فإذا طلقت زوجة لديها وثيقة تأمين على حياة زوجها فان لها أن تستمر فى أداء الأقساط ولها الحق عند وفاة هذا الزوج السابق فى الحصول على مبلغ التأمين وقد تكون عندئذ زوجة لشخص آخر ولا تعانى أية خسارة مالية نتيجة لوفاة الزوج الأول وفى ذات الإتجاه فإن للمنشاة أن تستمر فى عقد التأمين المبرم على حياة مديرها الذى إنتهت خدمته وللدائن أن يبقى التأمين على حياة مدينه الذى سدد دينه وبوجه عام لا يشترط فى تأمينات الحياة إستمرار المصلحة التأمينية the general rule is that a continuing insurable interest is not necessary (٣) ومن**

---

(1) Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Knowledge in depth, Volume ٩, Op. Cit., P. .٦٥٦

(٢) د. سلامة عبد الله: الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره: ١٩٧٠، ص١٣٦ .

(3) Mark R. Greene & James S. Trieschmann, Risk and Insurance, Op.Cit., P. ١٣٣

هنا نفهم كيف يرتبط القول بإستمرار عقد التأمين رغم إنتهاء الصلة بين المؤمن له والمؤمن عليه بمفهوم معين للهدف من عقد تأمين الحياة تتمثل فى النظر للعقد كعقد إدخارى أو إستثمارى ولمزيد من إيضاح هذه النظرة فإن المرجع السابق الإشارة اليه يبين الآتى فى مجال تأمين الحياة:(١)

"يعتبر تأمين الحياة من الناحية الإجتماعية والإقتصادية وسيلة يتعاون بمقتضاها مجموعة من الأشخاص لمواجهة الخسائر الناشئة عن الوفاة المبكرة التى يتعرضون لها بحيث تجمع هيئة التأمين الأقساط التى يؤديها كل من أعضاء المجموعة وتستثمرها لتؤديها مع عائد بسيط إلى خلفاء من يتوفى منهم.

أما من وجهة النظر الفردية فإن تأمين الحياة وسيلة لتكوين تركه a method of creating an estate وبالنسبة للعاملين فهو تدبير لتكوين أموال للعاملين عادة أفراد الأسرة، إذا ما توفى المؤمن عليه فى سن مبكرة قبل أن تتاح له الفرصة لتكوين ثروة فعلية يتركها لهم Life insurance is a way of creating an actual estate for the benefit of dependents if the worker does not live to realize the potential estate .

كما أن لتأمين الحياة هدفا آخر حين ينظر إليه كوسيلة لإدخار أموال فعلية تعتبر مصدرا للدخل عند بلوغ العامل مرحلة الشيخوخة and it is a way of saving money for the actual estate to be used as a source of income in old age ".

ووفقا للوضع فى مصر تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى على أن "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد."

---

(1) Mark R. Greene & James S. Trieschmann, Risk and Insurance, Op. Cit., P. 334

ويشـير الدكتور محمد صـلاح الدين صـدقى إلى نص المادة ٧٥٤ المشـار إليه ويقرر أنه [١] : لا يتحتم توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر المؤمن منه والمطالبة بمبلغ التأمين فى العقود التى لا تخضـع لمبدأ التعويض، ومن أهمها عقود التـأمين على الحياة وعقود تـأمينـات الأشخاص بصفة عامة، ويشترط أساسا توافر المصلحـة التأمينية عند التعاقد كمصلحة مادية ومشروعة للمتعاقد فـبحـياة المؤمن عليه، ولا يشترط بعدئذ أن يكون هناك ضررا ماديا أصاب المستفيد فى وقت تحقق الخطر المؤمـن مـنه٠٠على أن الدكتور صلاح صدقى يستطرد ويشير إلى أنه حتى يضـمن المشـرع المصـرى عدم إسـتغلال المسـتفيد لذلك (عدم حتمية توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر)، فقد رتب أحكاما يحرم بمقتضـاها المسـتفيد الذى تسـبب عمدا أو بطريق التحريض فى وفاة المؤمن على حياته [٢].

ولنا هنا أن نلاحظ أن القانون المدنى المصـرى يقرر حكما عاما لعقود التأمين على الحياة سـواء فى ذلك تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفـاه فقط، أو تلـك التى تؤدى مبـالغهـا فى حـالـة الحيـاة، أو التى تؤدى مبالغها فى حالتى الحياة أو الوفاة، وبالتالى فهو ينظر لعقود التأمين على الحياه بإعتبارها عقود مختلطة تجمع بين الجانب التأمينى لمواجهة خطر الوفاة وبين الجانب الإدخارى لمواجهة خطر الحياه.

ويلاحظ الدكتور عادل عز أنه إذا كانت بعض الدول تشـترط وجود المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص عند التعاقد فقط، فإن هناك دولا أخرى تشـترط توافر المصـلحة التأمينية عند التعاقد وبعده، ويميل لهذا الرأى بقولـه : "ونحـن نؤيد هذا الرأى لأنه إذا أمن الشريك على حياة شـريكه ثم إنتهت الشـركة فما هو الدافع للإسـتمرار فى التأمين وما هى مصـلحة الشـريك فى بقاء شـريكه السـابق على قيد الحياه .... وليس المجال هنا للدخول فى التفاصيل المتعلقة بعلاج مثل هذه المشاكل" وهكذا يترك الأستاذ الدكتور عادل عز بابا مفتوحا لتفاصيل أبعد[٣].

---

(١) د. محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره: ص ٦٥، ٦٦.
(٢) نصت على ذلك الماده ٧٥٧ من القانون المدنى.
(٣) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين ، مرجع سبق ذكره، ص٤٥.

ولعل من المناســـب هنا التفرقة بين أنواع عقود تأمين الحياة عند تحديد مدى وجوب إســتمرار توافر المصــلحة التأمينية حتى تاريخ تحقق الخطر من عدمه فحيث يقتصـــر التأمين على أداء مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فقط فإن من الضـــرورى توافر المصـــلحة التأمينية وقتئذ أما إذا غلبت على العقد الصـــفة الإدخارية كما فى عقد تكوين الأموال والعقود المختلطة فيمكن الإكتفاء بتوافر المصلحة التأمينية عند التعاقد، فللعقد هنا إحتيـاطيـاتـه الإكتواريـه التى يكون من المرغوب معهـا إســـتمرار أداء الأقسـاط للمحافظة على الإحتياطى القائم وإكتساب الحق فى مبالغ التأمين عند توافر شروط إستحقاقها.

المصلحة التأمينية فى وثائق ونظم تأمينات الأشخاص فى مصر:

تزاول تأمينات الأشـــخاص فى مصـــر إما من خلال نظم صـــناديق التأمين الخاصـة التى تكونها الجماعات والشـركات لمصـلحة أعضـائها أو من خلال وثائق التأمين الفردية والجماعية.

ونتناول فيما يلى الشـــروط المرتبطة بمبدأ المصـــلحة التأمينية بالنســبة لكل من وثائق التأمين المختلفة ولوائح بعض صـــناديق التأمين الخاصة والعقود الجماعية :

أولا: بالنسبة لوثائق التأمين الخاصة :

وفقا للمادة (٢٥) من قانون الإشـراف والرقابة علىالتأمين الصـادر برقم ١٠ لسـنة ١٩٨١ يتولى إتحاد التأمين المصـرى الذى أجاز القانون لشركات التأمين إنشاؤه**) دراسة شروط وثائق التأمين ونماذجها وإقتراح إصـــدار وثائق موحده[١]، ومن هنا يلاحظ تماثل الشـــروط العامة لوثائق التأمين المعمول بها فى جمهورية مصـر العربية سـواء فى ذلك تلك التى تصدرها شركات القطاع العام أو التى تصدرها شركات القطاع الخاص.**

---

(١) وهو ما كان ينص عليه القانون السـابق رقم ١١٩ لسـنة ١٩٧٥ ٠٠لاحظ إعداد الدراسة قبل تعديل القانون ١٠ لسنة ١٩٨٥ بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ ٠

وتتمثل الوثائق المعمول بها فى مصر فى الأنواع التالية :

١- عقود التأمين لمدى الحياة: ووفقا لها يدفع مبلغ التأمين مباشرة بعد وفاة المؤمن عليه أو عند بلوغه سن الخامسة والثمانين أما الأقساط فتؤدى حتى تاريخ الوفاه أو بلوغ الخامسة والثمانين أيهما أقرب، وقد تؤدى لمدة معينه يتوقف بعدها السداد ولذا تسمى الوثيقة عندئذ بوثيقة التأمين لمدى الحياه بأقساط محدوده، وتشير تعريفة هذه العقود إلى أنها تتيح حصول الورثه علىأكبر مبلغ نقدى بأقل تكلفة لمواجهة إحتياجاتهم وأداء النفقات التى تعقب الوفاة خاصة ضرائب التركات.

٢- عقود التأمين المؤقت: ووفقا لها تدفع الشركة مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة محدده وقد ترد أو لا ترد الأقساط المدفوعة فى حالة عدم وفاته، وتهتم هذه العقود بمواجهة خطر الوفاه خلال مده معينه يفترض إحتياج الورثه فيها إلى مبلغ التأمين.

٣- عقود التأمين المختلطة : وهذه العقود الشائعه فى السوق المصرى حيث تجمع بين ميزتى التأمين والإدخار إذ يؤدى مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عند إنتهاء مدة التأمين إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة أما الأقساط فتؤدى حتى وقوع الوفاة أو لمدة محدودة أو نهاية مدة التأمين أيهم أسبق ... ووفقا لتعريفة هذا التأمين فإنه يؤدى إلى تكوين مبلغ للمؤمن عليه عندما يتقدم به العمر أو لورثته إذا حدثت وفاته قبل إنتهاء مدة التأمين.

وتأخذ عقود التأمين المختلطة عدة صور كالآتى:

- التأمين ذو الأجل المحدد: ووفقا له يدفع مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين سواء كان المؤمن عليه على قيد الحياة أو لم يكن أما الأقساط فتؤدى حتى تاريخ الوفاه أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق ... ووفقا لتعريفة هذه العقود فإنها تلائم من ترتبط إحتياجاته أو إحتياجات ورثته بتاريخ معين يمكن تحديده مقدما وبغض النظر عن بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة أو وفاته قبل التاريخ المشار إليه.

- التأمين لصالح الأطفال: ووفقا له يؤدى مبلغ التأمين للطفل الذى عقد التأمين لصالحه وذلك فى حالة بقاؤه على قيد الحياة فى نهاية مدة التأمين سواء كان المؤمن عليه عادة الوالد**) على قيد الحياة عندئذ أم لا ... ويلاحظ هنا أنه إذا ما توفى الطفل المستفيد قبل نهاية مدة التأمين فقد**

ترد أو لا ترد الأقساط المدفوعة فقط دون إضافة فائدة عليها، وتسدد الأقساط حتى وفاة المؤمن عليه (الوالد) أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق **... ويلائم هذا النوع من التأمين إحتياجات الأبناء فى الحصول على مبلغ معين عند بلوغهم سنا محددة للإستعانة به فى إتمام التعليم أو تنفيذ مشروع فى مستهل حياتهم أو مواجهة نفقات الزواج.**

- التأمين المختلط على حياة شخصين: ووفقا له يؤدى مبلغ التأمين فى حالة وفاة أحد الشخصين المؤمن عليهم أو عند إنتهاء مدة التأمين إذا ما ظلوا على قيد الحياة ، وتؤدى الأقساط فى تاريخ وفاة أحد المؤمن عليهما أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق ... **ويلائم هذا النوع كل شخصين تربط بينهما مصالح مشتركه فيستفيد منه الزوج والزوجه أو الشريكين فى مشروع ما بحيث أنه إذا توفى أحدهما يضمن الشخص الآخر مبلغا يعوض خسارته الماديه الناشئة عن فقد شريكه.**

- ما يسمى بالتأمين العائلى: ووفقا له يدفع مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين سواء أكان المؤمن عليه على قيد الحياة أو لم يكن، مع ملاحظة أنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية مدة التأمين فيؤدى لورثته ٥٠ % من مبلغ التأمين كمعاش سنوى إعتبارا من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ إنتهاء مدة التأمين حيث يؤدى مبلغ التأمين كاملا **... وبهذا النوع من التأمين يضمن المتعاقد الحصول على مبلغ من المال فى تاريخ محدد مسبقا كما يضمن حصول ورثته فى حالة وفاته قبل التاريخ المشار إليه على نفس المبلغ فى ذات التاريخ المحدد مسبقا علاوة على حصولهم على معاش سنوى يسد حاجاتهم حتى نهاية مدة التأمين.**

٤- تأمين رأس المال المؤجل: ووفقا له يؤدى مبلغ التأمين فى تاريخ إنتهاء التأمين فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة فى ذلك التاريخ أما فى حالة وفاته خلال مدة التأمين فقد ترد الأقساط (رأسمال مؤجل مع إسترداد الأقساط المدفوعة فى حالة الوفاة) أو لا ترد أية أقساط (وقفيه بحته)، **ويعقد هذا النوع عن التأمين بدون كشف طبى وتفضله شركات التأمين بالنسبة لمن تزيد سنهم عند بدء التأمين على خمس وأربعين سنه أو تكون حالتهم الصحيه دون المستوى.**

٥- صور خاصه من عقود التأمين الخاصة:

- ما يســـمى بتأمين الوالد والطفل [١]**:** يعقد هذا التأمين أســـاســـا لم صلحة الطفل إذ بمقت ضاه تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين طالما كان الطفل الذى عقد التأمين لصالحه على قيد الحياه وذلك سواء كان الوالد على قيد الحياة أم لا، على أن الملاحظه هنا إذا توفى الطفل قبل نهاية مدة التأمين فإن الـ شركة تدفع مبلغ التأمين أيضا (طالما كان سن الطفل ٧ سنوات على الأقل وإلا ردت الأقساط المدفوعة دون فوائد) وبالطبع يتم الأداء للوالد الذى يحسب القسط على أساس سنه عند بدء التأمين ويستمر أداء القسط حتى وفاة الوالد أو الطفل أو نهاية مدة التأمين أيهم أسبق.

- ما يســـمى بوثيقة التعليم والزواج[١]**:** ووفقا لها يؤدىمبلغ التأمين لـ طفل فىحالة بقاؤه علىقيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين سواء كان الوالد على قيد الحياة أم لا وذلك على خمس دفعات سنوية بحيث يدفع الن صف على ٤ دفعات متســـاوية ١٢,٥% ســـنويا) الأولى فى تاريخ إنتهاء مدة التأمين والثانية والثالثة والرابعة فى أول كل سنه تالية أما دفعة الن صف الآخر فتؤدى بعد إنق ضاء ٤ سنوات على إنتهاء مدة التأمين الأ صليه ، وتؤدى الأقساط طوال حياة الوالد أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق مع رد الأقساط المسددة دون فوائد فى حالة وفاة الطفل خلال مدة التأمين.

- ما يسمى بالتأمين المختلط الكامل [٢]**:** فى هذا التأم ن تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين فإذا توفيت أرملته بعد ذلك وقبل إنتهاء مدة التأمين الأصـــليه وتركت طفلا قاصـــرا أو أكثر من المؤمن عليه ذاته أدى له أولهم مبلغا يعادل مبلغ التأمين الســـابق أداؤه عند وفاة المؤمن عليه، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين أدى إليه مبلغ التأمين.

- ما يســمى بمعاش العائلة [٣] : يـ ضاف هذا المعاش بملحق خاص ليوفرلفئة من المـ ستفيدين معا شا سنويا إعتبارا من تاريخ وفاة المؤمن

---

(١) تصدرها كل من شركة الشرق للتأمين وشركة التأمين الأهليه.
(٢) تصدرها شركة التأمين الأهليه .
(٣) تصدرها شركة الشرق للتأمين .

عليه وحتى إنتهاء مدة التأمين يقدر بنسبة من مبلغ التأمين وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية فترة التأمين مع ملاحظة أنه فى حالة عدم وجود أحد المستفيدين المحددين بالملحق تضاف حصته إلى حصص الموجودين على قيد الحياة بالتساوى فإذا تبين عدم وجود أى من هؤلاء المستفيدين أضيفت القيمة الحالية للمعاشات المستحقة إلى مبلغ التأمين الأصلى وصرف للمنتفعين المذكورين فى عقد التأمين الأساسى .

.... وفيما يتعلق بالمصلحة التأمينية فى شروط وثائق التأمين الخاصة يلاحظ مايلى :

ا - يشير الشرط الخاص بالدفع لأصحاب الشأن والوارد بالشروط العامة لوثائق التأمين) إلى أداء مبالغ التأمين فور تقديم المستندات المسوغة للصرف ومن بينها الإعلام الشرعى الصادر بثبوت الورثة أو قرار تعيين الوصى أو القيم ..الخ ، **وفى هذا إشارة وان كانت بعيدة وغير مباشرة إلى إفتراض صلة القرابة بين المؤمن عليه والمستفيد من التأمين فى حالة وفاته.**

ب- يشير أحد الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحوادث الشخصية إلى أداء مبلغ التأمين إلى المستفيدين الوارد بيانهم بجدول الوثيقة أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين وعلى أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم تسقط كافة حقوقه فى المبلغ المستحق والذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين.(٢)

ج - يتضمن التقرير الإدارى الذى يعده مراقب الإنتاج لقسم الإصدار(٣) إستيفاء بيانات عن طالب التأمين من بينها "ما هى الغاية التى يرمى إليها الطالب من هذا التأمين" وفى حالة ما إذا كانت طالبة التأمين سيدة متزوجة يذكر "إسم الزوج ووظيفته ومبلغ تأمينه ولماذا يؤمن على حياة زوجته وهل هى حامل الآن وفى كم شهر ."

---

(١) وثائق التأمين التى تصدرها شركة الشرق للتأمين .
(٢) وثيقة تأمين الحوادث الشخصية التى تصدرها شركة قناة السويس للتأمين.
(٣) بشركة التأمين الأهليه المصريه.

د- تهتم التوجيهات الصـــادرة من إحدى شـــركات التأمين إلى المشرفين والمفتشين والمندوبين بوجوب تحديد المستفيدين بكل وضوح حتى لا يترتب على ذلك مشاكل تؤخر صرف مبلغ التأمين لهم وأن عليهم ملاحظة الآتى:(١)

- إذا ذكر "زوجتى وأولادى" يجب أن يذكر "زوجتى فلانه بنت فلان وأولادى منها حسب الأنصبة الشرعيه أو بالتساوى فيما بينهم" حسبما يترأى للمتعاقد.

- إذا ذكر "إلى ورثتى الشرعيين فقط" وكان متزوجا فإن ذلك يقصد به الزوجه "التى تثبت لها هذه الصفه وقت وفاة المؤمن عليه" والأولاد والوالد والوالدة.

- إذا ذكر "إلى أولادى جميعا ذكورا وإناثا بالتســـاوى فيما بينهم" فإن حق الإستفاده يكون لأولاده فقط دون أى شريك.

- إذا ذكر"إلى شـقيقتى أو شـقيقى" يجب ذكر إسـم الشـقيقة أو الشقيق.

وعلى ذلك فإنه من الضـرورى تحديد المنتفعين بالتأمين بوضـوح تام، علما بأن للمتعاقد الحق فى تعديل بند المستفيدين فى أى وقت يشاء طالما لم ينص فى الوثيقه على أن مبلغ التأمين يدفع إلى شـــخص يعينه بالذات، إذ أن فى هذه الحالة يكون التعاقد بين المتعاقد والشركة لمصلحة الغير الذى إشـترط التأمين لمصـلحته وقبول الغير كتابة هذه الإسـتفادة، وبذلك يكون حق المسـتفيد المعين بالذات فى مبلغ التأمين حق شـخصـى مباشر ينشأ منذ صدور عقد التأمين.

وفى هذه الحالة لا يمكن للمتعاقد تعديل بند المســـتفيد بالوثيقة إلا بموافقة المستفيد نفسه على ذلك كتابه.

هـــ فيما عدا الإشارات غير المباشرة التى تتعلق بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين والمشـار إليها بالبنود السـابقة فإن كافة وثائق التأمين التى تصـــدرها شـــركات التأمين المصـــريه تخلو من أية أحكام ترتبط بمبدأ المصلحة التأمينية سواءفشروطها العامة أو الخاصـة إذ يترك للمتعاقد حرية كامله فتحديد المســـتفيدين أو المنتفعين كما تســـميهم بعض الو ثائق**)(٢) من مبلغ التـأمين دون أدنتوجيـه أو ملاحظـة،** والأمر ذاته بالنســـبة للنموذج الموحد لطلب التأمين على الحياة المعتمد من اللجنة

---

(١) التوجيهات الصـــادره عن شـــركة التأمين الأهليه والتى يتضـــمنها كتيب تعريفة الحياه ص٤ و٥

(٢) الصادرة عن شركة الشرق للتأمين

المختصة بالإتحاد المصرى للتأمين فى ١٩٦٨ إذ يترك للمتعاقد تحديد من يصرف له مبلغ التأمين (بند ٥ من النموذج) سواء فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند إنتهاء مدة التأمين أو فى حالة وفاته خلال مدة التأمين.

و- لنا أن نشير إلى ما تنص عليه الوثيقة المسماه بـ"الوالد والطفل" من أداء مبلغ التأمين للوالد فى حالة وفاة الطفل قبل نهاية مدة التأمين، فإننا نفهم ما تنص عليه وثيقة أخرى من رد الأقساط المسدده فى هذه الحاله أما أن يؤدى مبلغ التأمين بالكامل إلى الوالد فلا نرى هنا مصلحة تأمينية للوالد فى إقتضائه فخسارته بفقد الإبن ليست ماديه فهو الملتزم بالإنفاق عليه والتأمين أصلا يهدف إلى تعويض الإبن عما كان سينفقه عليه والده عند بلوغه مرحلة ما من العمر يحتاج فيها إلى نفقات تعليم أو زواج أو يساهم فى إنشاء مشروع خاص به وإما أن نقول أن للإبن مصلحة ماديه فى بقاء الأب أو أن نقول العكس فالمصلحتان هنا لاتجتمعان ولا تقاس هذه الحالة بالتأمين على حياة كل زوج لمصلحة الزوج الآخر أو التأمين على حياة أحد الشريكين لمصلحة الشريك الآخر، والأمر لا يخرج فى رأينا عن محاولة للتنويع فى الوثائق لا تقوم على أساس من الواقع أو المبادئ التأمينية المتفق عليها.

ثانيا : بالنسبة لعقود التأمين الجماعى:

وهذه قد تأخذ شكل وثيقة موحدة تصدرها شركة التأمين كالوثيقة الصادره تحت مسمى "وثيقة المهنيين" والتى توجهها شركة التأمين إلى أعضاء النقابات المهنيه وهذه لا تختلف فى شروطها العامه عن الوثائق الفرديه، وقد يأخذ التأمين الجماعى شكل عقود يتم الإتفاق على شروطها بين شركة التأمين وبين إحدى الهيئات أو الشركات أو المنشئات لضمان مبالغ تأمين للعاملين بتلك الجهات عند إنتهاء خدمتهم للتقاعد أو الوفاه أو العجز المستديم وقد تمتد المزايا إلى حالات الإستقالة والنقل، وفى مثل هذه العقود ينص عادة على عدم قيام أية علاقة بين شركة التأمين والعاملين المؤمن عليهم فلا تلتزم شركة التأمين فى مواجهة هؤلاء العاملين أو المستحقين عنهم بأية مبالغ وإنما تؤدى مبالغ التأمين فى حالة إستحقاقها إلى الجهة التى يعملون لديها والمبرم العقد معها والتى يفترض بالتالى وجود قواعد داخليه لديها تبين لمن يؤدى مبلغ التأمين فىحالة وفاة العامل المؤمن عليه والشائع هنا توزيع إستمارات على العاملين ليحدد كل

منهم المستفيدين فى حالة وفاته وإلا تم أداء مبلغ التأمين إلى مستحقى المعاش المقرر بقانون التأمينات الإجتماعية أو إلى الورثه الشرعيين .

وقد يتم التأمين الجماعى وفقا لعقد يتفق عليه بين شركة التأمين وأحد صناديق التأمين الخاصة كنوع من إعادة تأمين خطرى الوفاة أو العجز المستديم وهنا نكون بصدد نوع من إعادة التأمين الذى يلتزم فيه الصندوق كمؤمن مباشر بأداء مبالغ التأمين المستحقة إلى أعضائه والمستحقين عنهم المحددين بالنظام الأساسى للصندوق على النحو الذى سنناقشه بالبند ثالثا**) أما عقد التأمين الجماعى المحرر بين شركة التأمين والصندوق فيحكم العلاقه القائمة بينهما والتى لا دخل لعضو الصندوق بها شأن عقود إعادة التأمين.**

ثالثا: بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة :

تهتم صناديق التأمين الخاصه بأداء مكافآت أو تعويضات فى حالات التقاعد والوفاة والعجز المستديم فضلا عن مزايا محدده أخرى فى حالات الزواج أو الإنجاب أو وفاة الأقارب أو العلاج .

وتحتل نفقات المزايا التأمينية فى حالات وفاة المؤمن عليهم بصناديق التأمين الخاصة المرتبة الثانية بين نفقات مزايا تلك الصناديق، مما يفسر إهتمام النظم الأساسية للصناديق الخاصة بتحديد المستفيدين من مزايا الوفاة بنصوص صريحة على النحو التالى:

١- تترك بعض النظم للعضو والمؤمن عليه حرية تحديد المستفيدين وأنصبة كل منهم مع بيان كيفية توزيع المزايا فحالة عدم تحديدالعضو لهؤلاء المستفيدين أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو حيث ينص صراحة على أنه إذا كان إنتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة كان على الصندوق أداء المزايا التأمينية إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالسبب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلىالورثة الشرعيين للعضو ووفقا للأنصبة الشرعية. وتسرى

---

(١) لائحة توزيع مبالغ عقد التأمين الجماعى فى حالة وفاة العامل والمعمول بها بكل من الشركه العامه للإنشاءات - الشركة العربية الدوليه للتأمين.

هذه الأحكام فى الحالات التى تنتهى فيها خدمة العضـــو لغير الوفاة ثم يتوفى قبل حصوله على مستحقاته لدى الصندوق .

وفى ذات الإتجاه ينص أحد الـ صناديق على أداء مزاياه إلى الورثة الـ شرعيين ما لم يكن المؤمن عليه قد عين مـ ستفيدين آخرين قبل وفاته، وإذا تخلفت الصـــفة التى حددها المؤمن عليه كشـــرط لإســـتحقاق مبلغ التعويض لأى من المستفيدين أو توفى أيهم قبل وفاة المؤمن عليه فلا يعتد بهذا التحديد بالنســـبة لهذا المســـتفيد ويؤدى التعويض الخاص به فى هذه الحالة إلى الورثة الشرعيين ' .

٢- توفر بعض الصـناديق معاشـات فى حالات الوفاة وفى أحد هذه الصـــناديق نجد جدولا يتم وفقا له توزيع المعاش بين الأولاد والأرملة بنســـب معينة مع ترك الحرية للمؤمن عليه فى إبداء الرغبة فى توزيع ٢٥% على الأكثر من معـاش الوفـاة لمن يحـددهم ســـواء من بين المســـتحقين المبينين بجدول التوزيع مما يؤدى إلى تعديل نـ سب توزيع المعاش بينهم**) أو من أفراد الأسـرة الآخرين الذين ينص النظام الأسـاسـى على تحديدهم صـراحة** الوالدين والأخوة والأخوات**)، وتهتم لائحة النظام الأساسى بعد ذلك بالنص على أنه:**(٣)

– يـ شترط لإ ستحقاق الأرملة فى المعاش علاقة الزوجية فى تاريخ الوفاة، ويعامل الأرمل معاملة الأرملة .

– يـ شترط بالنـ سبة للأبناء الذكور ألا يتجاوز الـ سن ٢٦ عاما ما لم يكن الإبن عاجزا عن الكسب.

– يشـــترط بالنســـبة للبنات أن تكون غير متزوجات وتعتبر كذلك المطلقة والأرملة.

– يراعى فى الوا لدة ألا تكون متزو جة من غير وا لد المتوفى ويراعى فى الإخوة ذات شـــروط إســـتحقاق الأبناء الذكور ويراعى فى الأخوات ذات شروط إستحقاق البنات.

---

(١) م١٣ من النظام الأسـاسـى لصـناديق التأمين الخاصـة بالعاملين بكل من الشـركة العامة للمعادن وشـركة النصـر للمسـبوكات والشـركة المصـرية لتجارة الكيماويات وم١٤ من لائحة النظام الأسـاسـى لصـندوق التأمين الخاص للعاملين بشـركة النيل للزيوت والصابون .

(٢) م٦٢ من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب.

(٣) م٤٥ و٤٦ و٤٨ من لائحة النظام الأسـاسـى لصـندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملاحة الوطنية وم٣٦ و٣٧ و٣٩ من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين والإدخار التكميلى للعاملين بشركة المقاولات المصرية.

– يقطع المعاش فى حالة وفاة المســـتحق أو المســـتفيد وفى حالة الزواج بعد الإ ستحقاق وكذا فى حالة زوال أحد شروط الإ ستحقاق وإذا قطع المعاش فيؤول إعتبارا من أول الشـــهر التالى لقطعة إلى الباقى من المستحقين وفقا لملاحظات جدول توزيع المعاش.

... وهكذا يبدو إهتمام النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة بالتطبيقات العملية لمبدأ المصـــلحة التأمينية حيث لايقوم المؤمن عليه بتحديد المستفيدين من التأمين أو حيث يتوفى أحد المستفيدين قبل وفاة المؤمن عليه ودون تحديده لمســـتفيد آخر وتبدى الصـــناديق إهتماما مباشـرا بالمصلحة التأمينية حيث توفر معاشات فى حالات الوفاة فتحدد المستحقين فيها وأنصبتهم وشروط إستحقاقهم وما يطرأ عليها من تغيير.

* مقترحات لتطوير وثائق تأمينات الأشـــخاص واللوائح التأمينية فى مصر:

يقصد بالمصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص أن تكون للمستفيد من التأمين مصلحة إقتصادية مشروعة فى بقاء الشخص المؤمن عليه على قيد الحياة بحيث تنشـأ عن وفاته خسـارة مالية ذلك أن التأمين يرد هنا على حياة الإنســـان التى تقدر بمال والتى لا يجوز أن تكون محلا للإتجار **والمصـلحة التأمينية بهذا تجد أسـاسـها فى الهدف من التأمين وتحول دون إساءة إستغلاله .. وقد نصت تشريعات الدول المختلفة على وجوب توافرها حتى لا يعتبر التأمين نوعا من الرهان أو المقامرة وبلغ الإهتمام بذلك حدا أدى إلى تسـمية القانون الإنجليزى للتأمين على الحياة الصادر عام ١٩٧٤ بقانون الرهان وإلى إشتراط القانون الفرنسى وجوب توافر علاقة دم أو قرابة وثيقه بين المؤمن عليه والمســـتفيد إلى جانب توافر المصلحة المادية وإلى أنه لا يجوز للمستفيد رهن وثيقة التأمين أو تحويلها لشخص آخر ما لم يقبل ذلك كتابة المؤمن عليه، كما نص قانون عقد التأمين الصـــادر فى لكســـمبرج فى عام ١٨٩١ على بطلان عقد التأمين إذا تبين عدم وجود مصلحة للمستفيد فى حياة المؤمن عليه كما نص القانون المدنى المصرى على أهمية توافر المصلحة التأمينية كشرط خاص بعقود التأمين** ف ضلا عن وجوب توافر ال شروط الثلاثة لإنعقاد أى عقد وهى التراضى والعمل

والسبب ونص على أنه **"يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة على الشخص من عدم وقوع خطر معين".**

ولا تدعو للمصلحة التأمينية بالمفهوم المشار إليه الإعتبارات القانونية فقط فقد أملتها إعتبارات عملية تستفاد من تتبعنا للعقود الأولى للتأمين والتطبيقات العملية لتأمينات الأشخاص والتي أدت إلى إعتبار المصلحة التأمينية من المبادئ الأساسية والقانونية المتعارف عليها وعلى ضرورتها عند إنعقاد عقد التأمين وإن إختلفت الأراء والتشريعات حول مدى أهمية إستمرارها حتى تاريخ إنتهاء التأمين وحلول أجل الإستحقاق ولاخلاف هنا حول عدم الحاجة إلى قيام المؤمن له أو المستفيد إلى إثبات أن هناك ضررا قد أصابه بقدر ما يدور البحث حول مدى ضرورة إستمرار صفة المستفيد التى أبرم عقد التأمين وفقا لها وكما يقال إذا أمن شريك على حياة شريكه ثم إنتهت الشركة فما هو الدافع إلى إستمرار التأمين وماهى مصلحة الشريك فى بقاء شريكة السابق على قيد الحياة.

وعلى صعيد سوق تأمينات الأشخاص فى مصر تبين لنا أنه وفقا للوضع فى عام ٨٦/٨٥ فإن أغلب تأمينات الحياة السارية تأتى من خلال صناديق التأمين الخاصة التى تمثل أقساطها ٦٣,٥% من إجمالي الأقساط مقابل ٣٦,٥% لشركات التأمين، وبتحليل وثائق التأمين الفردية التى تصدرها شركات التأمين والتى تمثل مبالغها ٥٦,٣% من إجمالى مبالغ التأمين خلال عام ٨٥/٨٤ ذ سبة لـــــ ٦,٧ % الباقية تأتى من عقود التأمين الجماعية

) يتبين لنا أن عقود التأمين المختلط تمثل حوالى٩٠,٥% من العقود ومتوسط مبالغها ١٩٤٧ جنيها وتأتى بعد ذلك عقود رأس المال المؤجل التى تمثل حوالى ٩٢% من العقود ومتوسط مبالغها ٨٤٧ جنيها أما عقود التأمين المؤقت ومتوسط مبالغها ٣٠٢٢ جنيها وعقود التأمين مدى الحياة ومتوسط مبالغها ١٩١١ جنيها فنسبتها بسيطة لا تصل إلى ٠,٣%.

وفى حين تهتم صناديق التأمين الخاصة بتحديد المستفيدين من التأمين بل وشروط وحالات إستحقاقهم خاصة حيث لايحدد المؤمن عليه هؤلاء المستفيدين، فإن عقود تأمينات الأشخاص التى تصدرها شركات التأمين تترك للمتعاقد أو المؤمن عليه حرية كاملة فى تحديد المستفيدين دون أدنى توجيه أو ملاحظة وفيما عدا بعض الإشارات غير المباشرة

التى تتعلق بتحديد المستفيدين فإنه وثائق التأمين المعمول بها فى مصر لاتهتم فى شروطها العامة أو الخاصة أو فى طلب التأمين بأية أحكام ترتبط بمبدأ المصلحة التأمينية.

ولنا هنا أن نشير إلى إرتباط مبدأ المصلحة التأمينية بمستوى مبالغ التأمين بحيث يكتسب التأكيد على وجوب المصلحة التأمينية وضرورة توافرها أهمية متزايدة كلما تزايدت مبالغ التأمين ومن هنا يمكن أن نفسر عدم إهتمام شركات التأمين فى مصر ببيان المصلحة التأمينية وأهميتها ضمن شروط عقودها بالإنخفاض الملحوظ فى متوسط مبالغ التأمين.

وبمراعاة النتائج المستفادة وبإفتراض إتجاة شركات التأمين إلى السعى نحو زيادة نشاطها فى مجال تأمينات الأشخاص وحجم مبالغها مع الإهتمام بإصدار وثائق جديدة تفى بإحتياجات المؤمن عليهم والمستفيدين عنهم دون أن تتعارض مع المبادئ التأمينية المتعارف عليها ودون أن تثير مشاكل عملية عند إستحقاقها يمكن أن نخلص إلى أهمية وضرورة الإلتزام فى تحديد المستفيدين من مبالغ التأمين وشروط وحالات إستحقاقهم وفى تحديد مستوى مبالغ التأمين بما يلى :-

أولا: يجب أن تكون للمستفيد من التأمين مصلحة مشروعة فى حياة المؤمن عليه فلا يجوز للمدين مثلا أن يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته بالوفاء بالدين ووفقا للقيم السائدة فى مجتمعنا لايجوز لاحد العاشقين أن يؤمن على حياة الآخر.

ثانيا: فضلا عن مشروعية المصلحة التأمينية يجب أن تكون مصلحة إقتصادية جدية وظاهرة تؤكدها رابطة أو صلة وثيقة بين المؤمن عليه وبين المستفيدين من التأمين، وقد نهتم هنا بالصلة المعنوية أو الأدبية كرابطة الزوجية و صلة الدم**) ليس بإعتبارها كافية فى حد ذاتها لقيام المصلحة التأمينية ولكن بإعتبارها قرينة أو دليلا على قيام المصلحة الإقتصادية وذلك كله فى ضوء القيم والإيدلوجيات السائدة وبمراعاة مبلغ التأمين ، وبوجه عام:**

- لكلا الزوجين مصلحة تأمينية فى حياة الزوج الآخر.
- للأبناء(خاصة القصر والبنات غيرالمتزوجات) مصلحة تأمينية فى حياة الأب... ولكن ليس للأب مصلحة تأمينية فى حياة أبنائه (ولنا أن

نشير هنا إلى ما كان يقرره القانون الإنجليزى من شروط فى شأن قيام الآباء بالتأمين على الأبناء ثم أوقف هذا التأمين تماما بالقانون القومى لعام ٩٤٦) بل ليس للأباء مصلحة تأمينية فى حياة الأم خاصة غير العاملة.

- لكل شـــخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله وللأخت مصـــلحة تأمينية فى حياة أخيها العائل ولكن ليس للأخ غير العاجز مصلحة تأمينية فى حياة أخته.

- للشريك المتضامن مصلحة تأمينية فى حياة شريكه ولصاحب العمل صلحة تأمينية فى حياة عماله الأساسيين الذين يعتمد عليهم فى مزاولة نشاطه ولكل من الدائن والضامن مصلحة تأمينية فى حياة المدين أو المضمون وللمنتج السينمائى مصلحة تأمينية فى حياة الممثل الأول أو الممثلة الأولى وذلك كله فى الحدود المرتبطة بمقدار مبلغ التأمين الوارده بالبند ثالثا التالى.

ثالثا: فى تحديدنا لمبلغ التأمين يجب أن نهتم بالتفرقة بين الحالة التى يؤمن فيها المتعاقد على حياته حيث لا يرتبط الحد الأقصـــى لمبلغ التأمين ســـوى بدخل المتعاقد وقدراته المالية على الوفاء بالأقســـاط، والحالة التى يؤمن فيها المتعاقد على حياة غيره حيث يرتبط مبلغ التأمين بمدى المصـــلحة المالية التى للمؤمن له فى حياة المؤمن عليه والتى لا يجوز معها أن يحصـــل المؤمن له على ما يجاوز مقدار أو قيمة ماله من مصلحة فى حياة المؤمن عليه، **ومن هنا فليس للدائن أو الضامن التأمين على حياة مدينه أو من يضمنه إلا فى حدود مقدار الدين أو الضمان، ومن ناحية أخرى يكون للأب أن يؤمن على حياة أبنائه غير القصـــر وغير المعالين بالمبالغ الكافية لمواجهة الإلتزامات الناشـــئة عن الوفاه بما فى ذلك ضـــرائب التركات التى تهدد ملكيتهم للعقارات وأوجه النشـــاط الإقتصادى التى يتركها لهم.**

رابعا: حيث يكون المتعاقد شخصا آخر غير المؤمن عليه فلابد من رضاء المؤمن على حياته كتابة قبل إبرام العقد ويتعين هنا أن تتوافر فى هذا الغير أهليه التعاقد وإلا إستلزم الأمر الحصول على موافقة من يمثله قانونا.

خامسا: الأصل فى بيان المستفيدين من التأمين أن يحددهم المؤمن عليه وإلا أدى مبلغ التأمين إلى ورثته الشرعيين الذين تثبت صفتهم هذه قانونا) **ووفقا للأنصبة الشرعيه مع مراعاة:**

– إذا توفى أحد المستفيدين قبل وفاة المؤمن عليه ولم يقم بتعديل باقى الأنصبه وزع نصيبه بين ورثة المؤمن عليه الشرعيين وفقا للأنصبه الشرعيه.

– إذا عين المؤمن عليه مستفيدا قبل كتابة هذا التعيين أصبح لهذا المستفيد حقا شخصيا مباشرا مستمدا من عقد التأمين لا يجوز إلغاؤه إلا بموافقته ومن ناحية أخرى لا يجوز لهذا المستفيد حوالة حقه إلى الغير دون موافقة المؤمن على حياته.

سادسا: لا خلاف حول ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وإلى أنه طالما إفترضت وقام عليها الدليل وقتئذ فليس على المستفيد عبء إثباتها عند تحقق الخطر أو إنتهاء التأمين وحلول أجله إلا أن الأمر يدق فى حالة زوال صفة المستفيد أثناء حياة المؤمن عليه وما إذا كان له عندئذ أن يستمر فى التأمين ويحصل على مبلغه عند إستحقاقه والمثال الشائع لذلك إنحلال رابطة الزوجية**) ولنا هنا أن نفرق بين نوعين من العقود:**

الأول : ما يمكن أن نسميه بالعقود التى يغلب عليها الطابع الإدخارى كعقد رأس المال المؤجل والعقود المختلطه بوجه عام والتى تصح تسميتها بالتالى بأنها من العقود الإستثماريه تطلق المحاكم الأمريكيه هذا الوصف على عقود تأمينات الأشخاص**) ففى مثل هذه العقود تكون للعقد قيمه تصفيه ترتبط بما سبق أداؤه من أقساط وبما قد يؤدى من أقساط أخرى حتى نهاية مدة التأمين، ومن هنا يصح القول بجواز إستمرار التأمين** ويكون للمطلقه على سبيل المثال أن تستمر فى أداء الأقساط المتبقيه وتحصل على كامل مبلغ التأمين عند إستحقاقه رغم إنقضاء علاقة الزوجية.

الثانى : العقود التأمينية البحته كعقد التأمين المؤقت وعقد التأمين مدى الحياه وهذه تكون أساسا بهدف ترك بعض المال لمن يلتزم الشخص بإعالتهم فى حالة وفاته فى سن مبكره قبل تكوين ثروه يتركها لهم ومن هنا لا يستقيم القول بإستحقاق المطلقه طلاقا بائنا إذ تأخذ المطلقه طلاقا رجعيا حكم الأرملة**) لمبلغ التأمين طالما وقع طلاقها قبل وفاة المؤمن عليه ذلك أنه وفقا لقيم مجتمعنا فإن إلتزامات المؤمن عليه محدده شرعا وقانونا ولا يلتزم بإعالتها.**

الفصل السادس
المخصصات وتحليل نتائج العمليات

المبحث الأول : المخصصـــات الفنية
المبحث الثانى : إستثمار المخصصات
المبحث الثالث : تحليل نتائج عمليات الأشخاص وتكوين الأموال

تمهيد :

يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون.

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون. ٢٧ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

المبحث الأول
المخصصات الفنية

بيان المخصصات وتوظيفها والإشراف والرقابة على كفايتها:

تلتزم شركات التأمين بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، وتتمثل المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال فيما يلى: (م ٣٧ من قانون الإشراف والرقابة)

أ- الإحتياطى الحسابى ، ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتوارى وفقا للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

ب- مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت هيئة الإشراف والرقابة على التأمين (من خلال فحص هذه المخصصات) **عدم كفايتها ، يتعين على شركة التأمين إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمالها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.**

هذا ومن ناحية أخرى يتعين على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص فى مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها بعاليه، وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى .

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الإشـــراف والرقابة على التأمين قواعد ونسب توظيف المخصصات وكذلك طرق تقييمها(١).

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك المســجلة لدى البنك المركزى المصــرى ، وتلتزم الشـــركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال.

---

(١) تقييم الأموال المخصصة

يتم تقييم الأموال المخصـصــة طبقا للمادة (٣٨) من القانون وفقا للقواعد التالية: (٣٣ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية:

- مجمع الإهلاك.
- رصيد حساب دائنى العقارات المشراه.
- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة إنخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى.

وفى حالة إرتفاع القيمة الســـوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الـ شركة بإعادة التقييم للعقارات المخ صـ صة إذا زادت القيمة الـ سوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حـ سب تقييم خبيرين متخ صـ صين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتم ذلك قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الـشراء أو التقييم السابق.

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير.

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصـــة بها والضـــمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها.

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى:

١- الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل:

(أ) صكوك وسندات حكومية: يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل.

(ب) أذون على الخزانة العامة: يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء).

(جـــــ) شهادات الإستثمار: شهادات الإستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الإ سترادية للأ صل (أى القيمة الإ سمية+ الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الإستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية). ويتم تقييم شـــهاد ت الإســـتثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أســـاس القيمة الأسمية لهذه الشهادات.

٢- السندات: يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

٣- الأسهم: يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الـشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة.

٤- الودائع: تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإدخار، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية.

وعلى شركات التأمين موافاة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين ببيانات عن أموالها المخصصة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإخطار الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد. ٣٨ من قانون الإشراف والرقابة)

ويجب أن تزيد أصول شركات تأمينات الأشخاص على مجموع التزاماتها الخاصة فى أى وقت بإجمالى مايأتى:

- ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠ % مقابل إعادة التأمين.

د - ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠ % مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الإلتزامات المشار اليها عن رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بأسس تحديد عناصر أصول وإلتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار اليها فى هذه المادة. ٣٩ من قانون الإشراف والرقابة)

نماذج إعداد المخصصات الفنية:

تعد المخصصات الفنية وفقا للمادتين ٤٠ و٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين وتستوفى فى نماذج صدر بها قرار من وزير الإقتصاد على النحو التالى ملحق ٨ الخاص بالمخصصات الفنية لعمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال):

النموذج الأول : عن حركة وثائق التأمن على الحياة السارية عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج رقم ١/٨)

الدليل	البيـان	عـدد الوثائق			مبالــغ التأمـــين		
		داخل ج.م.ع (١)	خارج ج.م.ع (٢)	المجموع (٣)	داخل ج.م.ع (٤)	خارج ج.م.ع (٥)	المجموع (٦)
١	السارى أول العام	----	----	----	----	----	----
٢	إضافات						
٣	وثائق جديدة	----	----	----	----	----	----
٤	زيادة مبالغ التأمين	----	----	----	----	----	----
٥	إعادة سريان	----	----	----	----	----	----
٦	تعديلات	----	----	----	----	----	----
٧	أخرى تذكر بالتفصيل	----	----	----	----	----	----
٨	جملة الإضافات	----	----	----	----	----	----
٩	الجملة	----	----	----	----	----	----
١٠	إستبعادات بسبب :						
١١	الوفاء	----	----	----	----	----	----
١٢	الوفاة	----	----	----	----	----	----
١٣	العجز	----	----	----	----	----	----
١٤	الإسترداد	----	----	----	----	----	----
١٥	السحب	----	----	----	----	----	----
١٦	الإلغاء	----	----	----	----	----	----
١٧	التخفيض	----	----	----	----	----	----
١٨	إنتهاءأجل التأمين(المؤقت)	----	----	----	----	----	----
١٩	تعديلات	----	----	----	----	----	----
٢٠	أسباب أخرى (تذكربالتفصيل)	----	----	----	----	----	----
٢١	جملة الإستبعادات	----	----	----	----	----	----
٢٢	السارى آخر العام	----	----	----	----	----	----

يعد نموذج لكل من عمليات التأمينات العادية والشعبية والجماعية كل على حدة.

النموذج الثانى : عن حركة وثائق تكوين الأموال السارية عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج رقم ٢/٨)

الدليل	البيـــان	عدد الوثائق داخل ج.م.ع (١)	عدد الوثائق خارج ج.م.ع (٢)	رؤوس الأموال المجموع (٣)	رؤوس الأموال داخل ج.م.ع (٤)	رؤوس الأموال خارج ج.م.ع (٥)	رؤوس الأموال المجموع (٦)
١	السارى أول العام	----	----	----	----	----	----
٢	إضافات :						
٣	وثائق جديدة	----	----	----	----	----	----
٤	إعادة سريان	----	----	----	----	----	----
٥	جملة الإضافات	----	----	----	----	----	----
٦	إستبعادات بسبب :						
٧	الوفاة	----	----	----	----	----	----
٨	إلغاء	----	----	----	----	----	----
٩	سحب	----	----	----	----	----	----
١٠	إسترداد	----	----	----	----	----	----
١١	أسباب أخرى (تذكر بالتفصيل)	----	----	----	----	----	----
١٢	جملة الإستبعادات	----	----	----	----	----	----
١٣	السارى فى نهاية العام	----	----	----	----	----	----

النموذج الثالث : عن التأمينات المختلطة بأنواعها فى/ / ١٩(نموذج رقم٣/٨)

م	سنة الإستحقاق بدءا بالأقرب(١)	مبالغ التأمين(٢)	الأرباح المضافة(التى تم تعليتها)(٣)	الأقساط السنوية(٤)

فى حالة الوثائق التى تقل فيها مدة سداد الأقساط عن مدة التأمين يجب إضافة عمود إضافى لبيان قمية الأقساط وعددها. / فى حالة إختلاف مبالغ التأمين لكل من حالتى الحياة والوفاة تفرد خانة مستقلة لكل منهما. / يعد هذا النموذج لكافة الوثائق الفردية والعقود الجماعية كل على حدة.

النموذج الرابع : عن تأمينات مدى الحياة فى / / ١٩ (نموذج رقم ٤/٨)

مسلسل	السن بدءا بالسن الأصغر (١)	مبالغ التأمين (التى تم تعليتها) (٢)	الأرباح المضافة (٣)	القسط التجارى السنوى (٤)

يجوز إعداد هذا النموذج لمجموعات عمرية كل خمس سنوات.
يجب ذكر القواعد والأسس التى تم عليها حساب السن.

النموذج الخامس: عن الدفعات المؤجلة غيرالمضمونة الدفع فى / / ١٩ (نموذج ٨/٥)

مسلسل	سنة إستحقاق الدفعة بدءا بالأقرب (١)	الأقساط السنوية التجارية (٢)	سنة إستحقاق الدفعة بدءا بالأقرب (٣)	القيمة السنوية للدفعات (٤)	قيمة الأرباح المضافة بدون أرباح (٥)	الأقساط السنوية التجارية كل سنة (٦)

النموذج السادس: عن الدفعات المضمونة فى / / ١٩ (نموذج ٨/٦)

الدفعات : التى تدفع حاليا لمدى الحياة متضمنة الحد الأدنى للمدد المؤكدة

مسلسل	السن بدءا بالأصغر (١)	قيمة الدفعة السنوية (٢)

النموذج الســـابع : عن الدفعات المدفوعة لمدد مؤقتة: متضـــمنة الدفعات المدفوعة لمدة معلومة (نموذج ٨/٧)

مسلسل	سنة إنتهاء الدفعة بدءا بالأقرب(١)	قيمة الدفعة السنوية (٢)

النموذج الثامن: عن الدفعات المؤجلة المضمونةالدفع فى/ / ١٩(نموذج ٨/٨)

م	الأقساط السنوية التجارية (١)	ق.ح.للأرباح المضافة (٢)	ق.ح للدفعات بدون الأرباح (٣)	سنة إستحقاق الدفعة بدءا بالأقرب (٤)

النموذج التاسع : عن ملخص لوثائق التأمين وتقديرها عـن العـام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٩/٨)

الدليل	البيـان	معدل الفائدة المستخدم	جدول الحياة المستخدم	عدد الوثاق	مبالغ التأمين (التي تم تعليتها)	الأرباح المضافة	الأقساط التجارية السنوية	صافى الأقساط السنوية المستخدمة فى التقدير	ق.ح لمبالغ التأمين	ق.ح للأرباح المضافة (التى تم تعليتها)	ق.ح للأقساط الصافية	الإلتزام	ملاحظات
(١)		(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	
حصص الأرباح المضافة هذا العام		*							**				

(١) يبعد النموذج لكافة فروع التأمين
(٢) تعد الأرباح المقترح توزيعها لكل نوع من أنواع التأمين المشـــتركة فى الأرباح مع بيان أســـلوب التوزيع (بسيط أو مركب - مضافة أو بالخصم من الأقساط أو نقدية ٠٠ إلخ)
* الأرباح المقترح توزيعها عن العام المالى المنتهى فى تاريخ الميزانية.
** القيمة الحالية للأرباح المقترح توزيعها عن العام المالى المنتهى فى تاريخ الميزانية.

النموذج العاشر : عن المخصصات فى ٦/٣٠/ ١٩ (نموذج رقم ١٠/٨)

الدليل	البيـــان	الإحتياطى الحسابى داخل ج.م.ع (١)	خارج ج.م.ع (٢)	المجموع (٣)	المطالبات تحت التسوية داخل ج.م.ع (٤)	خارج ج.م.ع (٥)	المجموع (٦)
١	أولا - وثائق فردية	----	----	----	----	----	----
٢	وثائق عادية	----	----	----	----	----	----
٣	وثائق شعبية	----	----	----	----	----	----
٤	الدفعات	----	----	----	----	----	----
٥	المعاشات التكميلية	----	----	----	----	----	----
٦	تكوين الأموال	----	----	----	----	----	----
٧	العلاج الطبى	----	----	----	----	----	----
٨	الحوادث الشخصية	----	----	----	----	----	----
٩	المجموع	----	----	----	----	----	----
١٠	ثانيا - وثائق جماعية						
١١	مؤقت	----	----	----	----	----	----
١٢	مختلط	----	----	----	----	----	----
١٣	المجموع	----	----	----	----	----	----
١٤	الإجمالى	----	----	----	----	----	----

تذكر كافة المخصصات والإحتياطيات الأخرى بالتفصيل ومنها المال الإحتياطى لعمليات إعادة التأمين الصادر محليا

النموذج الحادى عشر : هامش اليسر المالى فى / /١٩ (نموذج رقم ١١/٨)

الدليل	البيان	عن إجمالى العمليات(١)	عن صافى العمليات بعد إعادة التأمين الصادر(٢)
١	تأمينات الحياة		
٢	الإحتياطى الحسابى(بعد توزيع الفائض)	----------	----------
٣	العقود الفردية	----------	----------
٤	العقود الجماعية	----------	----------
٥	تكوين الأموال	----------	----------
٦	المعاشات التكميلية	----------	----------
٧	العلاج الطبى		
٨	الجملة	ج١	ج٢
٩	مبالغ التأمين المعرضة للخطر وغير السالبة		
١٠	فردى	----------	----------
١١	مختلط	----------	----------
١٢	مؤقت	----------	----------
١٣	أخرى	----------	----------
١٤	جماعى		
١٥	مختلط	----------	----------
١٦	مؤقت	----------	----------
١٧	أخرى		
١٨	المجموع	ج٣	ج٤
٢٠	* هامش اليسرالمالى(أ)	----------	----------
٢١	الحوادث الشخصية		
٢٢	الأقساط	ج٥	ج٦
٢٣	هامش اليسر المالى (ب١)	----------	----------
٢٤	التعويض المسدد (١)	----------	----------
٢٥	المطالبات تحت التسوية آخر العام(٢)	----------	----------
٢٦	المطالبات تحت التسوية أول العام (٣)	----------	----------
٢٧	تعويضات تحميلية (٤)" (٣-٢+١)"	ج٧	ج٨
٢٨	هامش اليسر (ب٢)		
٢٩	ب-ب١ أ،ب٢ أيهما أكبر		
٣٠	إجمالى هامش اليسر المالى أ، ب ----------		----------

(أ) ٤% من ج٢ أ ، ٤% من ٨٥% ج١ أيهما أكبر + ٠,٣% من ج٤ أ ، ٠,٣% من ٥٠% من أيهما أكبر.
(ب١) ٢٠% من ج٦ أ ، ٢٠% من ٥٠% من ج٥ أيهما أكبر .
(ب٢) ٢٥% من ج٨ أ ، ٢٥% من ٥٠% من ج٧ أيهما اكبر

المبحث الثانى
إستثمار المخصصات

مبادئ إستثمار مخصصات شركات وهيئات التأمين :

تتميز عقود التأمين على الحياة بســـريانها لمدة طويلة وغالبا ما يكون لها طابع ادخارى على عكس الوضـــع بالنســـبة لعقود تأمينات الممتلكات والثروات التى تتميز بقصـــر مدة التأمين وبطابعها التأمينى البحت .

ومن هنا تتكون لدى شـــركة التأمين على الحياة إحتياطيات فنية ضخمة ويكون عليها إستخلاص سياسة وأوجه إستثمار تحقق أكبر فائدة لحملة الوثائق .

وبالنســبة لنظم التأمين الإجتماعى فان تأمين المعاش يقابل التأمين على الحياة وإن كان بحكم سريانه الإجبارى وشموله لأغلب أفراد المجتع أكثر قدرة على تجميع المدخرات وتكوين الإحتياطيات المتاحة للإســتثمار ولفترة طويلة قد تكون لانهائية مما يتيح مســـاهمتها فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية .

وهكذا فوفقا للوضــع فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بلغت الأموال المســتثمرة لشــركات التأمين المصــرية (وأغلبها من تأمينات الحياة) حوالى ١٦٦,٤ مليون جنيه فى حين بلغت أرصـــدة إســـتثمارات نظام التأمين الإجتماعى (وأغلبها من تأمين المعاش) ٢٨٧٠,٤ مليون جنيه أى أكـــثر مـــن ١٧ مرة.

وهنا فاننا نهتم فى هذا المبحث باســـتخلاص المبادئ والشـــروط الواجب توافرها فى إســـتثمار إحتياطيات تأمين المعاش الإجتماعى وإحتياطيات التأمين على الحياة مع التركيز على بيان مدى التشـــابه والإختلاف فى طبيعته هذين النوعين وأثره .

تحليل طبيعة تأمين المعاش للعاملين بالمقابلة للتأمين الخاص على الحياة:

يتم تمويل تأمين المعاش للعاملين فى مصـر وفقا لأسـلوب التراكم المالى وتتحدد إشـتراكاته بنسـب موحدة من الأجور الإجمالية للعاملين المؤمن عليهم، ومن هنا فهو يتفق مع التأمين الخاص فى بالحياة فى أن كلاهما يقوم على التزام المؤمن بأداء مبالغ معينة فى تاريخ مستقبل (عند تحقق حادث الحياة أو الوفاة أو العجز) وذلك فى نظير قسـط أو أقسـاط دورية ، وفى حين تتناقص مسئولية الملتزم بأداء الأقساط مع وفائه بكل قسط دورى فان مسئولية المؤمن تظل تتزايد حتى يتحقق الخطر المؤمن منه خاصة حيث يتقضى المؤمن قسطا متساويا يقل عن القسط الطبيعى فى السنوات الأولى من مدة التأمين بعكس الوضع فى السنوات الأخيرة .

ومن هنا يتعين على المؤمن أن يحجز فى رصـيد خاص إحتياطيات لمقابلة مسئوليته تجاه المؤمن عليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ومن ناحية أخرى مازال يجرى العمل فى كل من نوعى التأمين فى أن المؤمن - سـواء هيئة التأمين الإجتماعى أو شـركة التأمين الخاص - على أن يؤخذ فى الحسبان معدل فائدة معين يحسب على أساسه أسعار التأمين ولذلك يجب إستثمار الأموال المتراكمة لديه فى صورة إحتياطيات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسبة على أساسه أسعار التأمين وإلا إعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية .

على أن تأمين الشـيخوخة والعجز والوفاه كتأمين إجتماعى يختلف عن التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من جوانب أخرى .

فمن ناحية فإن أهمية ريع الإسـتثمار فى تأمين المعاش الإجبارى للعاملين تزيد عنها فى التأمين الخاصـة على الحياة ففى تأمين المعاش تكون باسـتمرار أمام أجيال جديدة من العاملين الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشـات ولا يتعرض التأمين لمطالبة إختيارية بالمعاشات بل يحدد القانون شروط وحالات إستحقاقها ، وهكذا

فإن الإحتياطيات الرياضـــية لتأمين المعاش لا تكون محلا للإســـترداد إذ يكفى أن تدر عائدا يكفى مع حصــيلة الإشــتراكات الدورية لتغطية نفقات المعاشات.

ومن ناحية أخرى فان مجال تأمين المعاش للعاملين يقتصـــر على قطاع العاملين بأجر لدى الغير وهو قطاع متميز بعكس الأمر فى شــركات التـأمين حيث يمثل المؤمن عليهم مختلف فئات الشـــعب ولـذا فـأن من المرغوب فيه أن توجه إستثمارات تأمين المعاش إلى ما يحقق أكبر فائدة لقطاع العمال.

وأخيرا فإن مشـــكلة إنخفاض القوة الشـــرائية للنقود تعتبر من المشــاكل الملحة بالنســبة لنظم المعاشــات وتتزايد أهميتها بصــورة أكبر منها فى التأمين الخاص على الحياة.

المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات :

ووفقـا للتحليـل الخـاص بطبيعـة كـل من تـأمين المعـاش والتـأمين الخاص على الحياة، نتناول فيما يلى المبادئ والشـــروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات .

أولا : ضمان الأموال المستثمرة :

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على أســـاس أن الأموال المســـتثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالى لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحى المضــمونه ، ومن هذه الزاوية تتفق إســتثمارات تأمين المعاش للعاملين مع إستثمارات التأمين الخاص على الحياة.

على أن مفهوم هذا الشـــرط فى مجـال إســـتثمـارات التـأمينـات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضــمان قيمة الأموال المســتثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود.

حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه.

على أن هناك إتجاها قانونيا وإجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صوره.

ومن ناحية أخرى فان إشتركات التأمين اللإجتماعى ومعاشاته ترتبط بالتغير فى مستويات الأجور بحيث أن أية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الأجور - نتيجة لإرتفاع غير متوقع فى الأسعار أو غير ذلك من الأسباب - ستنعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجور فى السنة أو السنتين الأخريتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداءها.

ثانيا : تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم :

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات التأمين الإجتماعى مع إستثمارات شركات التأمين على الحياة ، فطالما أن الأقساط أو الإشتراكات قد روعى فى تحديدها عائد إستثمار معين فلا يجب بأى حال من الأحوال أن يقل العائد المحقق عن العائد المفترض وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات .

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأساسى من تراكم الإحتياطيات فى الحصول على ريع إستثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا.

هذا ولا يعنى ضرورة ثبات عائد الإستثمار عدم السعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن فمن الطبيعى بل والمفترض إعتبار أية سياسة إستثمارية فاشلة إذا ما حققت عائدا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائدة فى السوق ما لم تكن لذلك دواعيه ومبرراته .

ثالثا : تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

ويقتصر هذا الشرط على إحتياطيات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى وبالتالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال.

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطيات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد.

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد.

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال .. والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم .. بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة.

ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة Trusteeship الذى أصبح جزءا من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم.

إن مراعاة ذلك الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه .

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من الإستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول

فى تقرير أيا من هذه المشـــروعات توجه اليه إســـتثمارات التأمينات الإجتماعية .

ولقد أخذ هذا الشـرط الذى إسـتخلصـناه شـكلا يشـبه التوصـية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضـــاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

رابعا : مشـــاركة إدارة نظام التأمين الإجتماعى فى توجيه الأموال المستثمرة :

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الإجتماعى - شـــأن غيره من النظم والمشـروعات - أهدافا خاصـــة يسـعى لتحقيقها - من بينها إعادة توزيع الدخول - وهو يســـعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سـواء منها عمليات التمويل أو اداء المزايا أو إسـتثمار الإحتياطيات . بل إن شـرط توجيه إسـتثمارات النظام إلى أكثر المشـروعات فائدة للعمال لن يمكن وضـــعه موضـــع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشـــاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة .

ومن الواضـح إن هذا الشـرط قد أملته مشـكلة لا تواجه مشـروعات التأمين الخاص إذ لا تقوم بادارتها هيئات حكومية .

خامسا : عدم أهمية سيولة الإستثمارات:

وفى هذا الشـــأن تتفق إســـتثمارات إحتياطيات تأمين المعاش مع إســـتثمارات شـــركات التأمين على الحياه فبالنســـبة لتأمين المعاش فإن الإحتياطيات فى ظل أســـلوب التمويل القائم تتراكم بهدف إســـتثمارها وإسـتثمارها فقط للحصـول على ريع يسـاهم إلى جانب الإشـتراكات فى تغطية نفقات المعاشات، كما أن هناك بإستمرار إشتراكات المؤمن عليهم الجدد، أما فى التأمين على الحياة فيفترض وضـع سـياســـــة إسـتثمار بمعرفـة خـبراء وفقـا لخطة وبعد معرفة التزامات التأمين، علاوة على أنه عادة ما يخصص جزء من الإستثمار لأوراق حكومية قصيرة الأجل وهى بطبيعتها ســـهلة البيع وقريبة الإســـتحقاق مما يســـاعد على إبقاء الجزء الأكبر من الإستثمارات ضمن السياسة الإستثمارية الموضوعة لها.

توظيف المخصصات وفقا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين :

أولا : أوجه الإستثمار:

توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة ٢٨) من القانون (لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال) فى أوجه الإستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها: (٢٨ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ٢٠% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥% علىالأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٢٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود٩٠% من قيمة إستردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الإكتوارى للشركة.

٧- ٢٠% على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى بإسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥% من جملة الأموال المخصصة أو

٦٠% من القيمة السوقية للعقار أو ١٠% من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨- ٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠% من جملة الأموال المخصصة.

٩- ١٠% على الأكثر فى إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لإلتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود بإستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة إلتزاماتها عن العقود المشار إليها.

ثانيا: إيداع الأموال المخصصة وإخطار هيئة الاشراف والرقابة على التأمين بالبيانات والشهادات والاقرارات المتعلقة بتلك الأموال :

على شركات التأمين إبداع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الإستثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة (٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.

وعلى شركات التأمين إخطار هيئة الاشراف والرقابة على التأمين بالبيانات والشهادات والاقرارات المتعلقة بتلك الأموال على النحو التالى:

١- تقديم ما يثبت الايداع إلى هيئة الاشراف والرقابة على التأمين مع تعهد من المدير المسئول بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمسندات المؤيدة لشراء العقارات الى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد

الحصـول على ترخيص من الهيئة بذلك. (م٢٩من لائحة قانون الإشـراف والرقابة)

هذا ويجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة شـهور من تاريخ الإخطار الذى ترسـله الهيئة لتوفيق نسـب إسـتثماراتها طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة سـتة أشهر أخرى. (م٣٠ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

٢- ومن ناحية أخرى يتعين على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم لهيئة الاشـراف والرقابة على التأمين شـهادة من البنك المودعة به أموالها المخصـصـة بما يفيد تعهده بالآتى: (م٣١ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصـرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إسـتخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.

(جـ) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها.

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة.

وعلى شـركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصـل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء مـن الأموال المخصصة المودعة لدىالبنك طبقا لحكم المادة(٣٨)من القانون.

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد إستحقاقها تلتزم الشـركة بتخصـيص أموال أخرى بما يسـاوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك.

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصـها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشـركة أن تخصـص أموالا أخرى تعادل قيمة المسـدد من هذه القروض فور سـدادها مع إخطار الهيئة بذلك. ا ٣٢ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

٣- على شـــركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شـهور من تاريخ إنتهاء السـنة المالية بيانا مفصـلا يوضـح قيمة إلتزاماتها عن عمليات التأمين على الأشـــخاص وتكوين الأموال (وتأمينات الممتلكات والمســئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون) وكذا بيانات تفصـيلية بقيمة أموال الشـركة المخصـصـة فى جمهورية مصـــر العربية لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصـــيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

وفيما يتعلق بالبيانات الخا صة بعمليات تأمينات الأ شخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الإكتوارى للشركة.

وتخطر الهيئـة بـأيـة تعديلات تطرأ على هذه البيانـات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شـــهر من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لميزانية الشـركة وحسـاباتها الختامية. (م٣٤من لائحة قانون الإشـراف والرقابة)

الإجراءات فى حالة عدم كفاية المخصصات ووجوب زيادة الأصول عن الإلتزامات :

إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصـصـة فى جمهورية مصـر العربية طبقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة إلتزامات الشـركة قبل حملـة الوثـائق والمســتفيدين منهـا عن عمليـات التـأمين المبرمـة والمنفذة فى جمهورية مصـر العربية وجب على الشـركة إسـتكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها.

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشـركة مهلة سـتة أشـهر من تاريخ الإخطار الذى ترسـله الهيئة إلى الشـركة فإذا تكرر فى نـهاية السـنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصـصـة لمقابلة إلتزامات الشـركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن. (٣٥ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

على المنشـــآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمينات وإعادة التـأمين إخطـار الهيئـة ببيـانـات الأوراق المـاليـة والقروض والودائع المنصـــوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون. ا ٣٦ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

ويجب أن تزيد أصـــول الشـــركة على مجموع إلتزاماتها الخاصـــة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى مايأتى:

(أ) ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين الـ سارية المعر ضة للخطر بما يـ شمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لايزيد عز ، % مقابل إعادة التأمين.

(ب) ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على د % مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصـول على الإلتزامات المشـــار إليها عن رأس المال المدفوع المنصـــوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون.

ويصـــدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأســـس تحديد عناصـــر أصـــول وإلتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى هذه المادة.

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التى تضـعها الشـركة وفى ضـوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لإســتكمال النقص أو تطالب الشـــركة بزيادة رأس المال. ٣٧ من لائحة قانون الإشراف والرقابة)

المبحث الثالث
تحليل نتائج عمليات الأشخاص وتكوين الأموال

نتائج الفحص المالى التأمينى للحســـابات الختامية لتحديد الفائض أو العجز **) الخاص بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:**

أولا : تأمينات الحياة شاملة المشتركة فى الأرباح :
- المال الإحتياطى فى أول السنة المالية
- منح منصرفة مقدما لحملة الوثائق تحت حساب توزيع الأرباح
- مبالغ محولة إلى(من)أموال الحياة :من حسابات أو أموال أخرى
- إجمـالى المـال الإحتيـاطى أول الســـنـه والمنح المقدمـة لحملـة

الوثائق والمبالغ المحوله إلى أموال الحياه
- الإحتياطى الحسابى
- صافى الفائض المحول إلى رأس مال الحياة
= فائض محول من (إلى) حساب الأرباح والخسائر +
فائض محول من (إلى) أصول أخرى- إجمالى الفائض
= فائض غير موزع ومرحل من العام المالى السابق +
صافى الفائض المحول إلى رأس مال الحياة + فائض
العام المالى الحالى
- توزيع الفائض
- جملة المنح الموزعه مقدما لحملة الوثائق على حســـاب الفائض والفائض الموزع عليهم فى صــورة أرباح نقدية٠فى صــورة منح مرتدة ٠فى صورة أخرى٠فى صورة خصم من الأقساط
- فائض موزع على حملة الأسهم

ثانيا: تبين -عن كافة فروع عمليات التأمين على الأشـــخاص - كل من القيمة الفعلية٠ القيمة المتوقعة وفقا للتقدير٠الفائض أو العجز وذلك بالنسبة لكل من البنود التالية:
ريع الإستثمار٠الوفيات٠تصفيات ٠إلغاءات ٠منح ٠مصروفات ٠ مخصصات ٠ بنود أخرى ٠الفائض أو العجز.

ثالثا: فائض الإكتتاب التأمينى

= مصـــروفات الإســـتثمار وخســـائر بيع العقارات وبيع أو إستهلاك أوراق مالية والمخصصات المعلقة بالإستثمار – إجمالى الدخل من الإستثمار بما فى ذلك الإستثمارات المخصصة لحقوق حملة الوثائق وأرباح بيع العقارات وأرباح بيع وإستهلاك أوراق مالية

نماذج تحليل نتائج عمليات الأشـــخاص وتكوين الأموال وفقا لقرار وزير الإقتصـــاد الصـــادر فى هذا الشـــأن تنفيذا للائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة (ملحق ٣):

النموذج الأول : عن عمليات التأمين على الحياة للعام المنتهى / ٩ (نموذج ٣)

الدليل	البيـان	ذات أقساط سنوية			ذات أقساط وحيدة		
		عدد (١)	مبالغ تأمين (٢)	أقساط (٣)	عدد (٤)	مبالغ تأمين (٥)	أقساط (٦)
١	وثائق فردية	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢	(أ)بالإشتراك فى الأرباح	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٣	مختلـــط -----	-----	-----	-----	-----	-----	
٤	مدى الحياة	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٥	إدخـــارى -----	-----	-----	-----	-----	-----	
٦	دفعات عادية مؤجلة	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٧	أخـــرى						
٨	جملـــة						
٩	(ب)بدون إشتراك في الأرباح -----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٠	مختلـــط	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٢	مدى الحياة	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٣	إدخـــارى	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٤	دفعات عادية مؤجلة	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٥	أخـــرى						
١٦	جملـــة						
١٧	الإجمالى = (٨) +(١٦)						
١٨	عقود جماعية	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٩	جماعى مؤقت	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢٠	جماعى إدخارى	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢١	جماعي مختلط(مشترك في الأرباح) -----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢٢	جماعى مختلط (غيرمشترك في الأرباح)						
٢٣	جملـــة						
٢٤	الإجمالى = (١٧) + (٢٣)-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

كافة الوثائق التى تزيد فى قيمة أقساطها عن ٥% من إجمالى أقساط الشركة تذكر تفصيلا.
يعد هذا البيان لجميع فروع تأمينات الأشخاص.
يعد البيان عن العمليات داخل مصر وخارجها والإجمالى.

النموذج الثانى: عن عمليات تكوين الأموال الجديدةعن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٢/١٣)

الدليل	البيان	داخل ج.م.ع			فروع وتوكيلات خارجية			المجموع		
		عدد الوثائق (١)	رؤوس أموال (٢)	أقساط سنوية (٣)	عدد الوثائق (٤)	رؤوس أموال (٥)	أقساط سنوية (٦)	عدد الوثائق (٧)	رؤوس أموال (٨)	أقسام سنوية (٩)
١	وثائق تكوين الأموال	----	----	----	----	----	----	----	----	----

النموذج الثالث : عن تحليل الأقساط التجارية خلال العام لعمليات التأمين على الحياة عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٣/١٣)

الدليل	البيان	وثائق عادية			وثائق شعبية			وثائق جماعية			معاشات تكميلية			المجموع الكلى
		داخل ج.م.ع (١)	خارج ج.م.ع (٢)	المجموع (٣)	داخل ج.م.ع (٤)	خارج ج.م.ع (٥)	المجموع (٦)	داخل ج.م.ع (٧)	خارج ج.م.ع (٨)	المجموع (٩)	داخل ج.م.ع (١٠)	خارج ج.م.ع (١١)	المجموع (١٢)	(١٢+٩+٦+٣) (١٣)
١	أقساط وحيدة	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٢	أقساط جديدة	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٣	محصلة	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٤	تحت التحصيل													
٥	الجملة													
٦	مقابل دفعات	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٧	محصلة	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٨	تحت التحصيل													
٩	الجملة													
١٠	سنوات تالية(تجديد)	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
١١	محصلة	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
١٢	تحت التحصيل	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
١٣	الجملة	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
١٤	إعادة تأمين وارد	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
١٥	إعادة تأمين صادر	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
١٦	الجملة	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

يراعى أن يطابق رصيد الأقساط تحت التحصيل الرصيد الوارد بالميزانية وفى حالة وجود إختلاف يوضح السبب بالأرقام.

النموذج الرابع : عن تحليل الأقســـاط التجارية لفرعى العلاج الطبى والحوادث عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٤/١٣)

الدليل	البيان	علاج طبى			حوادث			المجموع الكلى
		داخل ج.م.ع (١)	خارج ج.م.ع (٢)	المجموع (١+٢) (٣)	داخل ج.م.ع (٤)	خارج ج.م.ع (٥)	المجموع (٤+٥) (٦)	(٣+٦) (٧)
١	أقساط وحـيدة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢	أقساط جديـدة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٣	محصلـة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٤	تحت التحصيـل							
٥	الجملـــة							
٦	سنوات تالية(تجديد)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٧	محصلة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٨	تحت التحصيل							
٩	الجملـــة							
١٠	إعادة تأمين وارد	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١١	إعادة تأمين صادر							
١٢	الجملـــة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

يراعى أن يطابق رصيد الأقساط تحت التحصيل الرصيد الوارد بالميزانية وفى حالة وجود إختلاف يوضح السبب بالأرقام

النموذج الخامس : عن حركة الوثائق الســـارية عن عمليات التأمين على الحياة عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٥/١٣)

الدليل	البيان	عـــدد الوثائـق			الأقســـاط التجاريـــة		
		داخل ج.م.ع (١)	خارج ج.م.ع (٢)	المجموع (٣)	داخل ج.م.ع (٤)	خارج ج.م.ع (٥)	المجموع (٦)
١	السارى أول العام	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢	إضافات	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٣	وثائق جديدة	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٤	زيادة مبالغ التأمين	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٥	إعادة سريان	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٦	تعديلات						
٧	جملة الإضافات						
٨	الجملة						
٩	إستبعادات بسبب	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٠	الوفاء	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٢	العجز	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٣	السحب	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٤	الإلغاء	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٥	التخفيض	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٦	إنتهاء أجل التأمين	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٧	تعديلات	-----	-----	-----	-----	-----	-----
١٨	أسباب أخرى						
١٩	جملة الإستبعادات						
٢٠	السارى آخر العام	-----	-----	-----	-----	-----	-----

١- يعد هذا النموذج لكل من عمليات التأمين على الحياة العادية والشعبية والجماعية كل على حدة.
٢- بالنسبة للتأمين الجماعى يذكر فى خانة عدد الوثائق عدد المؤمن عليهم فى العقود بالإضافة إلى عدد العقود.

النموذج الســادس: عن حركة الوثائق الســارية عن عمليات تكوين الأموال عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٦/١٣)

الدليل	البيــان	عـــدد الوثائق			الأقساط التجارية		
		داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	المجموع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	المجموع
		(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
١	السارى أول العام	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٢	إضافات (تذكر بالتفصيل)						
٣	الجملة						
٤	إستبعادات (تذكر بالتفصيل)						
٥	السارىآخرالعام(٣)-(٤)	-----	-----	-----	-----	-----	-----

النموذج الســابع: عن تحليل المطالبات لوثائق التأمين على الحياة خلال العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٧/١٣)

الدليل	البيان	مبالغ مسددة خلال العام		مطالبات تحت التسديد والتسوية فى آخر العام		مطالبات تحت التسديد والتسوية فى أول العام		التعويضات المدفوعة وتحت التسوية كما تظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات		
		داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	الجملة
		(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(١)+(٣)-(٥) (٧)	(٢)+(٤)-(٦) (٨)	(٧)+(٨) (٩)
١	الوفاء	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٢	الوفاة	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٣	العجز	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٤	الإسترداد	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٥	السحب	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٦	الدورية	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٧	منح نقدية	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٨	منح لتخفيض الأقساط ---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٩	أخرى(تذكر بالتفصيل)									
١٠	الجملة	---	---	---	---	---	---	---	---	---

يعد بيان مستقل للمعاشات التكميلية.

النموذج الثامن : عن تحليل المطالبات لعمليات تكوين الأموال عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٨/١٣)

الدليل البيان	مبالغ مسددة خلال العام		مطالبات تحت التسديد والتسوية فى آخر العام		مطالبات تحت التسديد والتسوية فى أول العام		التعويضات المدفوعة وتحت التسوية كما تظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات (١+٢)+(٣+٤)-(٥+٦)		
	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	الجملة
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
١ وفاء	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٢ بالتفصيل	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٣ الجملة	---	---	---	---	---	---	---	---	---

النموذج التاسع : عن تحليل المطالبات للحوادث الشخصية والعلاج الطبى عن العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ٩/١٣)

الدليل البيان	مبالغ مسددة خلال العام		مطالبات تحت التسديد والتسوية فى آخر العام		مطالبات تحت التسديد والتسوية فى أول العام		التعويضات المدفوعة وتحت التسوية كما تظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات		
	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	داخل ج.م.ع	خارج ج.م.ع	الجملة
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(١)+(٣)-(٥) (٧)	(٢)+(٤)-(٦) (٨)	(٧)+(٨) (٩)
١ دفعات دورية	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٢ مبالغ إجمالية	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٣ أسباب أخرى	---	---	---	---	---	---	---	---	---
٤ الجملة	---	---	---	---	---	---	---	---	---

النموذج العاشر : عن الإصدارات الجديدة للعقود الجماعية التى صدرت خلال العام المنتهى فى / / ١٩ (نموذج ١٠/١٣)

مسلسل	إسم العقد	قيمة القسط		القسط الواجب	ما تم تحصيله من القسط
		سنوى	وحيد		
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)

النموذج الحادى عشــر : عن رصــيد القروض الممنوحة بضــمان وثائق تأمين على الحياة وتكوين الأموال فى / / ١٩ (نموذج ١١/١٣)

مسلسل	الوثيقة الضامنة للقرض		القيمة الأصلية	قيمــة القـــرض	الرصيد (٤-٣)
	نوعها (١)	قيمة تصفيتها (٢)	(٣)	المسدد حتى تاريخ الميزانية (٤)	(٥)

* يتم إعداد النموذج للوثائق التى تزيد فى مبالغها عن ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) جنيه.